مدارك تحرير الوسيلة

للإمام الخميني

الصوم

لأئمة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

مؤسسة النشر الإسلامي

مدارك

تحرير الوسيلة

للإمام الخميني قدس سره

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الصوم

تأليف

آية الله الشيخ مرتضى بني فضل

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

بني فضل، مرتضى، ۱۳۱۲.
مدارك تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدس سره: كتاب الصوم / تأليف آية الله مرتضى بني فضل؛ تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره. قم: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، ۱۳۸۰ ش. = ۱٤۲۲ ق.
كتابنامه به صورت زيرنويس.
۱ ـ فقه جعفرى ـ قرن ١٤ ق. ۲ ـ الصوم ـ فقه.
الف ـ خمينى، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران. تحرير الوسيلة.
ب ـ عنوان.
۲۰۲ت ۸خ/ BP ۱۸۳/٦٥ ۲۹۷/۳٤۲۲

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
شماره ثبت: ۱۴۴۸۹
تاريخ ثبت:

هوية الكتاب

* اسم الكتاب : مدارك تحرير الوسيلة / كتاب الصوم *
* المؤلف : آية الله مرتضى بني فضل *
* تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره *
* سنة الطبع : تابستان ۱۳۸۰ ـ ربيع الأوّل ١٤٢٢ *
* الطبعة : الأُولىٰ *
* المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج *
* الكمية : ۱۵۰۰ نسخة *
* السعر : ۱۵۰۰۰ ريال *

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شكر وتقدير

نتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوة الأجلّاء الذين ساهموا في انجاز هذا الأثر:

المساعدون في التحقيق: إبراهيم طاهري كيا، عليرضا نخبة روستا، مرتضى نورالهدى، محمود أيوبي.

المقابلة: حجة الله أخضري، محمد علي حسن زادة، محمد حسن عباسي، حسن علي منصوري.

وضع علامات الترقيم: رضا حسيني فر

صف الحروف والإخراج الفنّي: فلاح المظفر وأبو النور.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلّف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عُرى، وأصلحها منهاجاً؛ لِما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العمليّ، وإصابة في تشخيص الوظائف المُلقاة على عاتق المكلّفين، وذلك على ضوء الدليلين: الاجتهاديّ والفقاهتيّ، النابعين من الكتاب والسنّة. ناهيك عن جمعه للمسائل العمليّة، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظريّة التي لا تمسّ إلى واقعنا المُعاش بصلة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ولئن كتب الشهيد الأوّل قدّس الله نفسه الزكيّة كتاب «اللّمعة الدمشقيّة» وهو سجين، فإنّ إمامنا العظيم نوّر الله ضريحه قد ألّف هذا الكتاب حينما كان منفيّاً في مدينة بورسا التركيّة من قبل الطاغوت الغاشم. ولم يكن بحوزته إلّا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».

نعم لم تكن بيده المباركة إلّا هذه الكتب الثلاثة. ولكنّ نفسه العلويّة لو لم تكن خزانة للعلوم الحقّة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السِفر الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمّية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره على عاتقها نشر شروح وتعاليق العلماء المحقّقين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصّة.

ويعدّ الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسّستنا طبعها، وهو شرح لمباحث الصوم من «التحرير»، تأليف سماحة آية الله الشيخ مرتضى بني فضل دام بقائه. نسأل الله تعالى أن يوفّقه وإيّانا وأن يختم لنا جميعاً بالحسنى إنّه سميع الدعاء.

منهجنا في تحقيق الكتاب

أمّا منهجنا في تحقيق الكتاب فهو كما يلي:

١ ـ تقويم النص وتقطيعه وتزيينه بعلامات الترقيم المناسبة ولم ندمج متن التحرير مع الشرح رغبةً في تسهيل مراجعة القراء الكرام، بل أثبتنا المتن في صدر الصفحة وذكرنا شرحها في ذيلها. وقد اقتصرنا في عنونة المطالب على العناوين الموجودة في تحرير الوسيلة ولم نضف إليها عناوين أخرى.

٢ ـ تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. وقد اكتفينا في تخريج الأحاديث بالوسائل الحديثة لاشتمالها على الإشارة إلى المنابع الأصلية إلّا في صورة عدم تطابق الرواية المذكورة في المتن مع ما في الوسائل، حيث عزوناها إلى مصادرها الأصلية.

٣ ـ تخريج أقوال العلماء التي نقلها المصنّف بلفظها أو ما يقاربها دون ما أشار إليها روماً للاختصار وحذراً من التطويل.

وفي الختام تتقدّم المؤسسة بالشكر الجزيل والثناء العاطر إلى كلّ الإخوة الفضلاء الذين ساهموا في تحقيق هذا الكتاب راجيةً لهم التسديد والموفقية في خدمة ديننا الحنيف.

مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدّسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام

على أشرف خلقه أجمعين وآله الطاهرين

وبعد، فيقول العبد الفقير الراجي رحمة ربّه الغني، مرتضى بني فضل ابن المرحوم المغفور له الحاجّ سيفعلي: لقد وفّقني الله تعالى للبحث عن المسائل الفقهية في حضور جماعة من الفضلاء، وكان محور أبحاثي كتاب «تحرير الوسيلة» تأليف المحقّق المدقّق، جامع المعقول والمنقول، أُستاذ الأساتذة وكثير من المراجع العظام، قائد الثورة الإسلامية في إيران، الذي عجز القلم واللسان عن ذكر أوصافه المنحصرة بشخصه بين مراجع الدين، العبد الصالح المخلص لله، آية الله العظمى الإمام الخميني، قدّس سرّه الشريف.

ولقد جمعتُ ما وصل إليه نظري القاصر من مدارك مسائله، واجتنبتُ التطويل محيلاً على المفصّلات، وسمّيته بـ«مدارك تحرير الوسيلة» وأرجو من الله تعالى أن يوفّقني لإدامة البحث والتأليف، ويجعله ذخراً ليوم فقري وفاقتي بحقّ محمّد وآله الأطهرين.

وغير خفي: أنّ كتاب «تحرير الوسيلة» أكمل وأجود ما أُلّف في بابه؛ من حيث اشتماله على جميع أبواب الفقه من الاجتهاد والتقليد والطهارة إلى الديات،

مع إضافة المسائل المستحدثة التي لم تكن لها موضوعات في الأزمنة السابقة.

قال الشهيد آية الله القاضي الطباطبائي رحمه الله: كنت أقترح على كبار علماء الحوزة في قم والنجف الأشرف أن يقوموا بتأليف كتاب جامع لأبواب الفقه ليكون مورداً لتحشية الأعلام والمراجع في الأزمنة الآتية، ومرجعاً لعلماء الشيعة في الاطّلاع على الفتاوى والاحتياطات بسهولة. وأكّدت أنّ الموجود في أيدي العلماء للتحشية كتابان: «العروة الوثقى» و«وسيلة النجاة»، وكلاهما ناقص. وأجابوا رحمهم الله: بأنّ هذا الأمر المقترح من أهمّ الأُمور التي لابدّ من الإقدام عليها، وأنّه بحاجة إلى صرف وقت طويل وليست لنا فرصة ذلك.

قال: ومضت الأيّام حتّى لاقاني بعض أصدقائي راجعاً من زيارة مولانا أمير المؤمنين ـ عليه آلاف التحية والسلام ـ وكان قد جلب معه كتباً طبعت أخيراً في النجف، فكنت ألاحظها ليلاً، عندها رأيت مجلّدين باسم «تحرير الوسيلة» وطالعتهما إلى الصبح، فوجدتهما عين ما اقترحته على زعماء الحوزة مع إضافة المسائل المستحدثة.

أقول: وقد وفّق الله تعالى مؤلّفه ـ قدّس سرّه الشريف ـ لتأليفه في المنفى؛ أي بورسا من مدن تركيا، حيث كان محبوساً فيها وتحت المراقبة؛ لقيامه على طواغيت زمانه دفاعاً عن الإسلام.

فجزاه الله أوفر الجزاء، وجعل عواقب أُمورنا خيراً، بحقّ محمّد وآله الأطيبين، آمين يا ربّ العالمين.

مرتضى بنى فضل

١٧ ربيع الأوّل ١٤٢٢

عشّ آل محمّد قم المقدّسة

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعدُ: فهذه تعليقةٌ على كتاب الصوم من «تحرير الوسيلة» للإمام الخميني ـ قدّس سرّه الشريف ـ تأليف العبد مرتضى بني فضل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الصوم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القـول

فـي النيـة

(مسألة ١): يشترط في الصوم النية[1]؛

---

١ ـ اشتراط النية في مطلق الصوم ـ واجباً كان أو غيره، رمضاناً كان أو غيره ـ ممّا أجمع به الإمامية، وبه قال أكثر فقهاء العامّة، ونُسب إلى بعضهم ـ وهم زفر بن الهذيل ومجاهد وعطاء ـ أنّه إذا تعيّن عليه صوم رمضان على وجه لا يجوز له الفطر؛ بأن كان صحيحاً مقيماً، أجزأه من غير نيّة؛ لأنّه فرضٌ مستحقّ بعينه. وهذا كوجوب ردّ الوديعة، إلّا أنّه حقّ الآدمي والصوم حقّ الله.

والدليل على اشتراط النية: أنّ الصوم عبادة ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾[1].

وقال الشيخ رحمه الله: إنّه روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الأعمال بالنيات»[2]، وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «إنّما الأعمال بالنيات»[3]، وعن الرضا عليه السلام أنّه قال:

---

١ ـ البيّنة (٩٨): ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ١١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ١٢.

بأن يقصد تلك العبادة المقرّرة في الشريعة، ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القُربة[٢]. ولايعتبر في الصحّة العلم بالمفطرات على التفصيل[٣]، فلو نوى الإمساك عن كلّ مفطر؛ ولم يعلم بمفطريّة بعض الأشياء كالاحتقان ـ مثلاً ـ أو زعم عدمها، ولكن لم يرتكبه، صحّ صومه[٤].

«لا قول إلّا بعمل، ولا عمل إلّا بنية، ولا نية إلّا بإصابة السنّة»[١].

٢ ـ هذا تفسيرٌ لنية الصوم وأنّ الصوم ليس مجرّد ترك المفطرات المعهودة، بل من حيث إنّه عبادة خاصّة وأحد الأركان الخمسة ـ التي بُني عليها الإسلام ـ لابدّ فيه من العزم والقصد إليه؛ بأنّه الإمساك عن المفطرات بقصد القربة.

٣ ـ وذلك لكفاية القصد ونية الإمساك عمّا هو مفطر إجمالاً في تحقّق الصوم المتقرّب به إلى الله تعالى، ولا دليل على اعتبار أزيد منه.

٤ ـ أمّا صحّة صومه فيما لم يعلم بمفطرية خصوص بعض المفطرات فلعدم اشتراط العلم التفصيلي بكلّ واحدٍ واحدٍ منها، كما هو المتعارف في أكثر الصائمين من العوام، بل العلماء أيضاً، حيث إنّهم لو سئلوا عن عدد المفطرات وعدّها، لايعدّون كلّها تفصيلاً بالفعل ويحتاجون في العلم التفصيلي بكلّها إلى المراجعة، وكفاية القصد إجمالاً إلى الإمساك عن كلّ ما هو مفطر في الصحّة، والمفروض حصول هذا القصد.

وأمّا صحّته فيما نوى الإمساك عن كلّ ما هو مفطرٌ، وزعم أنّ الاحتقان ـ مثلاً ـ غير مفطر ومع ذلك لم يرتكبه، فلأنّه نوى الصوم المشروع والإمساك عن كلّ ما هو مفطر واقعاً؛ ومنها الاحتقان. واعتقاده بأنّه غير مفطر خطأٌ لا يضرّ صحّة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ١٣.

وكذا لو نوى الإمساك عن أُمور يعلم باشتمالها على المفطرات، صحّ على الأقوىٰ[٥]. ولايعتبر في النية ـ بعد القربة والإخلاص ـ سوىٰ تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره[٦].

الصوم بعد فرض تحقّق النية المزبورة.

نعم لو فرض نية الإمساك عن كلّ ما هو مفطر غير الاحتقان بطل صومه وإن لم يرتكبه؛ لعدم القصد إلى ما هو المأمور به المقرّر شرعاً ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ من الإمساك عن كلّ ما هو مفطر، ومن جملته الاحتقان.

وكذلك بطل صومه فيما نوى الإمساك عن كلّ مفطر واعتقد عدم مفطرية الاحتقان، ومع هذا الاعتقاد الخطئي ارتكبه؛ وذلك لاستعماله المفطر.

٥ ـ وذلك لتحقّق نية الصوم والإمساك عن كلّ ما هو مفطر معلومٌ إجمالاً في ضمن نية الإمساك عن أُمور شاملة للمفطرات وغيرها.

ولا يخفى: أنّه لا يلزم التشريع من نية الإمساك عن أُمور يعلم باشتمالها على غير المفطرات، كما توهّمه مقرّر «مستند العروة الوثقى» كي يوجّه بأن ضمّ غير المفطر. ونية الإمساك عن الكلّ من باب الاحتياط ومقدّمة للإمساك عن جميع المفطرات المعلومة إجمالاً لا من باب التشريع؛ إذ لا منافاة بين الإمساك عن غير المفطرات منضمّاً إلى كلّ ما هو مفطر وقصد التقرّب بالإمساك عن المفطرات.

وبعبارة أُخرى: يقصد الإمساك عن أُمور، ويتقرّب بالإمساك عن خصوص مفطراتها المعلومة إجمالاً، لا أنّه يتقرّب بالإمساك عن جميع الأُمور ـ مفطراً كان أو غير مفطر ـ حتّى يقال: إنّه تشريع، ولابدّ من توجيهه بما ذكره المقرّر.

٦ ـ لمّا كان حقيقة الصوم وماهيته عبارة عن الإمساك عن المفطرات المخصوصة في وقت مخصوص، وكفى في عباديته نية القربة والإخلاص، وكانت

ويكفي في صوم شهر رمضان نية صوم غد؛ من غير حاجة إلى تعيينه[٧].

تلك الحقيقة مشتركة بين جميع أفراده من الواجب والمندوب والمكروه والمحذور بأقسامها والأداء والقضاء. فلابدّ في تحقّق كلّ منها وامتثال أمره من القصد إلى العنوان الذي يتحقّق به الصوم المأمور به؛ بأن يقصد العنوان الذي به يمتاز الصوم الخاصّ عمّا عداه، ويعيّنه في نيته حتّى يتعيّن ويتشخّص ويتميّز عمّا عداه؛ وحينئذٍ يقع عمّا نواه ويصحّ. وبدونه لا يتميّز ولا يصحّ.

٧ ـ قال الشيخ ﷺ في «الخلاف»: ولا تجب فيه ـ أي في صوم رمضان ـ نية التعيين؛ فلو نوى صوماً آخر نفلاً أو قضاءً وقع عن شهر رمضان وإن كان التعيين (المتعيّن خ.ل) بيوم مثل النذر يحتاج إلى نية معيّنة. وأمّا الصوم الواجب في الذمّة مثل قضاء رمضان أو الصوم في النذر غير المعيّن أو غيره من أنواع الصوم الواجب، وكذلك صوم النفل، فلابدّ في جميع ذلك من نية التعيين ونية القربة... إلى أن قال: ونية التعيين أن ينوي الصوم الذي يريده ويعيّنه بالنية[١]، انتهى.

وفي «المنتهى» فسّر نية التعيين بأن ينوي وجه ذلك الصوم[٢].

واستدلّ العلّامة ﷺ في «التذكرة» و«المنتهى» على كفاية نية القربة وعدم الافتقار إلى التعيين في صوم رمضان بأنّ القصد من نية التعيين تمييز أحد الفعلين أو أحد وجهي الفعل الواحد عن الآخر، ولا يتحقّق التعدّد هنا؛ فإنّه لا يقع في رمضان صوم غيره[٣].

وهذا الاستدلال متين، ولا يخفى متانته بالنسبة إلى المكلّف الذي يصحّ منه

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٤٦، المسألة ٤.

٢ ـ منتهى المطلب ٢: ٥٥٧ / السطر ١٧.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٨. منتهى المطلب ٢: ٥٥٧ / السطر ١٨.

بل لو نوىٰ غيره فيه ـ جاهلاً به أو ناسياً له ـ صحّ ووقع عن رمضان[٨]،

الصوم، وأمّا بالنسبة إلى المسافر غير القاصد للإقامة فعليه عدّة من أيّام أُخر؛ فلايجب عليه صوم رمضان، ولا يصحّ منه لو صام، لصحيحة صيقل، قال: كتبت إليه: يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام تشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاءه، أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: «**قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها ويصوم يوماً بدل يوم**»[١] ولكن لو نوى في السفر صوم النذر في السفر فلا مانع من صحّته، إلّا أن يقوم الإجماع على عدم صحّته، وعلى مدّعيه الإثبات.

ولك أن تقول: قد ورد في رواية مسعدة بن صدقة في الرجل يوقّت على نفسه أيّاماً معروفة مسمّاة في كلّ شهر، فيسافر بعدّة الشهور، قال: «**لا يصوم؛ لأنّه في سفر، ولا يقضيها إذا شهد**»[٢]

إلّا أن تقول بضعف مسعدة، ولكنّه معتمد على روايته، فالأحوط بل الأقوى ترك الصوم في السفر.

نعم يجب لو كان نذراً معيّناً؛ لوجوب الوفاء بالنذر. فمن نذر صوم أيّام الخميس في السفر وجب الوفاء به إلّا أن يمنع مانع، كإقامة العشرة للمسافر، والخميس المصادف للعيدين، وغيرها من الموانع.

٨ ـ لأنّه قصد التقرّب بالإمساك عن المفطرات في وقت لا يصلح وقوع غير رمضان فيه. ونية غير رمضان للجهل أو النسيان غير قادحةٍ بعد حصول قصد التقرّب بصوم الغد المنطبق عليه صوم رمضان واقعاً؛ إذ العبرة بنفس ذلك الزمان

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٢، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ١٧، الحديث ١.

بخلاف العالم به فإنّه لايقع لواحد منهما[٩]

الذي وجب صومه بعينه، والمفروض كون ما وقع من الصوم فيه عين الماهية المأمور بها وقد أتى به بداعي التقرّب.

٩ ـ أمّا عدم وقوعه لرمضان: لأنّ المكلّف مع علمه والتفاته بأنّ الوقت واليوم من رمضان وكلّف بصومه ومع ذلك نوى صوماً آخر، فلم يقصد امتثال أمره ولم يحصل منه قصد التقرّب بما هو مأمور به.

وأمّا عدم وقوعه لما نواه من غير رمضان: فلعدم الدليل على مشروعية غير رمضان فيه.

قال العلّامة في «التذكرة»: ولو نوى غيره مع الجهل فكذا ـ أي يصحّ ـ للاكتفاء بنية القربة في رمضان وقد حصلت فلا يضرّ الضميمة، ومع العلم كذلك؛ لهذا الدليل. ويحتمل البطلان؛ لعدم قصد رمضان والمطلق؛ فلا يقعان؛ لقوله عليه السلام: «لكلّ امرئ ما نوى»، والمقصود منهيٌّ في رمضان[١]. انتهى.

وفي «التحرير» و«المنتهى» توقّف، قال: أمّا مع العلم فقيل: إنّه كذلك ـ أي وقع رمضان ـ وقيل لا يجزي عن أحدهما، ونحن في هذا من المتوقّفين[٢].

وقال الشيخ في «المبسوط»: ومتى نوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير ذلك أو نفلاً فإنّه يقع عن شهر رمضان دون غيره[٣]. انتهى.

واستدلّ على إجزائه بأنّ نية القربة حاصلة، وما زاد عنها لغو لا عبرة به. وحكي هذا القول عن السيّد و«المعتبر» أيضاً.

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ١٠.

٢ ـ تحرير الأحكام ١: ٧٦ / السطر ٩، منتهى المطلب ٢: ٥٥٨ / السطر ٢.

٣ ـ المبسوط ١: ٢٧٦.

ولابدّ فيما عدا شهر رمضان من التعيين؛ بمعنى قصد صنف الصوم المخصوص، كالكفّارة والقضاء والنذر المطلق، بل المعيّن أيضاً على الأقوى[١٠]، ويكفي التعيين الإجمالي،

ولا يكاد ينقضي عجبي كيف يفتي بصحّة الصوم المزبور ووقوعه عن رمضان مع توجّه المكلّف والتفاته إلى أنّ ما نواه وعيّنه في قصده غير مأمور به، وفي الحقيقة عزم عن علم وعمد ترك صوم رمضان، فمع هذا القصد والعزم كيف يتحقّق منه قصد امتثال ما هو المأمور به؟!

١٠ ـ وذلك لأنّ صوم غير رمضان فعل مشترك صالح لأن يقع على وجوهٍ شتّى لاينصرف إلى واحد منها ما لم يعيّنه بالقصد؛ فلابدّ في صوم غير رمضان من قصد صنف الصوم من الكفّارة والقضاء والنذر المطلق ليتميّز عمّا عداه ويقع عمّا نواه.

وفي النذر المعيّن خلاف بين الفقهاء؛ حكي عن السيّد وابن إدريس و«المنتهى» و«المدارك»: أنّ صوم النذر المعيّن له زمان متعيّن ليس له وجه آخر، وهو كصوم رمضان، إلّا أنّ تعيّن زمان صوم رمضان بالأصالة وتعيّن زمان صوم النذر المعيّن بالعرض، وهذا الاختلاف لا يقتضي اختلافهما في الحكم.

وفيه: أنّ الزمان في حدّ ذاته صالح لوقوع أيّ صوم من أنواعه فيه، وهذا المقدار كافٍ في كون الفعل الواقع فيه مشتركاً بين أنواعه؛ فلابدّ في تشخّص كلّ نوع منها من قصد التعيين؛ فلذا يصحّ الصوم الآخر المنوي في اليوم الذي غفل عن كونه للنذر المعيّن بلا كلامٍ، وهذا بخلاف رمضان حيث إنّه لا يقع فيه صوم غيره وإن نواه غفلةً.

كما إذا كان ما وجب في ذمّته صنفاً واحداً، فقصد ما في الذمّة، فإنّه يجزيه[١١]. والأظهر عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق[١٢].

---

١١ ـ بأن كان في ذمّته صوم النذر؛ مطلقاً كان أو معيّناً، أو كان الواجب عليه صوم الكفّارة؛ سواءٌ كانت كفّارة الإفطار العمدي أو كفّارة قتل الخطأ أو العمد أو كفّارة الظهار أو غيرها من الكفّارات.

فإذا كان عليه صوم النذر ـ مطلقاً كان أو مقيّداً بيوم الخميس ـ فنوى صوم الغد نذراً واتّفق كون الغد بيوم الخميس، كفى. وكذا لو كان عليه صوم الكفّارة ـ أيّ كفّارة كانت ـ ونوى صوم الكفّارة مطلقاً، من غير تعيين كونه كفّارة الإفطار العمدي ـ مثلاً ـ وكان ما في ذمّته هو بالخصوص، كفى؛ لأنّ ما أتى به بقصد القربة ينطبق قهراً على ما في ذمّته، ولا دليل على اعتبار أزيد منه؛ فيحصل الامتثال ويسقط الأمر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي «العروة الوثقى»: ويكفي التعيين الإجمالي، كأن يكون ما في ذمّته واحداً فيقصد ما في ذمّته، وإن لم يعلم أنّه من أيّ نوع، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً. بل فيما إذا كان ما في ذمّته متعدّداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك[١]. انتهى.

١٢ ـ أي لا يشترط في الصوم المندوب المطلق القصد إليه بما أنّه مطلق مقابل المندوب المعيّن بإحدى التعيّنات الملحوظة في أقسام المندوب المعيّن.

فلو نوى صوم غد لِلّه تعالى من غير ملاحظة أنّه مطلق، صحّ ووقع ندباً بشرطين: الأوّل: أن يكون الزمان صالحاً للصوم المندوب المطلق؛ بأن لم يكن من

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ١٦٧، فصل في النية.

فلو نوىٰ صوم غد لله تعالىٰ، صحّ ووقع ندباً لو كان الزمان صالحاً له، وكان الشخص ممّن يصحّ منه التطوّع بالصوم. بل وكذا المندوب المعيّن ـ أيضاً ـ إن كان تعيّنه بالزمان الخاصّ، كأيّام البيض والجمعة والخميس[١٣].

الأزمنة التي يجب الصوم فيها أو يحرم. الثاني: أن يكون الشخص ممّن يصحّ منه التطوّع بالصوم؛ بأن لا يكون ممّن يضعّفه الصوم عن الدعاء يوم العرفة، أو ممّن لم يأذنه مضيفه أو والده ونحوه.

١٣ ـ مثلاً: إذا كان الغد نصف شعبان، وصامه بنية القربة من غير تعيين أنّه لنصف شعبان، انطبق صومه قهراً صوم النصف من شعبان ويكون كصوم رمضان.

والنراقي رحمه الله في «المستند» ـ بعد أن نقل عن الشهيد في «البيان» إلحاق الندب المعيّن كأيّام البيض بشهر رمضان في عدم افتقاره إلى التعيين للتعيّن هناك بأصل الشرع، بل إلحاق مطلق المندوب به ـ استشكل: بأنّ التعيين بأصل الشرع إنّما يفيد في التعيين لو امتنع وقوع غيره فيه، وذلك مختصّ بالواجب، وأمّا المندوب فليس كذلك؛ فإنّ أيّام البيض لم يتعيّن للصوم المندوب فيها، وكذلك مطلق الأيّام لمطلق المندوب، لجواز وقوع غيرهما فيهما[١].

وفيه: أنّه أيّ فرق بين الصوم المنوي غفلةً نذراً ـ مثلاً ـ واتّفق في رمضان وهو يحسب من رمضان، والحال أنّه لم يعيّنه في النية، وبين صوم الغد المنوي ندباً وكان الغد نصف شعبان مثلاً؟! لِمَ لا يصدق عليه صوم نصف شعبان، فيصدق أنّ صومه مندوب خاصّ وإن لم يعيّنه؟!

---

١ ـ مستند الشيعة ١٠: ١٧٩ ـ ١٨٠.

نعم في إحراز ثواب الخصوصيّة يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده[١٤]

(مسألة ٢): يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة ولو لم يكن في ذمّته صوم آخر[١٥]

---

١٤ ـ لما كان ثواب صوم بعض الأيّام أكثر بمراتب من ثواب أصل الصوم، فلو نوى الصوم المندوب من غير قصد تعيين الخصوصية أصاب ثواب أصل الصوم. وأمّا النيل إلى الثواب الأعظم الذي وعده الله تعالى بالصوم المندوب في أيّام مخصوصة من رجب ـ مثلاً ـ فيحتاج إلى نيته بالخصوص والقصد إليه.

وقد ورد في الرواية أنّه: «من صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر»[١]. وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من صام من رجب يوماً واحداً من أوّله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنّة وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة»[٢]، وغير ذلك من الأيّام المخصوصة الواردة في الروايات.

١٥ ـ وذلك لأنّ مقتضى طبيعة العمل القربي أن يقع عن نفس الفاعل، ووقوعه عن الغير نيابةً فيما يجوز شرعاً يحتاج إلى القصد ونية النيابة؛ فلو كان للعمل صلاحية وقوعه عن نفسه وعن غيره ـ بأن كان في ذمّته قضاء رمضان وكان أجيراً للنيابة عن قضاء رمضان الغير ـ فلابدّ في القضاء عن الغير من نية النيابة. وكذلك فيما لم يكن في ذمّته صوم آخر غير القضاء عن الغير لابدّ من نية النيابة عن الغير؛ لأنّ طبيعة العمل القربي مقتضاها أن يقع عن نفسه ندباً. فوقوعه عن الغير يحتاج إلى تعيينه بنية النيابة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٦، الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٦، الحديث ٥.

(مسألة ٣): لايقع في شهر رمضان صوم غيره؛ واجباً كان أو ندباً؛ سواء كان مكلّفاً بصومه أم لا كالمسافر ونحوه[١٦].

---

١٦ ـ قد مرّ في شرح قوله: «ويكفي في صوم شهر رمضان نية صوم غد» أنّه لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ـ أيُّ صوم كان ـ لمن يصحّ عنه صوم رمضان كالصحيح الحاضر.

وأمّا من لا يصحّ عنه صوم رمضان ـ كالمسافر غير القاصد لإقامة العشرة ـ فلم يرد على المنع عن صوم غير رمضان للمسافر إلّا ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يوقّت على نفسه أيّاماً معروفة مسمّاةً في كلّ شهر فيسافر بعدّة الشهور، قال: «لا يصوم؛ لأنّه في سفر، ولا يقضيها إذا شهد»[١]، ومسعدة موثّق عند بعضٍ وضعّفه جماعة، لكن الاعتماد على روايته عند الأكثر؛ فالأحوط بل الأقوى ترك الصوم في السفر مطلقاً إلّا النذر المقيّد به.

ومع ذلك كلّه: قال الشيخ رحمه الله في «المبسوط»: فأمّا إذا كان مسافراً سفراً يوجب التقصير فإن صام بنية رمضان لم يجزه، وإن صام بنية التطوّع كان جائزاً. وإن كان عليه صوم نذر معيّن ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر، وإن كان مسافراً وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان. وكذلك الحكم إن صام وهوحاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عمّا نواه، وإن كان مسافراً وقع عمّا نواه. وعلى الرواية التي رويت: أنّه لا يصام في السفر فإنّه لا يصحّ هذا الصوم بحال[٢]، انتهى.

وفي «التهذيب»: قال الشيخ رحمه الله ـ أي المفيد في «المقنعة» ـ ولا يجوز لأحد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٢، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ١٧، الحديث ١.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٧٧.

أن يصوم في السفر تطوّعاً ولا فرضاً، إلّا صوم ثلاثة أيّام دم المتعة من جملة العشرة الأيّام. يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر، فقال: «**لا صيام في السفر، قد صام أُناس على عهد رسول الله ﷺ فسمّاهم العصاة، فلا صيام في السفر إلّا الثلاثة الأيّام التي قال الله ـ عزّوجلّ ـ في الحجّ**»[1]، انتهى.

وقال ﷺ في «التهذيب»: فأمّا صوم النذر فهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن ينذر أن يصوم لِلّٰه تعالى شهراً أو أيّاماً معدودة، فيجب عليه ذلك الصوم، ولا يجوز له أن يصوم في السفر.

والثاني: أن ينذر صوم يوم بعينه، فيوافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً، فحكمه حكم الأوّل في أنّه لا يجوز له صومه في السفر.

والثالث: أن يعيّن صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر، وحينئذٍ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر[2]، انتهى.

ثمّ استدلّ ﷺ على الضرب الأوّل والثاني بعدّة روايات، ثمّ قال ﷺ:

وأمّا ما رواه علي بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن أبي الصباح عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لِلّٰه عليه صوم يوم مسمّى، قال: «**يصومه أبداً في الحضر والسفر**». وهو القسم الثالث من الأقسام التي قدّمناه.

والذي يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد وعبدالله بن محمّد عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي نذرتُ أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٠.

٢ ـ نفس المصدر ٤: ٢٣٣.

وقرأته: «لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، فإن كنت أفطرت منه في غير علّة فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى».

ثمّ قال ﷺ: فأمّا التطوّع في السفر بالصوم فمكروه[1]، انتهى موضع الحاجة.

والحاصل: أنّ الصوم من المسافر في رمضان لا يصحّ مطلقاً؛ واجباً كان أو ندباً إلّا في النذر المقيّد به، وقول الشيخ ﷺ في «المبسوط» بجواز صوم غير رمضان للمسافر في رمضان نادرٌ.

وقال صاحب «الجواهر» ﷺ: وعلى كلّ حال فالمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً: أنّه لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ـ واجباً أو مندوباً ـ من المكلّف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه، بل هو المعروف في الشريعة، بل كاد يكون من قطعيات أربابها إن لم يكن من ضروريّاتها[2]، انتهى.

وقال ﷺ في البحث عن دلالة مرسل الحسن بن بسّام الجمّال عن رجل قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: «إنّ ذلك تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أُمرنا»، وكأنّه أومأ بذيله إلى ما استدلّ به هنا غير واحد من أصحابنا من أنّ العبادة وظيفةٌ متلقّاة من الشارع، فتتوقّف على النقل، ولم يثبت التعبّد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب منه بالأصالة؛ فيكون فعله بدعة محرّمة[3]، انتهى.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٥.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٠٣.

٣ ـ نفس المصدر.

بل مع الجهل بكونه رمضاناً أو نسيانه، لو نوىٰ فيه صوم غيره يقع عن رمضان كما مرّ[١٧].

(مسألة ٤): الأقوىٰ أنّه لا محلّ للنية شرعاً في الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باقٍ في النفس ولو ذهل عنه بنوم أو غيره. ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارناً لطلوع الفجر أو قبله، ولابين حدوثه في ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها[١٨].

---

١٧ ـ وقوعه عن رمضان لقصد التقرّب بصوم اتّفق في رمضان، وقد مرّ تفصيله ولاتعيد، فراجع.

١٨ ـ قد تقدّم في أوّل الكتاب أنّ الصوم عبادة لابدّ فيه من النية، وأمّا وجوب النية في زمان معيّن بالخصوص بحيث لا يجوز تقديمها وتأخيرها عنه فلا دليل عليه، بل مع العلم والتوجّه إلى الصوم يجوز النية مقارناً لطلوع الفجر، ويجوز قبل الفجر؛ حتّى في اليوم السابق أو الأيّام السابقة بشرط الاستدامة والاستمرار بحيث كان العزم مودّعاً في خزينة الخيال؛ أي لو التفت إلى العمل لوجد العزم عليه باقياً في نفسه، فلو نوى وذهل منه بنوم أو غيره كفى بشرط عدم العزم على الترك ولا التردّد، وبه قال جماعةٌ من فقهائنا؛ منهم النراقي في «المستند» والهمداني في «مصباح الفقيه».

والدليل على عدم وجوب خصوصية زمان معيّن هو الأصل والنبويان المشهوران؛ وهما قوله ﷺ: «لا صيام لمن لايبيت الصيام من الليل»، وقوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[١].

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ١.

ولا يخفى: أنّ المرسلتين ناظرتان إلى أنّ النية لابدّ أن تكون قبل الفجر ـ الذي هو زمان نفس الصوم ـ وساكتتان عن أنّ أوّل وقت النية، هل هو أوّل الليل أو غيره.

وليعلم: أنّ هنا مسائل ثلاث:

الأُولى: جواز إيقاع النية ليلاً، والدليل عليه الإجماع، وقوله ﷺ: **«لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل»**.

الثانية: لا يجوز تأخيرها عن طلوع الفجر مع العلم، ويدلّ عليه قوله ﷺ المزبور، حيث إنّ النية شرط في الصوم؛ فمن تركها إلى الفجر فقد أخلّ بشرط الصحّة. وحكي عن السيّد المرتضى ﷺ جواز تأخير النية إلى الزوال عمداً، وعن ابن جُنيد جواز التأخير إلى ما قبل الغروب. وقولهما مخالف للإجماع على وقوع العبادة بتمامها عن نية القربة.

الثالثة: يجوز تأخيرها عن طلوع الفجر لعذر من الجهل والنسيان وغيرهما إلى الزوال، وسيأتي دليله.

قال العلّامة في «التذكرة»: وقت النية في المعيّن كرمضان والنذر المعيّن من أوّل الليل إلى أن يطلع الفجر؛ فلا يجوز تأخيرها عن الطلوع مع العلم، فيُفسِد صومه إذا أخّر عامداً لمضيّ جزء من النهار بغير نية، والصوم لا يُتبعّض ويجب عليه الإمساك. ولو تركها ناسياً أو لعذر جاز تجديدها إلى الزوال؛ لأنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وقد أصبح الناس يوم الشكّ، فشهد برؤية الهلال، فأمر ﷺ منادياً ينادي: **«من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك»**، وإذا جاز مع العذر ـ وهو الجهل ـ جاز مع النسيان[1]. انتهى. وبه قال في «التحرير» و«المنتهى».

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ١٠.

فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي، ونام على هذا العزم إلى آخر النهار، صحّ على الأصحّ[١٩]

---

١٩ ـ ويظهر من عبارات بعض علمائنا: أنّه لابدّ في النية أن يكون من أوّل الليل إلى طلوع الفجر؛ أي في أيّ جزء كان من هذا الوقت كفى. فلا يتحقّق قبله، وعليك بعبارة «التذكرة» المذكورة.

وفي «التحرير»: وقت النية في الصوم المعيّن كرمضان والنذر المعيّن من أوّل الليل حتّى يطلع الفجر[١]، انتهى. فعلى هذا القول لو نوى في اليوم صوم الغد، ونام في اليوم، ولم يستيقظ إلّا بعد زوال الغد أو بعد تمامه، وكان الصوم صوم أوّل يوم من رمضان، فاللازم فساد صومه؛ لأنّه في زمان الأمر كان نائماً غير قابل لتوجّه الأمر إليه، وفي زمان النية لم يكن مأموراً بالصوم.

وأمّا في صوم اليوم الثاني من رمضان فلو نواه في اليوم الأوّل فاللازم صحّته؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] حيث إنّ الأمر يحدث في أوّل الشهر ويشمله كلّه. فكأنّ الأوامر بعدد الأيّام كلّها تحدث دفعة في أوّل الشهر.

وفيه أوّلاً: أنّه يكفي في النية وجودها في خزينة الخيال في الليل قبل الفجر وإن كان ابتداء تحقّقها قبل الليل.

وثانياً: أنّ من نوى في اليوم الأوّل من رمضان صوم اليوم الثاني أو بقية الأيّام كلّها لا يصدق عليه أنّه شهد الشهر بل شهد بعضه. فالآية ظاهرة في وجوب صوم تمام الشهر لمن شهد تمامه، ولا دلالة فيها بالنسبة إلى كيفية نية صومه، بل هي ساكتة عنها.

---

١ ـ تحرير الأحكام ١: ٧٦ / السطر ١٠.

٢ ـ البقرة (٢): ١٨٥.

نعم لو فاتته النية لعذر ـ كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه رمضاناً أو مرض أو سفر ـ فزال عذره قبل الزوال يمتدّ وقتها شرعاً إلى الزوال لو لم يتناول المفطر[٢٠].

---

٢٠ ـ يعني أنّ المكلّف إذا تذكّر في أيّ جزء من طلوع الفجر إلى الزوال بوجوب صوم هذا اليوم عليه يوقع النية حال الذكر فوراً بحيث لو أخّر لزم خلوّ جزء من النهار من النية اختياراً، فيفسد صومه من غير فرق في الصوم الواجب المعيّن بين رمضان والنذر المعيّن والنذر المطلق والقضاء المضيّقين.

والدليل على وجوب النية إلى الزوال في الجاهل والناسي والغافل، الشهرة العظيمة، بل عن «الغُنية» و«المعتبر» و«المنتهى» و«التذكرة» دعوى الإجماع عليه. ولم ينقل الخلاف إلّا عن ظاهر ابن أبي عقيل من عدم الفرق بين العامد لترك النية والناسي في بطلان الصوم. وهو شاذّ لا يُعبأ به.

واستشهد في «مصباح الفقيه» بما روي أنّ ليلة الشكّ أصبح الناس، فجاء أعرابي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فشهد برؤية الهلال، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منادياً ينادي: «كلّ من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك»، فإنّه كما يعمّ الشاكّ يعمّ الغافل والجاهل الذي يزعم عدم انقضاء شعبان، فإذا جاز مع الجهل بالموضوع بأنحائه جاز مع النسيان أيضاً؛ لعدم الفرق بينهما في المعذورية. وضعفه مجبور باشتهاره بين الأصحاب[١]، انتهى ملخّصاً.

وفيه: أنّ أصل المسألة ـ وهو وجوب النية قبل الزوال لمن كان جاهلاً ونحوه ـ في نفسها مشهورة، إلّا أنّ اعتماد المشهور على الرواية المذكورة غير ثابت.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الصوم ١٤: ٣١٤.

وعلى فرض ثبوت اعتمادهم عليها يقع الإشكال في دلالتها بأنّه لا اعتبار بشهادة الشاهد الواحد المجهول الحال في الحكم بثبوت الهلال.

وقد يستدلّ أيضاً: بأنّ المريض إذا برئ والمسافر إذا قدم أهله وكان البُرء والقدوم قبل الزوال وجب عليهما النية، ولم يكونا مكلّفين قبل البُرء والقدوم واقعاً، وكان الإفطار جائزاً لهما حينئذٍ، واتّفق أنّهما لم يفطرا، ومع هذا يجب عليهما الصوم الناقص، وكيف الجاهل ونحوه فإنّه مكلّف بالصوم من طلوع الفجر؟! إلّا أنّه معذور لعدم العلم به، فيجب الصوم بمجرّد الالتفات قبل الزوال بطريق أولى.

وأُورد عليه: أنّ الحكم بوجوب الصوم الناقص فيمن برئ أو قدم إلى أهله قبل الزوال منصوصٌ، وموردة من لم يكلّف بالصوم من الفجر إلى حصول البُرء والقدوم إلى أهله قبل الزوال، فكيف يقاس عليه من هو مكلّف به من طلوع الفجر ولم ينوه لجهل ونحوه؟!

واستدلّ أيضاً بغير ذلك من الوجوه، وأُجيب عنه، فلا نطيل.

وأمّا الدليل على وجوب النية على من برئ من المرض قبل الزوال فهي الشهرة المدّعاة، وفي «المدارك» نسبه إلى علمائنا، وحكي عن «المفاتيح» أنّه لا خلاف فيه.

وفي «المدارك»: أنّ المريض أولى من المسافر القادم على أهله؛ لكونه أعذر منه[1]. وفيه: أنّه قياس لا نقول به، والأولوية منوطةٌ على إحراز مناط الحكم ولم يحرز.

وفي «مستند الشيعة»: فلو ثبت الإجماع في المسألة، وإلّا ـ كما هو الظاهر حيث إنّ ابني زهرة وحمزة أطلقا القول باستحباب إمساك المريض بقية اليوم إذا

---

١ ـ مدارك الأحكام ٦: ١٩٦.

برئ، من غير تفصيل بين قبل الزوال وبعده ـ فالحكم بالوجوب مشكل، وأمر الاحتياط واضح[١]. انتهى.

وقال المصنّف رحمه الله: إنّه يشكل جريان الحكم في مطلق الأعذار وفي خصوص المرض، وإن لا يخلو من قرب. وقال السيّد رحمه الله في «العروة الوثقى»: وأمّا لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوي ويصوم، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

أقول: الأحوط النية وإتمام الصوم والقضاء. وبالجملة: المريض والمسافر خارجان عن تكليف الصوم في الآية وعليهما القضاء: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]. ولكن المسافر القادم أهله قبل الزوال مكلّف على الصوم بالنصوص المعتبرة، ونُشير إليها. ولم يرد في المريض نصّ معتبر، ولم يبق إلّا الإجماع، وهو غير مسلّم ـ كما عرفت من «المستند» ـ والاحتياط حسنٌ.

والدليل على وجوب تجديدها على من قدم أهله قبل الزوال موثّقة أبي بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال: «**إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به**»[٣].

وموثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ إلى أن قال: «**إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء**»[٤]؛ أي قبل أن يدخل أهله وهو في الطريق ولم يدخل بعد، إن شاء أفطر في الطريق وإن شاء دخل أهله وينوي الصوم.

---

١ ـ مستند الشيعة ١٠: ٣٧٧.

٢ ـ البقرة (٢): ١٨٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٧.

ومصحّح يونس في حديث قال: «في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه»[١].

ورواية أحمد بن محمّد البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: «يصوم»[٢]. وفي طريقه سهل بن زياد الآدمي الرازي الذي وثّقه الشيخ، وضعّفه النجاشي والشيخ في موضع آخر وجماعةٌ كثيرة من الأعاظم.

ولا يخفى: أنّه لا يعارضها الأخبار الدالّة على التخيير بين الصوم والإفطار لمن دخل أهله قبل الزوال، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام»[٣].

وصحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوةً أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٤].

وصحيحةٌ أُخرى لمحمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال عليه السلام: «إذا طلع الفجر وهوخارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٣.

فإذا زالت الشمس فات محلّها. نعم في جريان الحكم في مطلق الأعذار إشكال، بل في المرض لايخلو من إشكال وإن لايخلو من قرب. ويمتدّ محلّها اختياراً في غير المعيّن إلى الزوال دون ما بعده[٢١].

وجه عدم التعارض: أنّ هذه الأخبار محمولة على التخيير قبل أن يدخل على أهله، وهو صريح الصحيحة الأخيرة: يعني أنّ القادم من سفره قبل أن يدخل أهله في وطنه أو المحلّ الذي يريد الإقامة فيه عشرة أيّام ـ وهو في الطريق ـ ولم يدخل بعد، فهو بالخيار: إن شاء أفطر في الطريق ولا يصوم، وإن شاء يدخل وينوي الصوم. وإن أبيت عن حمل هذه الأخبار على تخيير من هو في الطريق لا تخيير من دخل أهله، فنقول بطرح الأخبار المذكورة؛ لإعراض الأصحاب عنها.

ثمّ إنّ مصحّحة يونس المذكورة دالّة على وجوب نية الصوم على من قدم أهله قبل الزوال وهو جنب، وفسّر الجنب في الرواية بقوله: «يعني إذا كانت جنابته عن احتلام».

ولا يخفى: أنّ التفسير إن كان من الإمام عليه السلام فهو، وإن كان من الراوي فيرجع إلى إخباره عن مراد المعصوم عليه السلام وأنّه أراد من الجنب من كانت جنابته عن احتلام ليلاً أو نهاراً لا عن عمدٍ.

٢١ ـ أي: يمتدّ محلّ نية الصوم الواجب الغير المعيّن ـ كقضاء رمضان والنذر المطلق الموسّعين والكفّارة مثلاً ـ من قبل طلوع الفجر إلى الزوال، ولا يكفي بعد الزوال. أمّا امتداده إلى الزوال اختياراً ـ أي من غير عذر ـ فهو ممّا لا خلاف معتدّ به. وفي «المدارك»: قد قطع الأصحاب بأنّ وقت النية فيه يستمرّ من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهاراً.

ويدلّ عليه روايات كثيرة: منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في

حديث قال: قلت له: إنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟ قال عليه السلام «نعم»[١]، وإطلاقها يشمل الواجب الغير المعيّن.

ومنها: صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال: «نعم، **ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً**»[٢].

وفي «مستند العروة الوثقى»: أنّ التعبير بقوله: «يبدو» ظاهرٌ في عدم كون القضاء متعيّناً عليه؛ فموردها الواجب الغير المعيّن.

وفيه: أنّه من المحتمل أنّه كان عليه قضاء مضيّق وقته وقد نسيه وتذكّر به قبل الزوال وبدا له ـ أي خطر له رأيٌ ـ في صومه، فله ذلك، ويتعيّن عليه الصوم إذا لم يكن أحدث شيئاً. وقد أمره بالصوم بقوله عليه السلام: «**ليصمه**»، ولو كان الصوم غير معيّن لم يأمره بالصوم بل خيّره بين الصوم والإفطار. كما في صحيحة أُخرى لابن الحجّاج وموثّقة عمّار وغيرهما، وسيأتي نقلها.

ومنها: رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث: «**إن بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم؛ فإنّه يحسب له من الساعة التي نوى فيها**»[٣]. ودلالتها كدلالة صحيحة ابن الحجّاج.

ومنها: رواية صالح بن عبدالله عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ جعل لِلّهِ عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم، ثمّ يبدو له فيفطر ويصبح وهو

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٣.

لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم، فقال: «هذا كلّه جائز»[١]. ودلالتها تامّة حيث إنّ صيام الشهر الواجب عليه بالنذر غير معيّن؛ إذ لو كان معيّناً وجب له الإتمام بعد نية الصوم ويحرم الإفطار. فجواز الإفطار بعد نية الصوم قرينةٌ على كون النذر مطلقاً موسّعاً وقته.

وسند هذه الرواية ضعيف حيث لم يوثّق ولم يمدح صالح بن عبدالله. نعم قد نقل «جامع الرواة» رواية ابن فضّال وعبدالله بن خِداش ـ الذي ضعّفه النجاشي ـ وعلي بن إبراهيم وفضالة وابن أبي عمير عنه، وفي الاكتفاء بهذا المقدار في إدراج روايته في الحسان تأمّل.

ومنها: صحيحة أُخرى لعبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار؟ فقال عليه السلام: «نعم، له أن يصومه ويعتدّ به من شهر رمضان»[٢]. قال صاحب «الوسائل»: هذا محمول على ما بين الفجر والزوال، وذهاب عامّة النهار على وجه المجاز، ذكره جماعة من الأصحاب، على أنّ ما بين طلوع الفجر والزوال أكثر من نصف النهار، انتهى.

وهذه الرواية صحيحةٌ من طريق معاوية بن حكيم لا من طريق علي بن السندي.

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثمّ ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر، فهو بالخيار؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٥.

وجه الدلالة: أنّ الرجل قدّر وتصوّر أوّلاً أنّه ليس عليه صيام، ثمّ تذكّر والتفت أنّ عليه صيام، فقال عليه السلام: إن كان الذكر قبل أن يفطر فهو بالخيار إن شاء صام. ولا يخفى: أنّ الرواية لا تعرّض لها لوقت النية، كما في رواية صالح بن عبدالله عن أبي إبراهيم عليه السلام المتقدّمة.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأيٌ في الصوم، فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى»[1].

ولا يخفى: أنّ ذيلها الدالّ على جواز النية بعد الزوال محمول على المندوب.

وفي «الوسائل»: ويحتمل إرادة صحّة الصوم إن نوى قبل الزوال وبطلانه إن نوى بعده، انتهى. وذلك لأنّه لم يعهد في الشرع احتساب الصوم في بعض اليوم فيكون باطلاً.

ولا يخفى: أنّ قوله عليه السلام: «حسب له من الوقت الذي نوى» غير ظاهر في البطلان. واحتماله رحمه الله خلاف الظاهر.

والرواية المذكورة أتمّ دلالةً على محلّ النية وأنّه قبل الزوال، كموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيّامٌ من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر». سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: «لا»[2].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ١٠.

فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يتناول مفطراً، فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان أو كفارة أو نذراً مطلقاً، جاز وصحّ[٢٢] دون ما بعده. ومحلّها في المندوب يمتدّ إلى أن يبقىٰ من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه[٢٣].

وأمّا عدم كفاية النية بعد الزوال في الواجب الغير المعيّن فللموثّقة المذكورة حيث سئل عليه السلام: فإن كان نوى الإفطار ـ أي قبل الزوال ـ يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: «لا».

وتوهّم: أنّ بعض الروايات المذكورة مختصّ بقضاء رمضان؛ فلا يشمل سائر الصيام الواجبة الغير المعيّنة من النذر والكفّارة، مدفوع بعدم القول بالفصل في المسألة.

وأمّا مرسلة البزنطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال: «نعم»[١]. فقد يقال بدلالتها على كفاية النية بعد الزوال في قضاء رمضان. وفيه ـ مضافاً إلى أنّها غير منجبرة ـ معرض عنها عند المشهور.

وقد نقل صاحب «الوسائل» عن الشيخ رحمه الله محامل للمرسلة لا يخلو بعضها من تأمّل؛ قال: المراد من العصر أوّل وقت العصر، وهو عند زوال الشمس.

٢٢ ـ ويدلّ عليه رواية صالح بن عبدالله المتقدّمة[٢] بضميمة عدم القول بالفصل بين قضاء رمضان وسائر أقسام الصوم الواجب الغير المعيّن.

٢٣ ـ ويدلّ عليه صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة؟ قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٤.

حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»[١].

وأمّا صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلّا صمتُ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه وإلّا صام»[٢]، فقد يتوهّم ـ المتوهّم مؤلّف «مستند العروة الوثقى» ـ الاستدلال بها على امتداد محلّ النية في المندوب إلى ما بعد الزوال؛ بأنّ الدخول إلى الأهل يكون بحسب الغالب بعد صلاة الظهر لأجل صرف الغذاء كما هو المتعارف، وإلّا فيبعد الدخول قبل ذلك لصرف الطعام؛ ولاسيّما مع التعبير بلفظ «كان» الظاهر في الاستمرار وأنّ ذلك كان من عادته وديدنه عليه السلام.

وفيه: أنّ التوهّم المذكور لا يناسب شأن أمير المؤمنين عليه السلام في حياته وغذائه ولعلّ منشأ توهّمه قياسه أميرالمؤمنين عليه السلام لسائر الناس، وأنّ أغلبهم يأكلون الغذاء كلّ يوم ثلاث مرّات في الصبح والظهر والليل، وأمير المؤمنين عليه السلام أيضاً مثلهم يدخل إلى أهله في الظهر بعد صلاته ويقول: «عندكم شيء وإلّا صمتُ؟» والمناسب لشأنه عليه السلام أكل الغذاء قليلاً مرّة في اليوم أو مرّتين في الغداة والعشاء، ولعلّ سؤاله عليه السلام عن أهله «عندكم شيء؟» لأجل أنّه لم يكن عند أهله قوت في غالب الأيّام لبذلهم الفقراء، والتعبير بلفظ «كان» بهذا الاعتبار.

وكيف كان: فدلالة الصحيحة على أنّ الصوم منه عليه السلام كان تطوّعاً تامّةٌ باعتبار القرينة الحالية القائمة على أنّه من المستبعد أن يكون عليه عليه السلام صوم واجب من القضاء والنذر ـ فضلاً عن الكفّارة ـ ويدخل إلى أهله ويقول: «عندكم شيء وإلّا صمتُ؟».

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٤، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٣، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٧.

(مسألة ٥): يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يبني على أنّه من شعبان، فلايجب صومه[٢٤]، ولو صامه بنية أنّه من شعبان ندباً، أجزأه عن رمضان لو بان أنّه منه[٢٥].

---

٢٤ ـ البناء على شعبان هو مقتضى استصحاب بقاء شعبان وعدم دخول رمضان. وتدلّ عليه موثّقة بل صحيحة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ... إلى أن قال عليه السلام: «إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان؛ لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشكّ، وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله وبما قد وسّع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس»[١].

ورواية الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال عليه السلام: «ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان»[٢]. ولا اعتبار بسندها أصلاً؛ لوقوع الضعاف وخصوص الزهري الذي لعن عليه فيه.

٢٥ ـ ويدلّ عليه موثّقة سماعة المذكورة قال عليه السلام: «وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله...» الحديث، ورواية الزهري المذكورة حيث قال عليه السلام: «ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه». ورواية عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام شعبان... إلى أن قال عليه السلام: «وإن أضمر من شعبان فبان أنّه من رمضان فلا شيء عليه»[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ١٠.

وكذا لو صامه بنية أنّه منه قضاءً أو نذراً أجزأه لو صادفه[٢٦].

---

٢٦ ـ ويدلّ عليه صحيحة سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صمتُ اليوم الذي يشكّ فيه، فكان من شهر رمضان، أفأقضيه؟ قال: «لا، هو يوم وفّقت له»[١]. وجه الدلالة: أنّ صومه في يوم الشكّ مطلق يشمل الواجب والمندوب.

وصحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك؟ فقال: «**هو شيء وفّق له**»[٢].

وصحيحة سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان؟ قال: «**هو يوم وفّق له، لا قضاء عليه**»[٣].

وصحيحة أُخرى لسماعة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام أوّل يوم من شهر رمضان وهو شاكّ لا يدري أمِن شعبان أو من رمضان؟ فقال: «**هو يومٌ وفّق له، لا قضاء عليه**»[٤].

ومرسلة محمّد بن الحسن بإسناده عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنتُ جالساً عنده آخر يوم من شعبان... إلى أن قال عليه السلام: «**أليس تدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل فكان من شهر**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٤، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ١١.

بل لو صامه على أنّه إن كان من شهر رمضان كان واجباً، وإلّا كان مندوباً، لايبعد الصحّة ولو على وجه الترديد في النية في المقام[٢٧].

رمضان، كان يوماً وفّق له؟»[١] الحديث.

ودلالة هذه الروايات كلّها كدلالة صحيحة سعيد الأعرج.

٢٧ ـ في المسألة قولان:

الأوّل: البطلان، نسب إلى الشيخ في بعض كتبه والحلّي والمحقّق وأكثر المتأخّرين؛ ومنهم صاحب «المدارك» والشهيد الثاني في «المسالك». ونسب إلى العلّامة في «التذكرة» الإجماع على عدم جواز نية الصوم عن رمضان أو نافلة.

قال في «الشرائع»: ولو صام على أنّه إن كان من رمضان كان واجباً وإلّا كان مندوباً، قيل يجزي، وقيل لا يجزي وعليه الإعادة، وهو الأشبه[٢]، انتهى.

وفي «المدارك»: وهو المعتمد. وفي «المسالك»: فعدم الإجزاء أوجه.

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله في «كتاب الصوم»: وكذا لا يقع عن شيء من الواجب والمندوب لو أوقعه بنية الوجوب؛ يعني نية الصوم الواجب على تقديره؛ أي على تقدير وجوبه واقعاً أو على تقدير رمضان، وبنية الندب؛ أي قصد حقيقة الصوم المندوب إن لم يكن من رمضان؛ لأنّ حقيقة صوم رمضان تغاير حقيقة الصوم المندوب، كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما. فإذا لم يتعيّن حقيقة أحدهما في النية ـ التي حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المأمور به ـ لم يقع عن أحدهما[٣]، انتهى.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٤، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ١٢.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ١٦٩.

٣ ـ كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ١٢١.

وفي «العروة الوثقى»: الأقوى بطلانه. واستدلّ على هذا القول بوجوه:

الأوّل: أنّ صوم يوم الشكّ إنّما يقع من شعبان فقط ندباً أو وجوباً غير رمضان؛ وذلك للحصر المستفاد من بعض النصوص، كما في موثّقة بل صحيحة سماعة من قوله عليه السلام: «إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا يصومه من رمضان»، وقوله عليه السلام فيها: «وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان»[1]، ومعلومٌ أنّ نية غير شعبان فيه يحتاج إلى دليل شرعي، وبدونه يلزم التشريع المحرّم.

الثاني: أنّ النية يشترط فيها الجزم وتبطل بالترديد.

الثالث: ما أشار إليه الشيخ الأنصاري رحمه الله من أنّ النية عبارةٌ عن استحضار حقيقة الشيء المأمور به؛ فإذا لم يتعيّن المأمور به ـ واجباً كان أو مندوباً ـ ولم يقصد بالخصوص ـ كما هو المفروض في المقام ـ فكيف يستحضر حقيقة الشيء المأمور به؟!

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويرد على الأوّل: أنّ الحصر ليس حقيقيّاً بل إضافي؛ بمعنى نفي نية خصوص رمضان في يوم الشكّ، فالحصر في صدد أنّه لا يجوز نية خصوص صوم رمضان في يوم الشكّ، وهذا المعنى لا يمنع من نية الصوم، وأنّه في الواقع إمّا من شعبان أو من رمضان. ويمكن استفادة النية بهذه الكيفية من حسنة بشير النبّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشكّ، فقال: «صمه، فإن يكُ من شعبان كان تطوّعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له»[2].

وعلى الثاني: أنّ الجزم في النية حاصل، ولا ترديد في النية، وإنّما الترديد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ٣.

في المنوي وأنّه صوم شعبان أو صوم رمضان، وهو غير مضرّ.

وعلى الثالث: أنّه لا دليل على وجوب تعيين خصوصية المأمور به فيما لم يعلم تفصيلاً، بل يكفي نية الكلّي القابل للانطباق، كما في نية ما في الذمّة إذا كان مشتركاً بين فردين أو أزيد، كنية أربع ركعات فيما تردّدت الفائتة بين الظهر والعصر ـ مثلاً ـ ونية صوم الكفّارة المردّدة بين مواردها.

والقول الثاني في المسألة: إجزاء الصوم المنوي بالنية المذكورة عن رمضان، وهو المختار عندنا لما سيأتي، وهو قول الشيخ رحمه الله في «الخلاف» و«المبسوط» وابن حمزة والعمّاني ـ هو ابن أبي عقيل الذي كان معاصراً للكليني ـ والعلّامة في «المختلف» والشهيد في «الدروس» و«البيان» و«اللمعة»، والشهيد الثاني في «الروضة» والأردبيلي والمحدّث الكاشاني في «الوافي».

قال في «الخلاف»: إذا كان ليلة الثلاثين فنوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم فرضاً أو نفلاً، أو نوى إن كان من رمضان فهو فرض وإن لم يكن فهو نفل، أجزأه[1]. وقال في «المبسوط»: وإن صام بنية الفرض إن كان فرضاً، وبنية النفل إن كان نفلاً فإنّه يجزيه[2].

وفي «الدروس»: ويشترط الجزم (في النية) مع علم اليوم، وفي يوم «الشكّ» بالمتردّدة قول قوي[3]. وفي «اللمعة» و«الروضة»: ولو ردّد نيته يوم الشكّ بل يوم الثلاثين مطلقاً بين الوجوب إن كان من رمضان والندب إن لم يكن فقولان؛ أقربهما الإجزاء[4]، انتهى.

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٧٩، المسألة ٢٢.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٧٧.

٣ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٦٧.

٤ ـ الروضة البهية ٢: ١٤٠.

نعم لو صامه بنية أنّه من رمضان لم يقع لا له ولا لغيره[٢٨].

واستدلّ لهذا القول بحصول النية المطابقة للواقع، وضميمة الآخر ـ وهو نية الندب ـ غير قادحة؛ لأنّها غير منافية؛ لأنّ المطلوب من النية الصوم، والوجه ـ أي الوجوب والندب ـ خارج عن حقيقته، وبأنّه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان إجماعاً. فالضميمة المتردّد فيها أُدخل في المطلوب.

وفي «الجواهر»: قلت: يقوى في النظر عدم وجوب القضاء إذا كان قد نوى القربة المطلقة، والترديد إنّما هو في الشيء في نفسه وفي حدّ ذاته، لا أنّه ترديد في النية ـ إذ هو كالترديد لاحتمال طروّ العارض من حيض أو سفر، الذي صرّح بصحّة الصوم معه ـ وأنّه ليس من الترديد في النية، ولعلّه بذلك يمكن رجوع النزاع هنا إلى لفظ[١]، انتهى.

والعلّامة رحمه الله في «التحرير»[٢] و«المنتهى»[٣] نقل القولين المذكورين عن الشيخ ولم يرجّح أحدهما على الآخر.

٢٨ ـ هذا القول هو المشهور بين الأصحاب، ونسبه في «المبسوط» إلى الأصحاب، وقال في «الخلاف» بالخلاف، قال: إذا عقد النية ليلة الشكّ على أن يصوم من رمضان من غير أمارة ـ من رؤية أو خبر مَن ظاهره العدالة ـ فوافق شهر رمضان أجزأه[٤]، انتهى.

ويدلّ عليه النهي الوارد في الروايات الدالّ على فساد الصوم، كموثّقة سماعة

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢١٣.

٢ ـ تحرير الأحكام ١: ٧٦ / السطر ٢٧.

٣ ـ منتهى المطلب ٢: ٥٦١ / السطر ٢١.

٤ ـ الخلاف ٢: ١٨٠، المسألة ٢٣.

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... إلى أن قال عليه السلام: «ولا تصومه من شهر رمضان؛ لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشكّ...»[١] الحديث.

وحسنة جعفر الأزدي عن قتيبة الأعشى قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام: العيدين وأيّام التشريق واليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان»[٢].

وصحيحة عبدالكريم بن عَمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال: «(صم و) لا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيّام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان»[٣].

ورواية محمّد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: «يوم الشكّ أُمرنا بصيامه ونهينا عنه؛ أُمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان، ونهينا عن أن يصومه على أنّه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال»[٤].

وفي بعض الروايات أُمر بقضائه، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، فقال: «عليه قضاؤه وإن كان كذلك»[٥]؛ أي وإن كان صومه واقعاً في رمضان فلا يجزيه وعليه قضاؤه.

وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال في يوم الشكّ: «من صامه قضاه وإن كان كذلك ـ يعني من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ١.

(مسألة ٦): لو كان في يوم الشكّ بانياً على الإفطار، ثمّ ظهر في أثناء النهار أنّه من شهر رمضان، فإن تناول المفطر، أو ظهر الحال بعد الزوال وإن لم يتناوله، يجب عليه إمساك بقيّة النهار تأدّباً[٢٩] وقضاء ذلك اليوم.

وإن كان يوماً من شهر رمضان ـ لأنّ السنّة جاءت في صيامه على أنّه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء»[١].

وأمّا وجه عدم وقوع هذا الصوم لغير رمضان فلأنّ المفروض أنّه إذا نوى فيه لرمضان وكان اليوم رمضان في الواقع لم يقع له، فكيف يقع عن غير رمضان مع عدم نيته أصلاً؟!

٢٩ ـ هنا مسائل:

الأُولى: أنّه لا يجب صوم يوم الشكّ؛ فيجوز الإفطار فيه ويجوز صومه بنية شعبان.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثانية: لو بنى على الإفطار في يوم الشكّ قبل الزوال وأفطر ثمّ بان له أنّه من شهر رمضان، وجب عليه القضاء؛ لفوات الصوم بالإفطار.

الثالثة: لو بنى يوم الشكّ على الإفطار وبان بعد الزوال أنّه من رمضان وأنّه لم يفطر شيئاً لم يكن له صوم؛ لفوات وقت النية في الصوم الواجب من رمضان، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

الرابعة: يجب إمساك بقية النهار تأدّباً فيما نوى الإفطار يوم الشكّ وأفطر ثمّ بان أنّه من رمضان، وكذلك فيما نوى الإفطار ثمّ بان بعد الزوال كونه من رمضان وأنّه لم يفطر شيئاً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ٥.

وإن كان قبل الزوال ولم يتناول مفطراً يجدّد النية وأجزأ عنه[٣٠].

والدليل على وجوب الإمساك الإجماع الذي ادّعاه في «الخلاف»، قال: إذا أصبح يوم الشكّ ـ وهو يوم الثلاثين من شعبان ـ ويعتقد أنّه من شعبان بنية الإفطار، ثمّ بان أنّه من شهر رمضان لقيام بيّنة عليه قبل الزوال، جدّد النية وصام وقد أجزأه. وإن بان بعد الزوال أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يمسك وعليه القضاء على كلّ حال... إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم[١]، انتهى.

ويشهد لوجوب إمساك بقية النهار المرسل المتقدّم ذكره عن «تذكرة» العلّامة رحمه الله، ذكرناه في المسألة الثالثة من المسائل الثلاث في شرح قول الماتن رحمه الله: «الأقوى أنّه لا محلّ للنية شرعاً».

٣٠ ـ والعمدة في دليل المسألة هو الإجماع. والبناء على الإفطار وإن قلنا بكونه مبطلاً للصوم لا يخلّ هنا، وإنّما هو يخلّ فيما كان الصوم واجباً معيّناً وكان المكلّف ملتفتاً إليه. وأمّا فيما لم يكن واجباً أصلاً ـ كصوم يوم الشكّ ـ أو كان واجباً ولم يكن معيّناً. أو كان واجباً معيّناً ولكن لم يلتفت إليه المكلّف لجهل أو نسيان ـ مثلاً ـ ونوى الإفطار ولم يفطر، وظهر قبل الزوال أنّه من رمضان، جدّد النية وأجزأ عنه، كما لو لم يكن قد نوى الصوم أصلاً ولم يفطر شيئاً وبان قبل الزوال أنّ اليوم من رمضان، وقد تقدّم ما يناسب الاستشهاد للمسألة في الكلام على قول المصنّف: «نعم لو فاتته النية لعذر كنسيان أو غفلة أو جهل» في ضمن المسألة الرابعة، فراجع.

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٧٨، المسألة ٢٠.

(مسألة ٧): لو صام يوم الشك بنية أنّه من شعبان، ثمّ تناول المفطر نسياناً، وتبيّن بعد ذلك أنّه من رمضان، أجزأ عنه[٣١]. نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه لم يُجزِهِ منه؛ حتّى لو تبيّن كونه منه قبل الزوال وجدّد النية[٣٢].

(مسألة ٨): كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثنائه[٣٣].

---

٣١ ـ وذلك لأنّ المبطل هو الإفطار العمدي دون الإفطار نسياناً أو بلا قصدٍ، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب. وسيأتي دليل كلّ من بطلان الصوم بالإفطار العمدي وعدم بطلانه بالإفطار الغير العمدي في شرح المسألة الثامنة عشرة.

٣٢ ـ وذلك لأنّه أفسد صومه بالرياء، ولم يبق محلّ لتجديد نية القربة بعد كونه مبعّداً. فكيف يكون العمل الرياني المبعّد عن الله تعالى متقرّباً به إليه تعالى وجُنّةً من النار؟! فهو كمن أفطر بأحد المفطرات عمداً قبل الزوال في نفي محلّ النية، لكنّه غير عاصٍ، بخلاف المرائي.

٣٣ ـ نية الصوم الواجب المعيّن عبارةٌ عن القصد إلى الإمساك عن المفطرات في وقت محدود مضبوط تقرّباً إلى الله تعالى، وهي كما تجب في ابتداء الصوم كذلك تجب في كلّ آنٍ من آنات اليوم؛ بأن لا يرفع يده عن القصد المذكور في ذلك الوقت، وإن لم تكن موجودة بالفعل في الذهن بعد تحقّقها؛ لعدم اشتراط الالتفات والتوجّه إلى الصوم فعلاً في كلّ آنٍ؛ تجب النية ابتداءً واستدامةً.

وحينئذٍ: فلو توجّه إلى الصوم ونوى قطعه ورفع يده عن قصد الصوم ـ ويعبّر عنه بنية القطع ـ بطل صومه على الأقوى؛ فلو عاد إلى نية الصوم قبل الزوال لا يجزي؛ لفساد الصوم في جزء من أجزاء الوقت.

فلو نوى القطع في الواجب المعيّن ـ بمعنىٰ قصد رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم ـ بطل على الأقوىٰ وإن عاد إلىٰ نية الصوم قبل الزوال. وكذا لو قصد القطع لزعم اختلال صومه ثمّ بان عدمه[٣٤]. وينافي الاستدامة أيضاً التردّد في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه[٣٥]. وكذا لو كان تردّده في ذلك لعروض شيء لم يدرِ أنّه مبطل لصومه أو لا[٣٦].

---

٣٤ ـ وذلك لأنّه قصد القطع على أيّ حال وإن اشتبه في اعتقاد اختلال صومه، وقصد القطع قصدٌ لترك الصوم عمداً وإن اشتبه في اختلال صومه.

٣٥ ـ وذلك لأنّ الصوم العبادي الصحيح يعتبر فيه وجود النية وتحقّق القصد إليه حتماً، وحالة التردّد في إدامة قصد الصوم أو رفع اليد عنه تنافي تلك النية قطعاً؛ فيبطل الصوم من ناحية النية ولو في آنٍ من الآنات.

وبعبارة أُخرى النية يُشترط فيها الجزم حدوثاً وبقاءً، ولا جزم في النية حالة التردّد، وذلك واضح.

٣٦ ـ كمن يعرض له الاحتلام نائماً في نهار رمضان وهو جاهل بالمسألة وأنّه مبطل للصوم أو لا، ويتردّد في صومه. وحالة التردّد في الصوم تنافي نية الصوم بطور البتّ والجزم.

ولا يخفى: أنّه لا يبطل صومه في فرض المسألة لو كان ترديده في حكم الشارع بالبطلان وعدمه لا في صومه، بل يبني على الصوم حتّى يسأل عن حكم الشارع.

وفي الحقيقة: المتردّد في حكم الشارع بالبطلان وعدمه ناوٍ للصوم، ولم يرفع يده عن نيته إلى زمان السؤال والعلم بحكم المسألة، وإذا علم حكم المسألة وأنّ الاحتلام غير مبطل يُديم نيته كما كان، وذلك واضح.

وأمّا في غير الواجب المعيّن لو نوى القطع ثمّ رجع قبل الزوال صحّ صومه[٣٧]. هذا كلّه في نية القطع. وأمّا نية القاطع ـ بمعنى نية ارتكاب المفطر ـ فليست بمفطرة على الأقوى وإن كانت مستلزمة لنية القطع تبعاً[٣٨]. نعم لو نوى القاطع والتفت إلى استلزامها ذلك فنواه استقلالاً، بطل على الأقوى.

---

٣٧ ـ وذلك لامتداد وقت نية غير الواجب المعيّن ـ كالكفّارة والنذر الغير المعيّن ـ إلى الزوال، وعدم اشتراط تحقّق النية من طلوع الفجر إلى المغرب للحاضر الصحيح، بل يجوز له نية الصوم إلى الزوال وإن كان نوى وقطع وكرّر ذلك مرّات.

٣٨ ـ قال في «الشرائع»: الثاني لو عقد نية الصوم ثمّ نوى الإفطار ولم يفطر ثمّ جدّد النية، كان صحيحاً[١]. انتهى.

وفي «الجواهر»: استصحاباً للصحّة السابقة بعد السلامة عن المعارض؛ لحصر الناقض للصوم في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب عن ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء»[٢]. انتهى.

وبالجملة: قصد المفطر ليس مفطراً؛ لأنّ المفطر إمّا رفع اليد عن نية الصوم استقلالاً في ضمن قصد المفطر، وإمّا الإفطار بما يجب الإمساك عنه كما ورد في الروايات، والفرض أنّه لم يفطر بشيء منه.

ولا يخفى عليك: أنّه بمجرّد نية القاطع وقصد ارتكاب المفطر ينتفي نية الصوم قهراً؛ لامتناع اجتماع النيتين المتضادّتين في النفس في آنٍ واحدٍ. والعجب

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٦٩.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢١٤ ـ ٢١٥.

من المصنّف ﷺ كيف أفتى بعدم مفطرية نية القاطع؟! فالأقوى هو بطلان الصوم بنية القاطع.

وصاحب «الجواهر» ﷺ فصّل في نية القطع وقال بما ملخّصه: أنّه إن كانت نية القطع بمعنى إنشاء رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم فيبطل الصوم، وإن كانت بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك وإن لم يتحقّق الإنشاء المزبور فيقوى عدم البطلان استصحاباً للصحّة السابقة التي لم يحصل ما ينافيها؛ إذ الواقع عند التأمّل يؤكّدها، فهو بالفعل صائم[1].

وفيه: أنّ حقيقة الصوم عبارة عن الإمساك في جميع آنات اليوم، وأنّ النية حين تحقّقها لابدّ أن تتعلّق بتلك الحقيقة، وينافيها العزم على ما يحصل به رفع اليد عن الصوم، فكأنّه رفع اليد عن النية المذكورة وبدّلها على نية الإمساك في آنات اليوم، إلّا في بعضها الذي يحصل القطع ورفع اليد فيها، تأمّل دقيقاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢١٥.

القول

فيما يجب الإمساك عنه

(مسألة ١): يجب على الصائم الإمساك عن أمور: الأوّل والثاني: الأكل والشرب[1]؛

---

١ ـ هذه المسألة إجماعية من الفريقين، بل من الضروريات.

ويدلّ عليه ما رواه السيّد المرتضى رحمه الله في رسالة «المحكم والمتشابه» نقلاً عن «تفسير النعماني» بإسناده عن علي عليه السلام قال: «وأمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أوّلها: اجتناب الأكل والشرب، والثاني: اجتناب النكاح، والثالث: اجتناب القيء متعمّداً، والرابع: اجتناب الاغتماس في الماء وما يتّصل بها وما يجري مجراها والسنن كلّها»[1].

وما رواه أحمد بن أبي عبدالله ـ وهو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ـ عن أبيه مرفوعاً إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام»[2].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.

معتاداً كان كالخبز والماء، أو غيره كالحصاة وعصارة الأشجار؛ ولو كانا قليلين جداً كعُشر حَبّة وعُشر قطرة[٢].

وفي بعض الروايات عُبّر عن الأكل والشرب بالطعام والشراب؛ ففي صحيحة ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء**»[١].

٢ ـ وهو المشهور شهرةً عظيمة، بل إجماعي بين الفريقين، ونسب الخلاف إلى السيّد رحمه الله في بعض كتبه وإلى ابن الجنيد لأنّهما خصّا الطعام والشراب المفطرين بالمعتاد منهما، ونسب أيضاً إلى بعض العامّة كالحسن بن صالح وأبي طلحة الأنصاري، ولا يعتنى بخلافهم، مع أنّه نسب إلى السيّد المرتضى في «الناصريات» دعوى الاتّفاق على مفطرية غير المعتاد منهما.

واستشهد بعدم مفطرية غير المعتاد برواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «**إنّ علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: ليس عليه قضاء؛ لأنّه ليس بطعام**»[٢]. وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل، قال: «**لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب**»[٣].

وفيه أوّلاً: أنّ الذباب الداخل في الحلق من غير اختيار غير مبطل، وإلّا فمن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٩، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ١.

(مسألة ٢): المدار هو صدق الأكل والشرب ولو كانا على النحو غير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف[٣].

أكله عن عمدٍ واختيارٍ فقد أبطل صومه ويقال عرفاً: إنّه أكل الذُباب، وأمّا الاكتحال فليس أكلاً عرفاً؛ فهاتان الروايتان لا شاهد فيهما بأنّ الأكل والشرب بغير المعتاد غير مبطل.

وثانياً: أنّ أمثال هذه الروايات مع اعتبار سندها معرض عنها بعد قيام الإجماع على مفطرية غير المعتاد من المأكول والمشروب.

وكيف كان: فيمكن الاستشهاد على مفطرية غير المعتاد بمضمرة سليمان بن حفص المروزي ـ الموثّق ـ قال: سمعته يقول: «**إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحةً غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبارٌ، فعليه صوم شهرين متتابعين؛ فإنّ ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح**»[١]. حيث إنّ الغبار الغليظ ليس معتاداً في الأكل. ولا يخفى: أنّ دخول الغبار في الحلق وإن كان عن عمد ومبطلاً للصوم فهو للنصّ لا لأجل صدق الأكل عليه؛ فلا يصدق عليه الأكل عرفاً، وهذا واضح.

٣ ـ لا يخفى: أنّه قد ورد في بعض الروايات الاجتناب عن الأكل والشرب، كما عن السيد المرتضى في «رسالة المحكم والمتشابه» نقلاً من «تفسير النعماني» عن علي عليه السلام قال: «**وأمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أوّلها: اجتناب الأكل والشرب، والثاني: اجتناب النكاح، والثالث: اجتناب القيء متعمّداً، والرابع:**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجريها والسنن كلها»[١].

ويكفي في صدقهما إدخال شيء من المأكول والمشروب في الجوف من طريق الحلق مطلقاً؛ أي ولو كان من غير طريق الفم، وهو المعيار في إبطال الصوم، ولا يعتبر في صدقهما دخول المأكول والمشروب من طريق الفم فقط. ولو أدخل في الحلق من طريق الأنف وغيره من الوسائل المعمولة في المستشفيات وغيرها كان مبطلاً، ولو دخل في الجوف من غير طريق الحلق لم يكن مبطلاً؛ لعدم صدق الأكل والشرب عليه.

ففي «العروة الوثقى»: فلايضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب كما إذا صبّ دواءً في جرحه أو شيئاً في أُذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّداً، لصدق الأكل والشرب حينئذٍ. انتهى.

وما في «المستمسك»: من تقوّمهما ـ أي الأكل والشرب ـ بالفم، وإطلاقهما على غير ذلك مسامحة بلحاظ ترتّب الغاية[٢] لعلّ منشأه دعوى انصراف الأكل والشرب إلى ما كان الوصول إلى الجوف من ذلك الطريق لغلبته تحقّقاً.

وفيه: أنّ الوصول إلى الجوف من طريق الفم وإن كان أغلب في الخارج ولكنّه لا يوجب الإنصراف، فلا يرفع اليد عن إطلاق الأكل والشرب بالغلبة المزبورة، ولذا عدلﷺ في ذيل كلامه عمّا ذكره بقوله: اللّهم إلّا أن يقال: الظاهر عرفاً من الأكل والشرب إيصال المأكول والمشروب من طريق الحلق وإن لم يكن بواسطة الفم[٣]. انتهى.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٣٨.

٣ ـ نفس المصدر ٨: ٢٣٩.

الثالث: الجماع؛ ذكراً كان الموطوء أو أُنثى، إنساناً أو حيواناً، قُبلاً أو دُبراً، حيّاً أو ميّتاً، صغيراً أو كبيراً، واطئاً كان الصائم أو موطوءاً. فتعمّد ذلك مبطل وإن لم يُنزل[٤].

---

٤ ـ لا إشكال ولا خلاف في كون الجماع من مبطلات الصوم في الجملة. بل هو من الضروريات.

ويدلّ عليه الكتاب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[١].

والأخبار المستفيضة: منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء، والارتماس في الماء»[٢].

ومنها: رواية علي بن الحسين المرتضى في رسالة «المحكم والمتشابه» نقلاً من «تفسير النعماني» بإسناده عن علي عليه السلام قال: «وأمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أوّلها: اجتناب الأكل والشرب، والثاني: اجتناب النكاح، والثالث: اجتناب القيء متعمّداً، والرابع: اجتناب الاغتماس في الماء...»[٣] الخبر.

ومنها: الرواية الثانية والثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة والثالثة عشر من الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم من «الوسائل»[٤].

ومنها: رواية عبدالسلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث

---

١ ـ البقرة (٢): ١٨٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨.

كفّارات، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟[١] الخبر.

ومنها: مضمرة سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمّداً، فقال: «**عليه عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم...**»[٢] الخبر. وغيرها من الروايات.

وقد عبّر في بعض الروايات المذكورة بالإتيان على الأهل، وفي بعضها بالوقاع، وفي بعضها بالجماع، وفي بعضها بالإصابة على الجارية، وفي بعضها بقرب النساء، وكلّها عبارة عن الوطء والمبطل هو الوطء.

ولا يخفى: أنّ الجماع مبطل إجماعاً في قُبل المرأة وإن لم يُنزل، وكذلك الجماع في دُبرها مع الإنزال ممّا لا شبهة ولا كلام في كونه مبطلاً؛ لأنّ الإنزال عمداً بدون الوطء مبطل، ومع الوطء بطريق أولى.

وأمّا الجماع في دبرها بلا إنزال فالبطلان هو المشهور بين الفقهاء، وادّعى في «الخلاف» و«الوسيلة» الإجماع عليه.

ويدلّ عليه إطلاق المفهوم في قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[٣] حيث دلّ على حرمة الرفث حتّى في الدبر وبدون الإنزال للصائم، وإطلاق الاجتناب عن النساء في صحيحة ابن مسلم المتقدّمة، وغيرها من الروايات الدالّة على الاجتناب عن الجماع والوقاع والإتيان بالأهل وغيرها من العناوين الصادقة على الوطء في الدُبر بدون الإنزال، هذا.

مع ما يدلّ عليه مرسلة حفص بن سوقة عمّن أخبره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: «**هو أحد المأتيين فيه**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣ ـ البقرة (٢): ١٨٧.

الغسل»[١]. وهو كالنصّ في أنّ أحكام الوطء في القُبل ثابتة للجماع في الدبر.

وليعلم: أنّه كما يبطل صوم الواطئ بالوطء في دبر المرأة بغير إنزال كذلك يبطل صوم الموطوءة في دُبرها؛ لشمول الأدلّة المذكورة.

وأمّا ما دلّ على عدم فساد صوم الموطوءة في دبرها كمرسلة علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل»[٢] وغيرها، ففيه أوّلاً: أنّها لا تكافئ الأدلّة الدالّة على بطلان الصوم، وثانياً: أنّها معرض عنها عند الأصحاب.

وأمّا وطء الغلام والدابّة بغير إنزال ففي «الشرائع» التردّد فيه، قال: وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابّة تردّد وإن حرم، وكذا القول في فساد صوم الموطوء، والأشبه: أنّه يتْبع وجوب الغسل[٣]، انتهى. وقال رحمه الله في موجبات الغسل: ولو وطء غلاماً فأوقبه ولم يُنزل قال المرتضى رحمه الله: يجب الغسل معوّلاً على الإجماع المركّب، ولم يثبت الإجماع، ولا يجب الغسل بوطء بهيمة إذا لم ينزل[٤]، انتهى.

توضيح الإجماع المركّب على زعم المرتضى رحمه الله: أنّ فقهاء الأُمّة قد اختلفوا في وطء المرأة في الدبر ووطء الغلام على قولين: أحدهما إيجاب الغُسل بوطء كلّ منهما، والثاني نفي الوجوب في كلّ منهما، ولمّا قام الدليل على وجوب الغسل في الوطء في دبر المرأة بغير إنزال يثبت وجوبه في وطء

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٣، الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٧٣، الحديث ٩.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ١٧٠.

٤ ـ نفس المصدر ١: ١٨.

الغلام، ولولا ذلك لزم خرق الإجماع المركّب، كذا قيل.

وقال المحقّق الهمداني ﷺ في «مصباح الفقيه» في وطء الغلام: إنّ القول بعدم وجوب الغسل أوفق بالقواعد وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه، وفي وطء البهيمة في القُبل والدُبر قال بعدم وجوب الغسل، ونسبه إلى المشهور، وهو مقتضى الأصل السالم عن المعارض[١].

وفي «المستند» بعد أن نظر في أدلّة القائلين ببطلان الصوم بالدخول في دُبر الغلام بلا إنزال قال: الظاهر عدم الفساد؛ للأصل، وصحيحة محمّد بن مسلم ـ المتقدّمة ـ الحاصرة للمفطرات فيما ليس ذلك منها. ومنه يظهر قوّة عدم الفساد بوطء البهيمة مطلقاً من دون إنزالٍ؛ وفاقاً لمحتمل بعض من ذكر، وصريح الحلّي و«الشرائع» و«التذكرة» و«المنتهى» و«التحرير» و«التلخيص». وأمر الاحتياط واضح، وهو مطلوب جدّاً؛ خصوصاً في المقام[٢]، انتهى.

وقال في «الخلاف»: إذا أتى بهيمةً فأمنى كان عليه القضاء والكفّارة، فإن أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نصّ، ولكن يقتضي المذهب أنّ عليه القضاء؛ لأنّه لا خلاف فيه. وأمّا الكفّارة فلا تلزمه؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة وليس في وجوبها دلالة. فأمّا الحدّ فلا يجب عليه ويجب عليه التعزير.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ ولا غسل ولا كفّارة... إلى أن قال ﷺ: فأمّا إذا لم ينزل فلا دلالة على وجوب الغسل ولا الكفّارة؛ فيجب نفيهما؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة[٣]، انتهى.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٢ ـ مستند الشيعة ١٠: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

٣ ـ الخلاف ٢: ١٩١، المسألة ٤٢.

ولايبطل مع النسيان أو القهر السالب للاختيار[٥]،

والمختار في المسألة: إن ثبت إجماع على البطلان فهو، وإلّا فالاحتياط بالقضاء في الدخول على الغلام والبهيمة.

فرع: لوكان الصائم موطوءً للبهيمة فالأصل عدم الجنابة، ولايفسد الصوم به.

٥ ـ المفطرات ـ ومنها الجماع ـ توجب بطلان الصوم إذا وقعت عن عمدٍ واختيارٍ، وأمّا مع عدم العمد والقصد إليه وبدون الاختيار فلا توجب البطلان.

والدليل على عدم بطلانه في صورة النسيان موثّقة عمّار بن موسى أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسي وهو صائم فجامع أهله؟ فقال: «يغتسل ولا شيء عليه»[١].

وروى في «التهذيب» عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله؟ فقال: «يغتسل ولا شيء عليه»[٢]. وفي «الوسائل»: أقول حمله الشيخ على النسيان، وقد صرّح به الصدوق في روايته كما مرّ، ويحتمل الحمل على الجاهل، وعلى الصوم المندوب فلا شيء عليه وإن بطل[٣]، انتهى.

ولا يخفى: أنّه يمكن الاستدلال على عدم بطلان الصوم بالجماع نسياناً بالروايات الدالّة على بطلانه بالإفطار العمدي الشامل للجماع وغيره من سائر المفطرات:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ / ٦٠٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، ذيل الحديث ١١.

رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عُذرٍ: «يعتق نسمةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[١].

وصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ فقال: «إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: هلكتُ يارسول الله، فقال: وما لك؟ قال: النار يارسول الله، قال صلى الله عليه وآله: وما لك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدّق واستغفر (ربّك)...»[٢] الخبر.

ومضمرة عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ قال: «يتصدّق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه»[٣].

ورواية محمّد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: «كفّارته جريبان من طعام؛ وهو عشرون صاعاً»[٤].

ورواية البزنطي عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمّداً، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يومٍ»[٥]، وغيرها من الروايات. فبطلان الصوم ووجوب القضاء والكفّارة مقيّد بالتعمّد في الإفطار؛ فلا يبطل في صورة النسيان، هذا.

ويمكن الاستدلال على عدم بطلان الصوم بالجماع مع النسيان بالأخبار الدالّة على بطلانه بالأكل والشرب متعمّداً، فلا يبطل بهما إذا وقعا نسياناً، وكذلك

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١١.

الجماع؛ لعدم القول بالفصل:

ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر؟ قال: «**لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله، فليتمّ صومه**»[١].

وصحيحة أو حسنة حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: «**لا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ**»[٢]. والخبر يكون صحيحاً أو حسناً بحريز بن عبدالله السجستاني، والذمّ الوارد فيه ـ كذمّ زرارة ـ محمول على التقية.

وموثّقة عثمان بن عيسى عن سماعة ـ وهي مضمرة ـ قال: سألته عن رجل صام في شهر رمضان، فأكل وشرب ناسياً؟ قال: «**يتمّ صومه وليس عليه قضاؤه**»[٣].

ورواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر (البزنطي) عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان، قال: «**يتمّ صومه، فإنّما هو شيء أطعمه الله إيّاه**»[٤]. وغيرها من روايات الباب.

وأمّا عدم بطلان الصوم بالقهر السالب للاختيار فلتقييد بطلانه بالتعمّد إلى الإفطار ـ أي القصد إليه باختياره ـ كما في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عُذر، قال: «**يعتق نسمة...**»[٥] الخبر، وغيرها من الروايات المقيّد فيها البطلان بالتعمّد.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

دون الإكراه، فإنّه مبطل أيضاً[٦].

وقد ذكرتُ جملة منها في الاستدلال على عدم البطلان بالنسيان.

٦ ـ اختلف فقهاؤنا فيما إذا تناول الصائم أحد المفطرات عمداً تحرّزاً عن الضرر الذي يخاف من ترتّبه على مخالفة المكره من قتل أو ضرب أو هتك عرض أو ذهاب مال نفسه أو من يعدّ ضرره ضرراً عليه؛ فقال المحقّق في «الشرائع»: ولو كان وقوعه سهواً ـ بأن نسي وتناول المفطر ـ لم يفسد صومه؛ سواء كان الصوم واجباً أو ندباً، وكذا لو أُكره على الإفطار أو وجر في حلقه[١]، انتهى.

وفي «المدارك»: ذهب الأكثر إلى أنّه لا يفطر بذلك؛ للأصل، وقوله ﷺ: «رُفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ولأنّ المكرَه لا خِيرَة له فلا يتوجّه النهي إليه. ثمّ ذكر قول الشيخ في «المبسوط» بفساد صومه واستدلاله بأنّه مع التوعّد يختار فيصدق أنّه فعل المفطر اختياراً فوجب عليه القضاء، ثمّ ضعّفه: بأنّا نمنع كون الفعل الصادر عن الاختيار على هذا الوجه مفسداً للصوم، بل ذلك محلّ النزاع[٢]، انتهى.

أقول: الظاهر من كلام صاحب «المدارك» ﷺ الميل إلى القول بعدم الفساد، وذهب الشيخ في «المبسوط» والشهيد الثاني في «المسالك» وصاحب «الرياض» والمحقّق الهمداني في «مصباح الفقيه» وصاحب «الجواهر» والسيّد ﷺ في «العروة الوثقى» والمحشّون لـ «العروة» المعاصرون والمصنّف ﷺ ببطلان الصوم، وهو المختار عندنا.

والدليل: أنّ الفعل المفطر من المكره ـ بالفتح ـ يقع عن إرادةٍ وعمدٍ واختيارٍ

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٧١.

٢ ـ مدارك الأحكام ٦: ٦٩ ـ ٧٠.

فإن جامع نسياناً أو قهراً، فتذكّر أو ارتفع القهر في الأثناء، وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه[٧].

لدفع الضرر المتوعّد به عليه، فيشمله إطلاق أدلّة المفطرات، وحديث الرفع يرفع حرمة الإفطار ووجوب الكفّارة المترتّب على حرمة الإفطار العمدي.

ولا يتوهّم: أنّ حديث الرفع يكفي في صحّة صوم المكرَه؛ لأنّ حديث الرفع شأنه الرفع والنفي لما لو لم يكن إكراه في البين كان ثابتاً، وليس شأنه إثبات الحكم ووضعه. وأمّا وجوب القضاء فهو ليس من آثار ارتكاب المفطر عن عمدٍ وعصيانٍ، بل هو من آثار ترك المأمور به واقعاً؛ فلا يرفعه الإكراه الرافع لآثار الفعل الواقع عن إكراه.

وفي «الجواهر»: قلت: الأولى الاستدلال بما دلّ على حكم اليوم الذي يفطر فيه للتقية؛ إذ هو في معنى الإكراه، كمرسل رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: «دخلت على أبي العبّاس بالحيرة فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام؛ إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام عليّ بالمائدة، فأكلتُ معه وأنا أعلم واللهِ أنّه يومٌ من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليَّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»[١]. وفي آخر ـ مرسلة داود بن حصين ـ «أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي[٢]»[٣]، انتهى.

٧ ـ وتجب الكفّارة أيضاً؛ وذلك لصدق الجماع عن عمدٍ على إبقاء الآلة فيما أدخله، وذلك واضح.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٤.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٨.

ولو قصد التفخيذ ـ مثلاً ـ فدخل بلا قصد لم يبطل[٨]، وكذا لو قصد الإدخال ولم يتحقّق؛ لما مرّ من عدم مفطريّة قصد المفطر[٩]. ويتحقّق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها[١٠].

---

٨ ـ وذلك لأنّ المبطل هو الإدخال عن قصدٍ وعمدٍ ولا قصد له.

٩ ـ وقد مرّ مختارنا في نية القاطع والمفطر ـ أيّ مفطر كان ـ وأنّها منافية لنية الصوم، وفي الحقيقة رفع اليد عن نية الصوم حين قصد الجماع، فراجع.

١٠ ـ لا دليل بالخصوص على مبطلية إدخال مقدار الحشفة للصوم؛ فالمبطل له هو الجماع الموجب للغسل، والموجب للغسل هو التقاء الختانين. كما في صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم»[١].

وصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثمّ أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل؟ قال: «**إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل؛ البكر وغير البكر**»[٢].

وصحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال: «**كان علي عليه السلام يقول: إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**»، قال: «**وكان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب**

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٣.

بل لا يبعد إبطال مسمّى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها[١١].

فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغُسل»[١].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبيّصلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعليعليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقالعليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار»[٢].

وأمّا خبر محمّد بن عذافر قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقالعليه السلام: «يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما»[٣]، فهو وإن كان يستفاد منه أنّ التقاء الختانين لا يوجب الغسل إلّا أنّه محمول على تلاقي الختانين من دون إدخال أصلاً، بقرينة صدره حيث قالعليه السلام: «يجب عليهما الغسل حين يدخله» فيكون غَسل الفرج مستحبّاً لهما.

١١ ـ وذلك لمجرّد صدق الإدخال والدخول الموجب للغسل. وهو موضوع الحكم في صحيحة ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢: ١٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢: ١٨٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ١.

وقال في «مفتاح الكرامة»: إنّه المعروف بين الأصحاب، وقد ادّعي عليه الإجماع.

والتقييد بالتقاء الختانين ـ كما في صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع وعلي بن يقطين والحلبي المذكورة ـ لا يوجب الخصوصية؛ لورودها مورد الغالب.

فروع

الأوّل: الجماع مبطل في نفسه ـ سواءٌ قصد الإنزال أو لم يقصد ـ وذلك لكون نفس الجماع موضوعاً للحكم مستقلّاً في نفسه كما هو صريح الروايات، فراجع.

الثاني: لا يبطل الصوم بالإدخال في ثقب من البدن غير القبل والدبر بلا إنزال وبلا قصده، بل لا حرمة فيه إذا كان بحليلته. نعم إذا قصد به الإنزال يبطل.

الثالث: لا يضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال. ومع قصد الإنزال يبطل وإن أدخل في غير ما يتعارف الإدخال فيه من الفرجين.

الرابع: إذا تماسّ الختانان وشكّ في الدخول لا يبطل الصوم؛ لأصالة عدم الدخول، وكذا لا يبطل لو شكّ في دخول مقدار الحشفة؛ فالأصل عدم البلوغ بمقدارها. ولا يخفى: أنّ هذا الأصل لا أثر له بعد فرض أنّ الصائمين إن كان قصدهما الدخول فيبطل على المختار، ومع عدم قصدهما إيّاه لا يبطل الصوم وإن دخل، فضلاً عن الشكّ في الدخول.

الخامس: لو دخل الرجل في دُبر الخنثى يبطل صومهما، بناءً على القول ببطلانه بالدخول في دبر الرجل، وأمّا بناءً على مبنى المحقّق ﷺ من التردّد في البطلان بالدخول فيه فلا وجه لبطلان صومهما، وطريق الاحتياط واضح.

ولو دخل الرجل في قُبل الخنثى بلا إنزال فلا يبطل صومهما؛ لاحتمال أن يكون المدخل غير الفرج؛ فيشكّ في حصول المفطر. ومع إنزالهما بالقصد إليه يبطل صومهما. ومع إنزال أحدهما يبطل صومه فقط.

الرابع: إنزال المنيّ باستمناء، أو ملامسة، أو قُبلة، أو تفخيذ، أو نحو ذلك من الأفعال التي يُقصد بها حصوله[١٢].

ولو دخل الخنثى بالأُنثى قبلاً أو دبراً أو بالرجل لا يبطل صوم واحد منهم.

ولو دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأُنثى بطل صوم الخنثى دون الرجل والأُنثى؛ لأنّ الخنثى بناءً على كونه في الواقع رجلاً أو أُنثى قد دخل بالأُنثى ودخل به الرجل؛ فإن كان رجلاً فقد دخل بالأُنثى وإن كان أُنثى فقد وقعت مدخولاً بها للرجل.

ولو دخل الخنثى بالخُنثى قبلاً أو دبراً لا يبطل صومهما؛ لاحتمال أن يكونا ذكورين أو إناثين.

١٢ ـ لا خلاف بين الأصحاب في مبطلية الإنزال، وادّعى جماعة منهم الإجماع عليه، وفي «المدارك»: عليه أجمع العلماء كافّة.

وتدلّ عليه صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني، قال: «**عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع**»[١].

ومرسلة حفص بن سوقة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان، فيسبقه الماء فينزل، قال عليه السلام: «**عليه من الكفّارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان**»[٢].

وصحيحة أُخرى لعبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يعبث بامرأته حتّى يمني وهو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٢.

رمضان؟ فقال عليه السلام: «عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[١].

وموثّقة سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين»[٢].

ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً أو يعتق رقبة»[٣].

ويمكن أن يستأنس لبطلان الصوم بالإمناء بصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافةَ أن يسبقه المني»[٤].

ورواية «الفقيه» قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما يستحيي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل؟! إنّه كان يقال: إنّ بدو القتال اللطام، ولو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة»[٥].

وموثّقة سماعة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟ قال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس»[٦].

وصحيحة ابن مسلم وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: «إنّي أخاف عليه؛ فليتنزّه من ذلك، إلّا

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٥.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٦.

بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور، فهو مبطل أيضاً[١٣].

أن يثق أن لا يسبقه منيه»[١].

وليعلم: أنّ الاستمناء والملامسة والقُبلة والتفخيذ ونحوها إن قصد بها الإمناء وحصول الإنزال بطل الصوم؛ لما اخترناه من كون قصد المفطر مبطلاً له.

١٣ ـ وذلك لأنّه وإن لم يقصد بالفعل المزبور حصول الإنزال إلّا أنّ عادته بالإنزال بالفعل المزبور مع التوجّه إليه طريق إلى الإنزال، فيشمله إطلاق صحيحة ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني؟ قال عليه السلام: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[٢]، وكذلك إطلاق سائر الروايات المذكورة في مبطلية الإنزال، فراجع.

وقال الشيخ في «التهذيب»: «فإن أمنى الرجل من نظرٍ أو كلامٍ من غير مباشرة لم يكن عليه شيء»[٣]. واختاره المحقّق رحمه الله في «الشرائع» قال: وكذا ـ أي لم يفسد صومه ـ لو نظر إلى امرأةٍ فأمنى على الأظهر، أو استمع فأمنى[٤]، انتهى.

واستدلّ عليه في «التهذيب» برواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى؟ فقال: «لا بأس»[٥]، وأورد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٣.

٤ ـ شرائع الإسلام ١: ١٧١.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٣ / ٨٢٧.

نعم لو سبقه المنيّ من دون إيجاد شيء يترتّب عليه حصوله ـ ولو من جهة عادته من دون قصد له ـ لم يكن مبطلاً[١٤].

(مسألة ٣): لابأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار؛ وإن علم بخروج بقايا المنيّ الذي في المجرىٰ إذا كان ذلك قبل الغُسل من الجنابة[١٥].

الصدوق رحمه الله في «المقنع» خبراً عن علي عليه السلام أنّه قال: «لو أنّ رجلاً لصِق بأهله في شهر رمضان فأمنى فليس عليه شيء»[١]. أقول: يمكن حمل الروايتين على صورة عدم القصد والاعتياد.

وفصّل في «المبسوط» وقال: من نظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء، فإن كان نظره إلى ما يحلّ فأمنى لم يكن عليه شيء، فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء[٢]. انتهى. ولا دليل لهذا التفصيل.

١٤ ـ كأن قبّل أو لامس أو فعل نحو ذلك بدون قصد الإنزال، ولم يكن من عادته الإنزال عند فعله واتّفق أنّه أنزل، فالأقوى عدم البطلان. ويمكن الاستدلال له بما رواه في «التهذيب» و«المقنع» عن عليّ عليه السلام ونقلناه من قريب، وقد حمل صاحب «الوسائل» مرسلة «المقنع» على صورة عدم القصد والاعتياد[٣].

١٥ ـ وذلك لأنّ المني الخارج ليس مستنداً إلى فعل اختياري للصائم؛ فلا يقال: إنّه أمنى اختياراً، بل هو مستند إلى الاحتلام، وهو أمر غير اختياري، ولا

---

١ ـ المقنع: ١٨٩.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، ذيل الحديث ٥.

وأمّا الاستبراء بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة به فالأحوط تركه، بل لايخلو لزومه من قوّة[١٦].

يبطل الصوم بمجرّد خروج المني الغير المستند إلى الاختيار، من غير فرق بين خروجه حال النوم أو بعد الانتباه وكان منشأه النوم.

فالمبطل للصوم هو الإمناء العمدي، وهو فعلٌ يوجب إنزال المني كالتفخيذ والقبلة ونحوهما. وأمّا إخراج بقايا المني بالبول والخرطات قبل الغسل فالأدلّة منصرفة عنه.

ويمكن الاستدلال عليه بإطلاق صحيحة عبدالله بن ميمون القَدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة»[١]، حيث إنّ إطلاق الاحتلام يشمل بما خرج المني بالاستبراء قبل الغسل.

ورواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم؟ قال: «لأنّ النكاح فعله والاحتلام مفعول به»[٢]، والرواية ضعيفة بالقاسم بن محمّد والحسين بن الوليد؛ فإنّهما مجهولان.

١٦ ـ ولعلّه رحمه الله تمسّك بصحيحة أبي سعيد القمّاط أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فنام حتّى أصبح؟ قال: «لا شيء عليه؛ وذلك أنّ جنابته كانت في وقتٍ حلال»[٣]، حيث إنّ منطوقها يدلّ على أنّ الجنابة في وقت حلال ـ وهو الليل ـ لا يوجب شيئاً، ومفهومها أنّ الجنابة في وقت حرام

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

ولايجب التحفّظ من خروج المنيّ بعد الإنزال إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الحرج والإضرار[١٧].

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان[١٨].

يوجب القضاء والكفّارة. فبعد أن اغتسل المحتلم قبل الاستبراء صار متطهّراً، فإذا استبرأ بالبول أو الخرطات وأخرج باختياره المني فقد يطلق عليه أنّه أجنب عمداً في وقت حرام وأحدث جنابة جديدة.

وفيه: أنّ الإجناب العمدي ـ كما ذكرنا ـ منصرف عن هذا إلى الموارد التي كان فيها لذّة للمجنب بإخراج المني بفعل من الأفعال ـ كالتفخيذ واللصق ونحوهما ـ والمني الخارج عنه في الفرض وإن كان مستنداً إلى فعله الاختياري ـ وهو الاستبراء ـ ولكن منشأه هو الاحتلام؛ فلا قوّة في وجوب ترك الاستبراء، بل لا يجب الاحتياط أيضاً. نعم هو حسن.

١٧ ـ وذلك لعدم الدليل على وجوب التحفّظ من خروج المني بعد أن كان الإنزال وحركته من مقرّه بالاحتلام حال النوم؛ فالإنزال والخروج مستند بالأخرة إلى الاحتلام وليس هو فعلاً اختيارياً للمكلّف؛ فلا يبطل صومه. هذا إذا لم يكن في التحفّظ حرج أو ضرر، ومع وجود أحدهما فمسلّم أنّه لم يجعل في الشريعة حكم حرجي أو ضرري.

١٨ ـ في المسألة قولان:

الأوّل: أنّ تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر غير مبطل. نُسب هذا القول إلى الصدوقين والكاشاني والأردبيلي والداماد، ويظهر من عبارة «الشرائع» أنّ هذا القول مشهور حيث قال في عداد ما يجب الإمساك عنه للصائم؛ وعن البقاء على

الجنابة عامداً حتّى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر[١]، انتهى.

واستدلّ عليه بالأصل وآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسائِكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[٢].

وصحيحة الخَثْعَمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثمّ يجنب ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر»[٣].

وصحيحة أبي سعيد القمّاط أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فنام حتّى أصبح؟ قال: «لا شيء عليه؛ وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»[٤].

وصحيحة حمّاد بن عثمان أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل وأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر؟ فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجامع نساءه من أوّل الليل، ثمّ يؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر. ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب: يقضي يوماً مكانه»[٥].

وصحيحة عيص بن قاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر؟ فقال: «يتمّ صومه ولا قضاء عليه»[٦].

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٧٠.

٢ ـ البقرة (٢): ١٨٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٣.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٤.

ورواية سليمان بن أبي زينبة قال: كتبتُ إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر؟ فكتب عليه السلام إليَّ بخطّه أعرفه مع مصادف: «يغتسل من جنابته ويتمّ صومه ولا شيء عليه»[١].

ورواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى يصبح، أيّ شيء عليه؟ قال عليه السلام: «لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي؛ فإنّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي...»[٢] الخبر.

وصحيحة ابن رئاب قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتّى يصبح؟ قال: «لا بأس، يغتسل ويصلّي ويصوم»[٣].

وصحيحة عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: «لا بأس»[٤].

ولا يخفى ضعف هذا القول، وأدلّته كلّها مخدوشة:

أمّا الأصل: فهو دليل حيث لا دليل على خلافه، وسيأتي إقامة الأدلّة المعتبرة على بطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر.

وأمّا الآية: فتدلّ على جواز مباشرة النساء في الليل، وهي ساكتة عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٨.

الدلالة على جواز البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر.

وأمّا الروايات فأكثرها وإن كانت معتبرة من حيث السند، وبعضها مطلق شامل للعمد وغير العمد كصحيحة عيسى بن القاسم، وبعضها صريح في صورة العمد ولكن غير معتبر كرواية إسماعيل بن عيسى ـ حيث إنّ سعد بن إسماعيل مهمل في كتب الرجال، وأبوه إسماعيل مجهول ـ لكن المطلقات منها تحمل على صورة عدم العمد في التأخير؛ جمعاً بينها وبين الأدلّة المعتبرة الآتية الدالّة على عدم جواز البقاء عمداً على الجنابة إلى الفجر، ومع فرض تكافؤ الأخبار من الطرفين نقول بطرح الروايات الدالّة على الجواز؛ لمطابقتها للعامّة، وصريح بعضها غير مناسب لشأن رسول الله ﷺ كصحيحة حمّاد بن عثمان ورواية إسماعيل بن عيسى، وكيف يعقل أن يجنب رسول الله ﷺ ليلاً وينام ولا يغتسل حتّى يصبح ويستمرّ على هذا. كما هو مفاد «كان» في صحيحة حبيب الخثعمي؟!

والقول الثاني: أنّ البقاء على الجنابة إلى الفجر متعمّداً مبطل. وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعي الإجماع عليه في كلام جماعة من الأعلام، وادّعى في «الجواهر» أنّ الحكم من القطعيات.

ويدلّ عليه روايات ادّعى في «الرياض» أنّها قريبة من التواتر، وهي تدلّ على بطلان الصوم ووجوب القضاء والكفّارة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح؟ قال: «**يتمّ صومه ذلك، ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه**»[1]. الأمر بإتمام الصوم للتأديب، ووجوب القضاء لا ينافي وجوب الكفّارة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ١.

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغُسل متعمّداً حتّى أصبح؟ قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً...»[١] الخبر.

وصحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»[٢].

ومرسلة إبراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا يتمّ حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلّا ساعة حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتمّ صيامه ولن يدركه أبداً»[٣].

ويدلّ عليه أيضاً بالفحوى الخبر الدالّ على وجوب القضاء فيمن نسي غسل الجنابة حتّى مضى عليه شهر أو بعضه، كصحيحة إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى تمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: «عليه قضاء الصلاة والصوم»[٤]. فهي تدلّ على البطلان ووجوب القضاء إذا تعمّد البقاء بطريق أولى.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٧، الحديث ١.

وقضائه[١٩]. بل الأقوىٰ في الثاني البطلان بالإصباح جُنُباً وإن لم يكن عن عمد[٢٠].

---

١٩ ـ البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر موجب لبطلان صوم القضاء من شهر رمضان؛ لقاعدة اتّحاد القضاء مع الأداء في الأحكام ما لم يدلّ دليل بالخصوص على اختلافهما، ولصحيحة عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع، قال: «**لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره**»[١].

وصحيحته الأُخرى قال: كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان، وقال: إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتّى طلع الفجر؟ فأجابه عليه السلام: «**لا تصم هذا اليوم وصم غداً**»[٢].

وموثّقة عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها، ولم يستيقظ حتّى أدركه الفجر؟ فقال عليه السلام: «**عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر**»، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: «**فليأكل يومه ذلك وليقض؛ فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور**»[٣].

٢٠ ـ الأقوى بطلان قضاء شهر رمضان الموسّع وقته بالإصباح جنباً وإن لم يكن عن عمدٍ؛ وذلك لإطلاق صحيحتي ابن سنان المتقدّمتين الشامل لصورة العمد وغيره.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ٣.

كما أنّ الأقوىٰ بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً ـ قبل الفجر ـ حتّىٰ مضىٰ عليه يوم أو أيّام[٢١]، بل الأحوط إلحاق غير شهر رمضان ـ من النذر المعيّن ونحوه ـ به[٢٢] وإن كان الأقوىٰ خلافه إلّا في قضاء شهر رمضان، فلايترك الاحتياط فيه[٢٣].

---

٢١ ـ وذلك لرواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتّى تمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: «**عليه قضاء الصلاة والصوم**»[١].

وصحيح الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان؟ قال عليه السلام: «**عليه أن يقضي الصلاة والصيام**»[٢].

وجه الاستدلال أنّ وجوب القضاء مستلزم للبطلان.

٢٢ ـ لعلّ وجه الاحتياط إلغاء خصوصية صوم شهر رمضان في النصوص المتقدّمة الدالّة على بطلان صوم ناسي الجنابة فتشمل غيره من النذر المعين ونحوه.

٢٣ ـ وجه القوة عدم إلحاق صوم النذر المعيّن ونحوه بصوم شهر رمضان، اختصاص النصوص المتقدّمة بخصوص صوم شهر رمضان. والتعدّي منه إلى مطلق الصوم يحتاج إلى دليل دالّ على سلب خصوصية وإرادة مطلق الصوم، وهو مفقود.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٧، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ٣.

وأمّا غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب، ففي بطلانه بسبب تعمّد البقاء على الجنابة إشكال[٢٤].

وأمّا قضاء صوم شهر رمضان: فقد يقال: بإلحاقه به: لما دلّ على اتحاد المقضّي وقضائه، وإمكان دخول صورة النسيان في صحيحي ابن سنان، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع، قال عليه السلام: «**لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره**» وقال: كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال: إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم اغتسل حتّى طلع الفجر، فأجابه عليه السلام: «**لاتصم هذا اليوم وصم غداً**»[١].

ويمكن أن يقال: إنّه لا دليل على اتحاد المقضّي وقضائه فيما يعتبر في المقضّي خصوصية فردية قائمة بشخصه، والمتيقّن من الأدلّة تبعية القضاء للأداء في الخصوصيات المعتبرة في أصل الطبيعة. وأمّا صحيحتا ابن سنان فموردهما وإن كان خصوص قضاء شهر رمضان ولكن الظاهر منهما صورة تأخير الغسل اختياراً إلى طلوع الفجر، فلا يشمل صورة التأخير نسياناً؛ لعدم اختيار المكلّف فيه.

٢٤ ـ وذلك لما عرفت من أنّ أدلّة عدم جواز الإصباح جنباً عمداً مختصّة بصوم شهر رمضان وقضائه؛ فيخرج المندوب وسائر الصيام الواجبة مطلقاً ـ معيّناً كان أو موسّعاً ـ وقد ورد في خصوص الصوم المندوب دليل معتبر على جواز تعمّد البقاء.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١ و ٢.

الأحوط ذلك خصوصاً في الواجب الموسّع، والأقوى العدم خصوصاً في المندوب[٢٥].

(مسألة ٤): من أحدث سبب الجنابة في وقت لايسع الغسل ولا التيمّم مع علمه بذلك، فهو كمتعمّد البقاء عليها[٢٦].

---

٢٥ ـ الاحتياط حسن بترك مطلق الصوم لمن بقي على الجنابة عمداً، والأقوى عدم البطلان في غير صوم شهر رمضان وقضائه ـ خصوصاً في المندوب ـ لصحيحة حبيب بن معلّى الخثعمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن التطوّع وعن صوم هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل، فأعلم أنّي أجنبتُ فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم»[١].

وموثّقة ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟!»[٢].

ورواية إسماعيل القصير عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثمّ أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: «**يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار**»[٣].

٢٦ ـ وفي «الجواهر»: وعلى كلّ حال فمِن البقاء على الجنابة عمداً إحداث سببها في وقت لا يسع الغسل بعد حصوله ولا التيمّم[٤]، انتهى. وذلك لأنّ البقاء

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٤٤.

ولو وسع التيمّم خاصّة عصى وصحّ صومه المعيّن، والأحوط القضاء[٢٧].

على الجنابة إلى الفجر في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم وإن كان غير اختياري بالفعل إلّا أنّه بالأخرة ينتهي إلى الاختيار بواسطة كون مقدّماته اختيارية: فالبقاء على الجنابة اختياري باختيارية حدوثها؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، كما حقّق في محلّه.

٢٧ ـ يعني من أجنب اختياراً في ضيق الوقت بحيث لا يسع الغسل إلى الفجر ويسع التيمّم خاصّة، ففي اكتفائه بالتيمّم وصحّة صومه وجهان بل قولان:

الأوّل: عدم الاكتفاء؛ لأنّ التيمّم المزبور لا يرفع الجنابة؛ فالجنابة باقية على حالها وإن جاز له الدخول فيما هو مشروط بالطهارة كالصلاة. وقد يستظهر ذلك من موثّقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أمَّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور؟ قال: «لا بأس، فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»[١]. وجه الاستظهار: أنّ الرجل المتيمّم وصف بأنّه جنب، والمفطر هو البقاء على الجنابة؛ فلا يصحّ صومه.

الثاني: الاكتفاء بالتيمّم وصحّة صومه؛ لأنّ المستفاد من الأدلّة أنّ المفطر هو تعمّد البقاء على حدث الجنابة لا نفس الجنابة؛ ففي كلّ مورد أُمر بالتيمّم فقد يرتفع به الحدث ولو في وقت محدود موقّت؛ ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين»[٢].

ولك أن تقول: إنّ المستفاد من أدلّة بدلية التيمّم أنّ التيمّم بدل عن الطهارة المائية فيما لم يجد الماء طبعاً، أو كان موجوداً ولكن كان مانع بالطبع عن استعماله

---

١ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٦.

(مسألة ٥): لو ظنّ السعة وأجنب فبان الخلاف، لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة، وإلّا فعليه القضاء[٢٨].

كالمريض ونحوه. وأمّا مَن لم يكن معذوراً بالطبع ـ كمن يهريق الماء ويجعل نفسه فاقد الماء باختياره، أو يجنب في وقت لا يسع الغسل أو أخّر الغسل عمداً إلى وقت لا يسع إلّا التيمّم ـ ففي كفاية التيمّم له إشكال.

نعم قد ورد الدليل على كفاية التيمّم لمن أجنب نفسه وأخّر صلاته إلى آخر الوقت ولم يتمكّن من الغسل، فيجب عليه التيمّم والدخول في الصلاة، كإطلاق قوله عليه السلام: «الصلاة لا تترك بحال»[١]. وإطلاق موثّقة عبدالله بن بكير المذكورة، وروايته الأخرى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماءً يتيمّم ويصلّي؟ قال: «لا حتّى آخر الوقت، إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض»[٢].

وأمّا كفايته في خصوص الصوم فلم يرد عليه دليل إلّا عموم أدلّة البدلية؛ فالأحوط وجوباً التيمّم وصوم ذلك اليوم ثمّ قضاؤه. هذا كلّه في الصوم الواجب المعيّن.

وأمّا في غير المعيّن فقد تقدّم أنّه لا يقدح البقاء على الجنابة فيه عمداً. ووجه العصيان مع صحّة الصوم بالتيمّم لعلّه لتفويت مصلحة الغسل عمداً واختياراً وعدم وفاء التيمّم بتمام مصلحة الغسل.

٢٨ ـ ويدلّ عليه موثّقة سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان؟ قال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ

---

١ ـ أنظر وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٢، الحديث ٤.

(مسألة ٦): كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر[٢٩].

عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر؛ لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»[١]. ومورد الرواية وإن كان هو الأكل والشرب إلّا أنّ المستفاد من التعليل ـ لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر المتفرّع عليه وجوب الإعادة ـ ترتّب القضاء على كلّ مفطر صدر من دون رعاية الفجر. وذكر الأكل والشرب في الرواية باعتبار كونهما غالبين وقوعاً في ذلك الوقت ـ أي قرب طلوع الفجر ـ لا لخصوصية فيهما، كما هو واضح.

وخصوص موثّقة إبراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان وظنّ أنّ النداء للسحور فجامع وخرج، فإذن الصبح قد أسفر؟ فكتب بخطّه: «يقضي ذلك اليوم إن شاء الله»[٢]. الظاهر أنّ المراد من الوطء صوت وطء أقدام العابرين في المعابر في الليالي إلى منازلهم.

٢٩ ـ هذه المسألة ممّا لا خلاف فيه. ويدلّ عليه في خصوص الحيض موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»[٣]. وقد تردّد في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٤، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٤، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢١، الحديث ١.

المسألة المحقّق ﷺ في «المعتبر» والشهيد في «الذكرى» والشيخ في «النهاية». وعن الأردبيلي ﷺ الميل إلى عدم وجوب الغسل للحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر. وقال صاحب «المدارك» ﷺ: نعم يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ ﷺ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت أن يغتسل من رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم**»، لكن الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية واشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف، ومن ثَمّ تردّد في ذلك المصنّف ﷺ في «المعتبر»، وجزم العلّامة في «النهاية» بعدم الوجوب ولا يخلو من قوّة[1]. انتهى.

أقول: تردّدهم في المسألة وقول بعضهم بعدم وجوب الغسل عليها لأجل تضعيفهم سند الرواية المذكورة. وفيه: أنّ الرواية موثّقة معتبرة.

وقد يستدلّ على الحكم في الحائض بالأولوية القطعية وأنّ المستحاضة يجب عليها الاغتسال لصحّة صومها؛ لصحيحة علي بن مهزيار الآتية، وفي الحائض بطريق أولى؛ لعظم شأنها. وهذا الاستدلال كما ترى، هذا كلّه في حدث الحيض.

وأمّا النفاس: فقد يستدلّ بما قد ورد في بعض النصوص أنّه حيض محتبس. وفيه: أنّ السند غير ثابت.

والعمدة في الاستدلال عليه: أنّ الحيض والنفاس متّحدان في الأحكام إجماعاً. وقد يستفاد ذلك الاتّحاد من الروايات. نعم يفترقان في بعض الخصوصيات، كتحديد أقلّ النفاس بلحظة وتحديد أقلّ الحيض بثلاثة أيّام.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٦: ٥٧.

فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الغسل أو التيمّم، ومع تركهما عمداً يبطل صومهما. وكذا يُشترط ـ على الأقوىٰ ـ في صحّة صوم المستحاضة الأغسالُ النهاريّة التي للصلاة دون غيرها[٣٠].

---

٣٠ ـ اشتراط صحّة صوم المستحاضة بالغسل في الجملة مشهورة بين الأصحاب شهرة عظيمة، وادّعي عليه الإجماع، وقال جماعة من الأصحاب ـ ومنهم المصنّف رحمه الله ـ بتوقّف صوم المستحاضة على الأغسال النهارية وحكموا بعدم توقّف صحّة صومها على غسل الليلة المستقبلة. ويظهر من المحقّق في «المعتبر» توقّف صحّة صومها على الأغسال كلّها حيث قال: ولو صامت والحال هذه قال في المبسوط: روى أصحابنا أنّ عليها القضاء[١].

ولا يخفى: أنّه لا يشترط في صحّة صوم المستحاضة فعل الصلاة التي اغتسلت لها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولنا أن نذكر رواية الباب؛ وهي صحيحة علي بن مهزيار قال: كتبتُ إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: «**تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر (فاطمة عليها السلام و) المؤمنات من نسائه بذلك**»[٢]. والظاهر من الرواية بقرينة التقييد بقوله: «لكلّ صلاتين» اختصاص الحكم بالمستحاضة الكثيرة؛ فلا يشمل المتوسّطة. كما أنّ الصحيحة لا تقييد فيها للغسل بالنهارية بل يشمل الليلية أيضاً، ولا يبعد شمولها

---

١ ـ المعتبر ١: ٢٤٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٨، الحديث ١.

فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل ـ كالمتوسطة والكثيرة ـ فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الظهرين، فتركت الغسل إلى الغروب، فإنّه لايبطله[٣١]، ولا يُترك الاحتياط بإتيان الغسل لصلاة الليلة الماضية[٣٢]. ويكفي عنه الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر، فصحّ صومها ـ حينئذٍ ـ على الأقوى.

لغسل صلاة الفجر أيضاً باعتبار أنّ المراد أنّها لم تعمل عمل المستحاضة. وحينئذٍ يتوقّف صحّة صوم المستحاضة على الأغسال النهارية والليلية.

واحتمل في «الوسائل» أنّ قوله عليه السلام: «**تقضي صومها ولا تقضي صلاتها**» ليس إخباراً بل استفهام إنكاري؛ يعني كيف تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟! بل تقضيهما معاً.

وفيه: أنّ الحمل على الاستفهام الإنكاري يصحّ فيما لو فصّل في السؤال بين الصوم والصلاة بالقضاء في الأوّل دون الثاني.

ولا يخفى أنّ اشتمال الحديث على ما لا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة، لا يضرّ بحجّية الحديث المعتبر.

٣١ ـ يعني أنّ الاستحاضة الكثيرة إذا حدثت بعد فعل صلاة الظهرين في أيّ وقت من الأوقات إلى الغروب لا تكون مانعةً من الصوم؛ أي صحّة صوم المستحاضة ليست مشروطةً بالخلوّ من الاستحاضة، بخلاف الحائض والنفساء.

ولقائل أن يقول: إنّ صحّة صومها مع حدوث استحاضتها بعد صلاة الظهرين وقبل الغروب مشروطة بغسل الليلة المستقبلة للعشاءين، بناءً على صحّة الاشتراط بالشرط المتأخّر بالوجوه المذكورة في محلّه.

٣٢ ـ فرض المسألة هو أنّه إذا استحاضت المرأة قبل صلاة العشاءين وتركت

(مسألة ٧): فاقد الطهورين يصحّ صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس[٣٣]. نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمدٍ ـ كقضاء شهر رمضان ـ فالظاهر بطلانه به[٣٤].

(مسألة ٨): لا يُشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت، كما لا يضرّ مسّه به في أثناء النهار[٣٥].

الغسل فصحّة صومها في اليوم الآتي ليست مشروطة بالغسل، ولا يترك الاحتياط بإتيان الغسل لصلاة الليلة الماضية. ومع وجوب الغسل المذكور وكونه على عهدتها لا يجوز لها الدخول في نافلة الليل أو في صلاة الفجر، إلّا أن تغتسل لهما وحينئذٍ فيجوز الدخول فيهما. فإذا اغتسلت للصبح يصحّ صومها على الأقوى عند المصنّف ﷺ، وأمّا عندنا فلا يصحّ؛ لاشتراط صحّة صومها في اليوم الآتي بغسل الليلة الماضية، على ما استفدناه من الصحيحة المذكورة.

٣٣ ـ وذلك لأنّ الطهارة ليست شرطاً لوجوب الصوم حتّى لا يكون واجباً لفاقد الطهورين، بل هي شرط للواجب؛ فصحّته مشروطة بها. فحينئذٍ يختصّ اشتراط صحّته بالطهارة لمن تمكّن من رفع الحدث، ويسقط اشتراطها من الفاقد لها؛ فالفاقد للطهورين ليس متعمّداً للبقاء على الحدث؛ فيصحّ صومه.

٣٤ ـ قد تقدّم سابقاً وجه بطلان قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جُنباً ولو عن غير عمدٍ؛ وهو إطلاق صحيحتي ابن سنان وموثّقة عثمان بن عيسى، وتلك الروايات مذكورة في الباب التاسع عشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم من «الوسائل»[١].

٣٥ ـ وذلك لعدم الدليل على مانعية المسّ على الميّت عن صحّة الصوم وإن

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩.

(مسألة ٩): من لم يتمكّن من الغسل ـ لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم؛ ولو لضيق الوقت ـ وجب عليه التيمّم للصوم، فمن تركه حتّى أصبح كان كتارك الغسل[٣٦]. ولا يجب عليه البقاء على التيمّم مستيقظاً حتّى يصبح وإن كان أحوط[٣٧].

كان حدثاً أكبر موجباً للغسل؛ فلا دليل على مانعية مطلق الحدث الأكبر عن صحّته؛ لوضوح حصر المفطرات المستفادة من النصوص في أشياء مخصوصة ليس مطلق الحدث الأكبر منها، هذا. مع أنّ مقتضى الأصل هو عدم وجوب الغسل لمسّ الميّت على الصائم لصومه.

٣٦ ـ الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي ذكرها سابقاً بقوله: «ولو وسع التيمّم خاصّة عصى وصحّ صومه المعيّن» هو أنّ المقصود في المسألة السابقة بيان صحّة الصوم بالتيمّم عند تعجيز نفسه اختياراً عن الغسل في ضيق الوقت قبل الفجر ـ وقد قلنا فيها: إنّ في كفاية التيمّم إشكالاً وإنّ الأحوط وجوب التيمّم وصوم ذلك اليوم وقضاؤه ـ والمقصود في هذه المسألة أنّ المعذور شرعاً عن الغسل ـ إمّا لفقد الماء أو لوجود المانع عن استعماله ـ وجب عليه التيمّم للصوم؛ لكون التيمّم أحد الطهورين، وهذا مبني على أنّ الجنابة بنفسها ليست مانعة عن الصوم كالحيض والنفاس، بل المانع هو حدث الجنابة، وأنّ التيمّم رافع للحدث موقّتاً ما دام العذر باقياً. فوجب التيمّم على من لم يتمكّن من الغسل، فتارك التيمّم عمداً كتارك الغُسل عمداً يصدق عليه الباقي على الجنابة عمداً.

٣٧ ـ وذلك لكون التيمّم رافعاً للحدث ما دام العذر باقياً؛ فمن كان وظيفته التيمّم للصوم يجوز له النوم قبل الفجر حتّى يصبح كالمغتسل. ولا ينتقض بالحدث الأصغر كالبول والنوم. نعم الأحوط البقاء على التيمّم مستيقظاً.

(مسألة ١٠): لو استيقظ بعد الصبح محتلماً، فإن علم أنّ جنابته حصلت في الليل صحّ صومه إن كان مضيّقاً[٣٨]، إلّا في قضاء شهر رمضان، فإنّ الأحوط فيه الإتيان به وبعوضه؛ وإن كان جواز الاكتفاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتي لايخلو من قوّة[٣٩]. وإن كان موسّعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان[٤٠].

---

٣٨ ـ وذلك لأنّ المفطر هو تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر، ولم يتحقّق تعمّد البقاء في فرض المسألة؛ فيصحّ صومه.

٣٩ ـ وجه الاحتياط في الإتيان به الجمود على لفظ النصّ في صحيحة ابن سنان: «لا تصم هذا اليوم وصم غداً»[١] حيث إنّ في المضيّق لا يمكن الصوم في الغد فيجب صوم خصوص اليوم الذي فيه للضيق.

ووجه الإتيان بعوضه: أنّ الغد لا خصوصية فيه، بل المقصود أنّ صوم هذا اليوم لا يصحّ ويصوم غير هذا اليوم؛ سواء كان غده كما في القضاء الموسّع وقته، أو كان بعد شهر رمضان الآتي في يوم كما في المضيّق. وأمّا قوّة الاكتفاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتي فللصحيحة الأُولى لابن سنان حيث قال عليه السلام: «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»[٢]؛ فإطلاق الغير يشمل الغد في الموسّع وغيره في المضيّق؛ فيجوز الاكتفاء بالعوض في يوم من الأيّام بعد شهر رمضان الآتي في المضيّق.

٤٠ ـ وذلك للصحيحة الأُولى لابن سنان المذكورة، حيث نهى عن الصوم في هذا اليوم.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١.

وصحّ إن كان غيره أو كان مندوباً، إلّا أنّ الأحوط إلحاقهما به. وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة، أو علم بوقوعها نهاراً، لايبطل صومه[٤١] من غير فرق بين الموسّع وغيره والمندوب، ولايجب عليه البدار إلى الغسل، كما لايجب على كلّ من أجنب في النهار بدون اختيار؛ وإن كان أحوط[٤٢].

---

٤١ ـ لأنّه لو كان سابقاً على النهار ومن الليل لم يكن من تعمّد البقاء على الجنابة، وإن كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار غير المضرّ.

٤٢ ـ حقّ العبارة أن يقال: ولا يجب عليه الغسل للصوم؛ لأنّ كلمة «البدار» توهم أنّه يجب الغسل للصوم. ولكنّه لا يجب فوراً والحال أنّ صحّة الصوم ليست مشروطة بالطهارة.

وكيف كان: وادّعى في «الجواهر» الإجماع بقسميه على عدم وجوبه، والوجه فيه عدم اشتراط صحّة الصوم بالطهارة، والمفطر إنّما هو البقاء على الجنابة عمداً.

ويدلّ عليه صحيح عيص بن قاسم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «لا بأس»[١].

وأمّا مرسلة إبراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل...»[٢] الخبر، فمحمولة على استحباب الغسل بقرينة صحيح عيص المذكور، وهذه المرسلة دليل على الاحتياط.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.

(مسألة ١١): من أجنب في الليل في شهر رمضان، جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتّىٰ بعد الانتباه أو الانتباهتين، بل وأزيد، خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، فلايكون نومه حراماً[٤٣]؛ وإن كان الأحوط شديداً ترك النوم الثاني فما زاد[٤٤]. ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتّىٰ طلع الفجر، فإن كان بانياً علىٰ عدم الاغتسال لو استيقظ، أو متردّداً فيه، أو غير ناوٍ له ـ وإن لم يكن متردّداً ولا ذاهلاً وغافلاً ـ لحقه حكم متعمّد البقاء على الجنابة، فعليه القضاء والكفّارة كما يأتي، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه؛ لا القضاء ولا الكفّارة[٤٥].

---

٤٣ ـ وذلك للأصل مع عدم الدليل علىٰ الحرمة، وبه قال جماعة من فقهائنا.

وقال الشهيد الثاني في «المسالك»: إنّ النومة الأولى إنّما تصحّ مع العزم على الغسل وإمكان الانتباه أو اعتياده؛ فإذا نام بالشرط ثمّ انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً، وإن عزم على الغسل واعتاد الانتباه. لكن لو خالف وأثم فأصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصّة[١]، انتهى. ولعلّه ﷺ اعتمد على صحيحة معاوية بن عمّار حيث إنّه عليه السلام عبّر بالعقوبة[٢].

وفيه: أنّه لا ملازمة بين العقوبة والحرمة؛ إذ لعلّ العقوبة دنيوية، كما في عقوبة إعادة الصلاة لمن صلّى في الثوب النجس. نعم الملازمة بين الحرمة والعقوبة الأُخروية ثابتة.

٤٤ ـ ولعلّ الوجه في الاحتياط صحيحة معاوية بن عمّار الآتية.

٤٥ ـ هنا ـ أي فيما نام مع احتمال الاستيقاظ ـ صورٌ أربعة:

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

لكن لاينبغي للمحتلم أن يترك الاحتياط ـ لو استيقظ ثمّ نام ولم يستيقظ حتّى طلع الفجر ـ بالجمع بين صوم يومه وقضائه وإن كان الأقوىٰ صحّته[٤٦].

الأُولى: أن يكون بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ؛ فلو نام وأصبح فعليه القضاء والكفّارة؛ لكونه من مصاديق متعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر اختياراً، من غير فرق بين حالتي اليقظ والنوم. بل مورد بعض روايات تحريم تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر هو النوم، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام[١].

الثانية: أن يكون بانياً على الاغتسال لو استيقظ؛ فلا شيء عليه لا القضاء ولا الكفّارة؛ لصحيحة أبي سعيد القمّاط، أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فنام حتّى أصبح؟ قال عليه السلام: «لا شيء عليه؛ وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»[٢].

الثالثة: التردّد في الغسل وعدمه، الظاهر أنّه لاحق بالمتعمّد على البقاء على الجنابة في بطلان صومه ووجوب القضاء والكفّارة عليه؛ لعدم تحقّق نية الصوم والإمساك عن المفطرات ـ التي منها تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يصبح ـ إذ لابدّ في النية من الجزم، وهو ينافي التردّد، كما هو واضح.

الرابعة: الذهول والغفلة عن الاغتسال، وسيأتي حكمه في ذيل البحث عن هذه المسألة.

٤٦ ـ وجه الصحّة صحيحة أبي سعيد القمّاط المذكورة والفقرة الأُولى من صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في أوّل الليل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان؟ قال: «**ليس عليه شيء**»[١]. ورواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى يصبح، أيّ شيء عليه؟ قال: «**لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي...**»[٢] الخبر. وصحيحة ابن رئاب قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان، فينام ولا يغتسل حتّى يصبح؟ قال: «**لا بأس، يغتسل ويصلّي ويصوم**»[٣]. ورواية عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: «**لا بأس**»[٤].

ووجه الاحتياط موثّقة سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابةً في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها، ولم يستيقظ حتّى يدركه الفجر؟ فقال: «**عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر**»[٥]. وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان، ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «**يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم...**»[٦] الخبر. وصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة، ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً؟ قال: «**يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه**»[٧].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٨.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٥.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٣.

٧ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٤.

ولو انتبه ثمّ نام ثانياً حتّى طلع الفجر بطل صومه، فيجب عليه الإمساك تأدّباً والقضاء[٤٧].

---

٤٧ ـ تدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار حيث قال في ذيلها: قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: «**فليقض ذلك اليوم عقوبة**»[١]، بناءً على أنّ المراد أنّه استيقظ من النوم الأوّل ثمّ نام ثانياً حتّى أصبح. وصحيحة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ (حتّى) يستيقظ ثمّ ينام ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال: «**يتمّ يومه (صومه) ويقضي يوماً آخر**»[٢].

ووجوب القضاء في النوم الثاني ممّا قام به الإجماع وادّعى في «المستند» استفاضة نقل الإجماع عليه.

وأمّا الكفّارة فالأصل عدم وجوبها، ولا دليل على وجوبها عدا ما يقال: من الملازمة بين وجوب القضاء والكفّارة. ومن رواية المروزي عن «الفقيه» عليه السلام قال: «**إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه**»[٣].

ومرسلة إبراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم... إلى أن قال: «**فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، ويتمّ صيامه ولن يدركه أبداً**»[٤].

وفيه: أنّ الملازمة لا كلّية لها كما يشهد بها موارد انفكاك القضاء عن الكفّارة،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.

ولو عاد إلى النوم ثالثاً ولم ينتبه فعليه الكفّارة أيضاً على المشهور، وفيه تردّد، بل عدم وجوبها لايخلو من قوّة، لكن لاينبغي ترك الاحتياط[٤٨]. ولو كان ذاهلاً وغافلاً عن الاغتسال، ولم يكن بانياً عليه ولا على تركه، ففي لحوقه بالأوّل أو الثاني وجهان، أوجههما اللحوق بالثاني[٤٩].

ومن جملتها صوم يوم أو أيّام مع نسيان الجنابة فإنّه يجب فيه القضاء دون الكفّارة.

وأمّا رواية المروزي والمرسلة فهما ظاهرتان في صورة تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر، كما يظهر بالتأمّل فيهما.

٤٨ ـ لا يخفى: أنّ وجوب القضاء في النومة الثالثة ممّا لا خلاف فيه، ويدلّ عليه ما تقدّم في النوم الثاني.

وأمّا وجوب الكفارة فلم يدلّ عليه دليلٌ سوى ما ادّعي في النوم الثاني من الملازمة وخبر المروزي والمرسلة، وقد عرفت الجواب عنها، ولم يبق إلّا الإجماع الذي ادّعاه في «الخلاف» و«الغنية» و«الوسيلة» و«جامع المقاصد».

وفيه: أنّه لا اعتماد على الإجماع بعد مخالفة كثير من أصحابنا، كالمحقّق والعلّامة وغيرهما. نعم مقتضى الاحتياط هو الكفّارة حتّى في النوم الثاني.

٤٩ ـ المراد من الأوّل صورة البناء على عدم الاغتسال أو التردد فيه أو كونه غير ناوٍ له، ومن الثاني صورة البناء على الاغتسال.

ووجه إلحاقه بالأوّل فقد النيّة، حيث إنّها لا تتحقّق إلّا بمقدّمات من تصور الشيء والتصديق بفائدته ثمّ العزم والجزم، فالنية في الحقيقة متقوّمة بالعزم والجزم وكلّ هذه مفقودة في الذهول والغفلة، فيبطل صومه، ويجب عليه القضاء.

ووجه إلحاقه بالثاني أنّ الموجب للقضاء والكفّارة هو البناء على ترك الاغتسال وتعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر، وهو مفقود مع الذهول والغفلة عن

السادس: تعمّد الكذب على الله تعالىٰ ورسوله والأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ على الأقوىٰ[٥٠].

الاغتسال. وهذا الوجه أوجه عند المصنف رحمه الله.

وأوجه منه ما ذهب إليه بعض الأعاظم رحمه الله في تقريره «مستند العروة الوثقى» من وجوب القضاء عليه لا من جهة إلحاقه بالأوّل، بل من حيث إنّ الذهول والغفلة لا ينفكّان عن النسيان فتشمله النصوص الدالّة على وجوب القضاء على من نسي الجنابة حتّى مضى عليه يوم أو أيّام[١].

٥٠ ـ اختلف فقهاؤنا في فساد الصوم بالكذب على الله ورسوله والأئمّة ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ فقال جماعة: إنّه يفسد؛ منهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيّد المرتضى في «الانتصار» والسيّد أبو المكارم في «الغنية»، وادّعى الأخيران الإجماع عليه، ونسبه في «الرياض» إلى الأكثر، وفي «الدروس»: المشهور الوجوب وإن ضعف المأخذ.

وقال جماعة أُخرى بعدم الفساد؛ منهم العمّاني والسيّد رحمه الله في «جمله» والحلّي والمحقّق رحمه الله في «المعتبر» و«الشرائع» والعلّامة في «التذكرة» و«المختلف»، ونسبه في «الحدائق» إلى المشهور بين المتأخّرين.

والقول الأوّل هو المختار.

وتدلّ عليه موثّقة سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: «قد أفطر وعليه قضاؤه». فقلت: فما كذبته؟ قال: «يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم»[٢].

---

١ ـ مستند العروة الوثقى، الصوم ١: ٢١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ١.

وموثّقة أُخرى لسماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: «**قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد**»[١]. ورواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم**». قال: قلت له: هلكنا. قال: «**ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله والأئمّة عليهم السلام**»[٢]. وفي رواية أُخرى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إنّ الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام يفطر الصائم**»[٣]. وفي سند روايتي أبي بصير منصور بن يونس وقد وثّقه النجاشي.

ومرفوعة أحمد بن أبي عبدالله ـ وهو أحمد بن محمّد بن خالد ـ عن أبيه بإسناده رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «**خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام**»[٤]، وغيرها من روايات الباب.

واستدلّ على القول بعدم الإفساد بأصالة البراءة، وباتّصاف الكاذب بأنّه صائم في رواية أبي بصير بقوله عليه السلام: «**وهو صائم**»[٥]، وبأنّ المفطر محصور في غير الكذب على ما يستفاد من روايات الباب الأوّل من أبواب ما يمسك عنه الصائم من «الوسائل»، فراجع.

وأجاب القائلون بهذا القول: أمّا عن الإجماع الذي ادّعاه القائلون بالإفساد، فبأنّ الإجماع مع وجود المخالفين غير ثابت، وعن المحقّق في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٧.

«المعتبر»: أنّ دعوى الإجماع مكابرة.

وأمّا عن الروايات المذكورة، فبأنّها غير صحيحة ودلالتها قاصرة من حيث شمولها على نقض الوضوء بالكذب، والمراد نقض كمال الوضوء ـ كنفي صلاة جار المسجد في داره ـ وكذلك نقض كمال الصوم؛ فيراد من إفطار الصوم بالكذب نفي كماله لا إفطاره حقيقة، وذلك بوحدة السياق.

ويؤيّده ما ورد في بعض روايات الباب من إفطار الصوم بالغيبة، كما في رواية «عقاب الأعمال» عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: «ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوؤه...»[1] الخبر، ورواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء»[2]، ورواية «تحف العقول» عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لأمير المؤمنين عليه السلام قال: «يا علي احذر الغيبة والنميمة؛ فإنّ الغيبة تفطر والنميمة توجب عذاب القبر»[3].

وفيه: أنّه لا مجال لأصالة البراءة بعد قيام الدليل المعتبر على الإفطار بالكذب، ولو لم يكن في المسألة إلّا موثّق سماعة لكفى في الفتوى بالإفطار بالكذب.

وأمّا معنى قوله عليه السلام: «وهو صائم» في رواية أبي بصير، فهو: أنّه حال كونه صائماً قد كذب، وليس معناه أنّه صائم حقيقةً بعد ارتكابه بالكذب بحيث لا قضاء له. ويحتمل أن يكون المراد أنّه صائم تأدّباً.

وأمّا الروايات الحاصرة فليست فيها رواية حاصرة لجميع المفطرات عدا الكذب المذكور.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ١٠.

وكذا باقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام[٥١] على الأحوط؛ من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا[٥٢].

وأمّا شمول الروايات على نقض الوضوء المراد منه نقض كماله كما احتمله في «الجواهر»، وقال باحتمال القراءة بالصاد المهملة ـ الكذبة تنقص الوضوء ـ ففيه أنّ ارتكاب خلاف الظاهر في نقض الوضوء بالقرينة لا يوجب ارتكابه في إفطار الصوم بالكذب إلّا لوحدة السياق، ولا نقول بها هنا؛ لوجود الدليل على الإفطار الحقيقي بوجوب القضاء؛ وهو موثّق سماعة[١]. وأمّا مفطرية الغيبة للصوم فلم يقل به أحد.

٥١ ـ لا يخفى: أنّ الكذب على الأنبياء والأوصياء وكذا فاطمة الزهراء ـ عليها سلام الله ـ إن كان راجعاً إلى الكذب على الله تعالى يفسد الصوم، وإن لم يكن راجعاً إليه تعالى فلا دليل على إفساده. ووجه الاحتياط إطلاق الرسول والأئمّة على مطلق النبي والأوصياء، وهو كما ترى خلاف الظاهر.

وفي «الجواهر»: الأولى إلحاق فاطمة الزهراء ـ عليها سلام الله ـ وباقي الأنبياء والأوصياء؛ لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله[٢]، انتهى. وفي «مصباح الفقيه»: ولا يبعد أن يكون المراد بالأئمّة عليهم السلام في أخبار الباب ونظائرها ممّا ورد في كلماتهم أعمّ من فاطمة الزهراء ـ عليها سلام الله ـ فإلحاق الكذب بها بالكذب بهم لا يخلو من وجه[٣]، انتهى.

٥٢ ـ المراد من «الدين» الأمور الشرعية التي كان بيانها وظيفة لهم عليهم السلام.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٢٦.

٣ ـ مصباح الفقيه، الصوم ١٤: ٣٨١.

وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية ونحوها؛ ممّا يصدق عليه الكذب عليهم عليهم السلام[٥٣] فلو سأله سائل: هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا؟ فأشار «نعم» في مقام «لا»، أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه[٥٤]. وكذا لو أخبر صادقاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال: ما أخبرتُ به عنه كذب، أو أخبر عنه كاذباً في الليل، ثمّ قال في النهار: إنّ ما أخبرتُ به في الليل صدق، فسد صومه[٥٥]. والأحوط عدم الفرق بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها[٥٦].

والمراد من «الدنيا» غير الأُمور الشرعية، كما لو أخبر كذباً بأنّ الحسين عليه السلام قال في يوم الطفّ كذا وفعل كذا وقتل كذا. والدليل على عدم الفرق بين أُمور الدين والدنيا إطلاق الروايات.

٥٣ ـ وذلك لأنّ موضوع الكذب نسبة أمر غير واقع إلى الشخص بأيّ مبرز كان؛ بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو غيرها، ولا دليل على الاختصاص بالقول فقط، كما هو مقتضى إطلاق الكذب في الأدلّة.

٥٤ ـ وذلك لصدق الكذب عليه، حيث إنّه أبرز نسبة أمر غير واقع إلى النبي صلى الله عليه وآله بالإشارة.

٥٥ ـ وذلك لكونه كذباً غير صريح فيشمله الإطلاق، فلا تسمع دعوى انصرافه إلى الصريح، هذا إذا كان مقصود المخبر نسبة الأمر الغير الواقع إليه صلى الله عليه وآله. وأمّا إذا كان المقصود نفي الخبر المطابق فلا يبطل به صومه؛ لعدم كونه كذباً على النبي صلى الله عليه وآله، بل هو كذب على نفسه.

٥٦ ـ وكذا تقريراتهم، وعدم الفرق فيها لا يخلو من قوّة؛ وذلك لإطلاق الكذب؛ وهو نسبة أمر غير واقع إليهم والأمر الغير الواقع لا اختصاص له بالقول، بل يشمل الفعل والتقرير.

كالإخبار كاذباً بأنّه فعل كذا، أو كان كذا. والأقوىٰ عدم ترتّب الفساد مع عدم القصد الجدّي إلى الإخبار؛ بأن كان هازلاً أو لاغياً[٥٧].

(مسألة ١٢): لو قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ، وكذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً وإن علم بمفطريّته[٥٨].

---

٥٧ ـ وذلك لعدم صدق نسبة أمر غير واقع إليه صلى الله عليه وآله فيما لم يكن قصد جدّي ويعبّر عنه بالعمد. ويدلّ عليه مفهوم موثّقة سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: «**قد أفطر وعليه قضاؤه، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد**»[١].

٥٨ ـ أمّا عدم إضراره فيما قصد الصدق وبان كذباً فلعدم تعمّده بنسبة أمر مخالف للواقع إلى الله أو إليهم عليهم السلام. وأمّا فيما إذا قصد الكذب وبان صدقاً فصحّة صومه وبطلانه مبنيان على مفطرية قصد المفطر وعدمها.

ولا يخفى: أنّه لا يعقل قصد المفطر مع عدم العلم بمفطرية الكذب، فإذا علم بمفطرية الكذب وقصده دخل في عنوان قصد المفطر. والمصنّف ـ رحمة الله عليه ـ يقول بعدم مفطريته، ونحن نقول ـ وفاقاً للأكثر ـ بكونه مفطراً، وقد حقّقناه سابقاً فراجع.

وفي «المستند» لو ذكر حديثاً كذباً ثمّ ظهر صدقه قبل القضاء، فهل يسقط أم لا؟ الظاهر: لا؛ لبطلان صومه أوّلاً واستقرار القضاء في ذمّته[٢]. انتهى.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ ـ مستند الشيعة ١٠: ٢٥٥.

(مسألة ١٣): لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره[٥٩]، كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الأخبار؛ إذا كان على وجه الإخبار. نعم لا يُفسده إذا كان على وجه الحكاية والنقل من شخص أو كتاب.

السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط[٦٠]

---

٥٩ ـ أمّا نسبة الكذب المجعول لنفسه إلى شخص فبأن يقول: قال فلانٌ كذا وكذا، أو إنّه فعل كذا وكذا، مع العلم بأنّه لم يقله ولم يفعله.

وأمّا نسبة الكذب المجعول للغير إليه فبأن يقول: إنّ فلاناً قال كذا وكذا. وقوله مذكورٌ في كتاب كذا مع العلم بأنّه لم يقله فهذا كذبٌ؛ لأنّه كان على وجه الإخبار، وأمّا لو لم ينسب ذلك الأمر إليه بنحو الإخبار بل بطور النقل والحكاية عن شخص آخر أو كتابه؛ بأن قال: إنّ فلاناً كتب كذا أو نقل عن المعصوم عليه السلام كذا فلا يكون كذباً بل يكون حكاية للكذب؛ فلا يكون مبطلاً للصوم.

٦٠ ـ اختلف فقهاؤنا في حرمة غمس الرأس في الماء على الصائم تكليفاً ووضعاً؛ فقال جماعة بأنّه يجب الإمساك عنه، ونسبه في «الحدائق» إلى الأشهر، وفي «الجواهر» على المشهور بين الأصحاب بل قيل إنّه إجماع، وفي «المستند»: أنّه غير جائز في الصوم على الحقّ الموافق للأكثر، وهو المختار عندنا.

وقال جماعة بعدم الحرمة التكليفية، وحكي هذا القول عن العماني والسيّد في أحد قوليه والحلّي.

واستدلّ للقول الأوّل برواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يرتمس المُحرم في الماء ولا الصائم»[١]. وصحيحة محمّد بن مسلم عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ١.

أبي جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»[١]. ومرسلة سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن مثنّى الحنّاط والحسن الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء، قال: «لا، ولا المحرم...»[٢] الخبر.

وموثّقة حنّان بن سدير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: «لا بأس ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنّها تحمل الماء بقُبلها»[٣]. وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه»[٤]. وصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء»[٥].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ورواية أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه بإسناده رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام»[٧].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٨.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٧ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.

واستدلّ للقول الثاني بالأصل، وأنّ الأخبار المانعة المذكورة محمولة على الكراهة؛ للجمع بين تلك الأخبار الظاهرة في الحرمة وبين رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يكره للصائم أن يرتمس في الماء»[١].

وفيه: أنّ الأصل دليل حيث لا دليل، ومع وجود الدليل لا مورد للأصل. وحمل النهي في الأخبار المذكورة على الكراهة ليس بأولى من حمل الكراهة في رواية عبدالله بن سنان على الحرمة. قال صاحب «الوسائل» بعد ذكر الرواية: هذا محمول على التحريم لما مرّ. وفي «الجواهر»: يمكن إرادة الحرمة من الكراهة فيه، بل هو أولى من حمل النهي في النصوص السابقة عليها[٢].

ثمّ إنّ القائلين بالحرمة اختلفوا في بطلان الصوم؛ فقال جماعة بعدم البطلان: منهم الشيخ في «الاستبصار» والعلّامة في «المختلف» و«المنتهى» والمحقّق في «المعتبر» و«الشرائع» والمحقّق الثاني في «حاشية الإرشاد» قال في «المسالك»: وأصحّ الأقوال تحريمه دون أن يفسد الصوم، وفي «المدارك» ـ بعد أن اختار قول الشيخ بأنّه محرّم ولا يوجب قضاء ولا كفّارة ـ قال: وهو المعتمد. وقال جماعة أُخرى بأنّه مبطل وموجب للقضاء والكفّارة: منهم السيّد في «الانتصار» والشيخ في «النهاية» و«الجمل» وابن البرّاج، ونسب في «الدروس» هذا القول إلى المشهور، وهو المختار. وحكي عن أبي الصلاح الحلبي أنّه قال بوجوب القضاء دون الكفّارة.

واستدلّ للقول بعدم البطلان بالجمع بين الأخبار المانعة الظاهرة في المفطرية والإضرار. وبين موثّقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاؤه ولا

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٩.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٢٨.

ولو مع خروج البدن[٦١]. ولايلحق المضاف بالمطلق[٦٢].

يعودنّ»[١] حيث إنّ الموثّقة صريحة في عدم وجوب القضاء.

وفيه: أنّ الأخبار المانعة مشهور وأكثرها معتبر سنداً وتامّ دلالة. وكيف ترفع اليد عنها بالموثّقة المذكورة وهي شاذّة؟! فلابدّ من طرحها. وإن أبيت إلّا عن إعمال المرجّحات فنقول: إنّ الموثّقة موافقة للعامّة، والروايات المانعة مخالفة لهم والرشد في خلافهم، فترجّح على الموثّقة، وهذا المقدار من المقال كافٍ في الاستدلال على المختار.

٦١ ـ يكفي في فساد الصوم غمس الرأس فقط في الماء، وإن كان سائر البدن خارجاً عنه؛ وذلك لذكر خصوص الرأس في بعض روايات الباب، كصحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة حريز المذكورين. ولا يخفى: أنّه لا ينافي غمس الرأس مع غمس سائر أعضاء البدن كما يدّعى أنّ المبطل هو غمس الرأس في ضمن الارتماس ـ وهو الغوص في الماء ـ ويقال: إنّه هو الظاهر المستفاد من بعض الروايات، كرواية حنّان بن سُدير المذكورة. وبالجملة: المبطل هو غمس الرأس؛ سواء كان منفرداً أو بجميع البدن.

٦٢ ـ نسب إلى «المسالك» أنّ في حكم الماء مطلق المايعات؛ سواء كان ماءً مضافاً أو غير ماء، كما نبّه عليه بعض الفقهاء. ونسب إلى «كشف الغطاء» إلحاق خصوص المضاف بالماء، وفيه: أنّ المذكور في النصوص هو الغمس والارتماس والرمس في الماء، وهو المضرّ والمفطر، والماء حقيقة في الماء المطلق واستعماله في المضاف يحتاج إلى قرينة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٦، الحديث ١.

نعم لا يُترك الاحتياط في مثل الجلّاب خصوصاً مع ذهاب رائحته[٦٣]. ولابأس بالإفاضة ونحوها ممّا لا يُسمّى رمساً وإن كثر الماء[٦٤]، بل لابأس برمس البعض وإن كان فيه المنافذ[٦٥].

ودعوى أنّ الماء لا خصوصية لإطلاقه لكونه وارداً مورد الغالب غير مسموعة؛ للجمود على ظواهر النصوص في تشخيص موضوعات الأحكام ومتعلّقاتها.

٦٣ ـ وذلك لأنّ الجلاب ليس كسائر المياه المضافة التي هي معصرات أو مخلوطات، كماء البطّيخ والمرق مثلاً ونحوهما، بل هو في الحقيقة قطرات ماء مطلق حارّ مأخوذ معه الورد المؤثّر في رائحتها، هذا. ومع ذلك يضاف الماء إلى الورد ويقال: ماء الورد؛ فلا يترك الاحتياط؛ خصوصاً مع ذهاب رائحته؛ لأنّ العرف يراه ماءً.

٦٤ ـ وذلك ـ مضافاً إلى عدم صدق رمس الرأس في الماء على الإفاضة ـ لصحيحة ابن مسلم[١] المجوّزة لصبّ الماء على رأسه. وأمّا إذا أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من العالي إلى السافل بطل صومه؛ سواء كان الغمس من الأعلى أو من الأسفل، وكذا الميزاب الكبير إذا كثر ماؤه فهو كالنهر المزبور، كلّ ذلك لصدق غمس الرأس في الماء.

٦٥ ـ وذلك لعدم صدق رمس الرأس على رمس بعضه الذي فيه المنافذ. وما في «المدارك» من أنّه لا يبعد تعلّق التحريم بغمس المنافذ كلّها دفعة وإن كانت منابت الشعر خارجة من الماء[٢]. وفيه: أنّه خلاف المتفاهم العرفي من غمس الرأس.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ ـ مدارك الأحكام ٦: ٥٠.

ولابغمس التمام على التعاقب؛ بأن غمس نصفه ثمّ أخرجه، وغمس نصفه الآخر[٦٦].

---

٦٦ ـ لا يخفى: أنّ المنساق إلى الذهن من غمس الرأس في الماء غمس تمامه فيه في زمان واحد؛ سواء حصل دفعة أو تدريجاً، وأمّا غمس تمامه في الماء لا دفعةً بل غمس نصفه أوّلاً وأخرجه ثمّ غمس نصفه الآخر ثانياً فلا يبطل صومه؛ إذ لا يصدق عليه عرفاً أنّه غمس رأسه في الماء لا أوّلاً ولا ثانياً.

فروع

الأوّل: خروج شعر الرأس من الماء لا يقدح في صدق غمس الرأس فيبطل الصوم.

الثاني: لو شكّ في غمس تمام الرأس بني على صحّة الصوم؛ لاستصحاب عدم غمس التمام.

الثالث: لو أدخل رأسه في شيء يتّصل ببشرة الرأس وكان مانعاً من وصول الماء إليها ثمّ رمس رأسه في الماء فلا يرفع به حكم الغمس؛ لصدق غمس الرأس في الماء عرفاً. وأمّا لو أدخل رأسه فيما ينفصل عن رأسه كالحلب ونحوه ورمس في الماء رفع حكم الغمس فلا يبطل صومه؛ لعدم صدق غمس الرأس في الماء.

وقد تنظر صاحب «الجواهر» ﷺ في المتّصل وقال بعدم بطلان الصوم فيه أيضاً، وعلّله بكون الرأس اسماً للبشرة[١]. وفيه: أنّ المعيار هو الصدق العرفي، فيصدق في العرف غمس الرأس في الماء في المتّصل دون المنفصل.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٣٠.

الرابع: لو كان هناك مايعان يعلم بكون أحدهما ماءً مطلقاً يجب الاجتناب عنهما؛ لوجوب الاجتناب عن جميع أطراف العلم الإجمالي. وأمّا بطلان الصوم فلا يحكم به إلّا بعد ارتكاب جميع الأطراف، هذا بناءً على عدم إلحاق سائر المايعات بالماء المطلق؛ فعلى إلحاقه به يحكم بالبطلان بمجرّد الغمس في أحدهما.

الخامس: لو غمس رأسه في المايع المشكوك في أنّه ماءٌ مطلق أو مضاف أو مايع غير الماء فلا يبطل صومه؛ لأصالة البراءة عن وجوب الاجتناب عن الغمس مع كون الشبهة مصداقية.

السادس: لو غمس ذو الرأسين كلاهما بطل صومه بلا إشكال فيه، وكذلك لو غمس أحدهما وكان أصلياً. وأمّا لو غمس خصوص الزائد فيحتمل أن يكون موجباً للبطلان لإطلاق الرأس عليه، ويحتمل أن يكون الرأس منصرفاً إلى المتعارف الأصلي، وطريق الاحتياط واضح.

السابع: لو ارتمس في المغصوب أو في إناء يحرم استعماله ناسياً للصوم بطل غسله دون صومه، وذلك واضح.

الثامن: لو توقّف خروج نفس محترمة أو مال محترم على غمس رأسه في الماء ونوى الغسل صحّ غسله وبطل صومه؛ أمّا صحّة غسله فلعدم النهي عن الارتماس، بل وجب عليه في بعض الموارد؛ لتوقّف الواجب عليه. وأمّا بطلان صومه لتعمّد الغمس عن الصائم.

التاسع: لو ارتمس ونوى الغسل وغفل عن الصوم صحّ صومه وغسله؛ وذلك لعدم التعمّد، فلا نهي عن ارتماسه.

العاشر: لو أُكره على غمس الرأس في الماء يبطل صومه؛ لتعمّد الفاعل وتحقّق القصد والإرادة إلى الغمس لدفع الضرر المتوعّد عليه، وحديث رفع الإكراه

(مسألة ١٤): لو ألقى نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل، لم يبطل صومه إذا لم تقضِ العادة برمسه[٦٧]، وإلّا فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد إلّا مع القطع بعدمه[٦٨].

(مسألة ١٥): لو ارتمس الصائم مغتسلاً، فإن كان تطوّعاً أو واجباً موسّعاً، بطل صومه وصحّ غسله[٦٩]، وإن كان واجباً معيّناً، فإن قصد الغسل بأوّل مسمّى الارتماس، بطل صومه وغسله على تأمّل فيه[٧٠].

يرفع المؤاخذة والآثار المترتّبة على الفعل كالكفّارة، والحديث لا يثبت الصحّة. وأمّا إذا كان مقهوراً عليه فلا يبطل لانتفاء العمد.

٦٧ ـ وذلك لعدم العمد على الرمس.

٦٨ ـ إذ مع العادة على الغمس دائماً لا يعتني العقلاء بتخيّل عدم الرمس ولا يترتّب عليه أثر؛ فيلحق بالعمد، إلّا مع القطع بعدم الرمس. فمع وجود هذا القطع لا يصدق أنّه غمس متعمّداً مع تحقّق الغمس اتّفاقاً؛ فلا يبطل صومه.

٦٩ ـ وجه بطلان الصوم تعمّد غمس الرأس في الماء ووجه صحّة غسله عدم حرمة الإفطار عمداً بأيّ مفطر كان في الصوم المندوب والواجب الموسّع أيّ واجب كان غير رمضان؛ فالارتماس ليس منهياً عنه حتّى يبطل غسله.

٧٠ ـ وجه بطلان الصوم واضح، وأمّا وجه بطلان الغسل فلكون الارتماس منهياً عنه موجباً للبطلان. وأمّا وجه التأمّل في بطلان الغسل. فهو أنّ النهي عن الارتماس للإرشاد إلى كونه مانعاً عن صحّة الصوم، فالمحرّم هو إبطال الصوم، والارتماس مقدّمة له، والمقدّمة ليست منهيّة ذاتاً، فلا وجه لبطلان الغسل، خصوصاً على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

وإن نواه بالمكث أو الخروج صحّ غسله دون صومه في غير شهر رمضان[٧١]، وأمّا فيه فيبطلان معاً[٧٢]، إلّا إذا تاب ونوى الغسل بالخروج، فإنّه صحيح حينئذٍ[٧٣].

الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، بل وغير الغليظ على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه[٧٤]؛

---

٧١ ـ وجه صحّة غسله فيما كان صومه ندباً أو واجباً معيّناً غير رمضان قد علم ممّا ذكر؛ وهو أنّ ارتكاب المفطر بعد إبطال الصوم في غير رمضان ليس حراماً؛ فلا يكون الغسل الارتماسي حال المكث والخروج مبغوضاً للمولى؛ فيصحّ.

٧٢ ـ أمّا الصوم فيبطل بمجرّد الغمس العمدي. وأمّا بطلان الغسل حال المكث أو الخروج فلأنّه وإن بطل صومه بمجرّد الغمس أوّلاً إلّا أنّ حالة المكث والخروج أيضاً منهيان باعتبار صدق الغمس عليهما. والخروج وإن كان لازماً بحكم العقل ـ للتخلّص عن الغمس الحرام حتّى بعد بطلان صومه ـ إلّا أنّه منتهٍ بالأخرة إلى الاختيار الناشئ من سوء الاختيار؛ فهو مبغوض للمولى ولا يصلح للصحّة.

٧٣ ـ يعني أنّه إذا عصى بالارتماس وحكم ببطلان صومه فتاب قبل الخروج عن الماء ارتفعت مبغوضية الخروج؛ فلا مانع ـ حينئذٍ ـ من نية القربة، فيصحّ غسله.

٧٤ ـ موضوع المسألة هو الغبار الذي لا يبلغ حدّاً يصدق عليه العنوان المضاف إليه الغبار كالتراب والدقيق ـ مثلاً ـ وإلّا فيشمله إطلاق الأكل أي المأكول.

وفي «المستند»: نعم لو كان الغبار بحيث يحسّ منه أجزاء ترابية مشاهدة حسّاً معلومة عياناً موسومة بالتراب عرفاً ابتداءً أو بعد الاجتماع في أُصول الأسنان

وابتلعها، يحكم بفساد الصوم ووجوب القضاء والكفّارة؛ لصدق أكل التراب لا لدخول الغبار[١].

وقد اختلف فقهاؤنا في مفطرية الغبار على أقوال:

الأوّل: أنّه غير مفطر مطلقاً. نسب هذا القول إلى الصدوق والسيّد والديلمي والشيخ.

الثاني: أنّه مفطر مطلقاً. نسب إلى الشيخين والحلّي والحلبي والمحقّق في «الشرائع» و«المختصر النافع» وغيرهم، وهو المختار عندنا.

الثالث: أنّ المفطر هو الغليظ من الغبار لا رقيقه. نسب هذا التفصيل إلى المحقّق في «المعتبر».

الرابع: التردّد والتوقّف في المسألة، نسب إلى ظاهر «المعتبر» واختاره صاحب «المدارك» وقال: ويظهر من المصنّف في «المعتبر» التوقّف في هذا الحكم حيث قال ـ بعد أن أورد رواية سليمان المروزي ـ وهذه الرواية فيها ضعف؛ لأنّا لا نعلم القائل وليس الغبار كالأكل والشرب ولا كابتلاع الحِصىٰ والبَرَد، وهو في محلّه[٢]، انتهى.

واستدلّ للقول الأوّل بالأصل وبموثّقة عمرو بن سعيد المدائني عن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، فقال: «جائز، لا بأس به»، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال: «لا بأس»[٣].

وفيه: أنّ الأصل دليل حيث لا دليل، وأنّ الموثّقة محمولة على صورة عدم

---

١ ـ مستند الشيعة ١٠: ٢٣٠.

٢ ـ مدارك الأحكام ٦: ٥٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ٢.

التعمّد جمعاً بينها وبين موثّقة سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبارٌ فعليه صوم شهرين متتابعين؛ فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح»[1].

إن قلت: إنّ الرواية شاملة لأُمور لا تبطل الصوم اتّفاقاً؛ وهي المضمضة والاستنشاق والرائحة الغليظة. وكذلك الغبار لوحدة السياق؛ فحينئذٍ يحمل قوله عليه السلام: «فعليه صوم شهرين متتابعين» على الاستحباب.

قلت أوّلاً: نقول بالتفكيك بين الأُمور المذكورة والغبار؛ لقرينة خارجية ـ وهي وجود الاتّفاق على عدم كونها مبطلاً ـ ولا مانع من التفكيك الدالّ عليه الدليل في رواية واحدة.

وثانياً: أنّ حمل قوله: «فعليه صوم شهرين متتابعين» على استحباب الكفّارة لا يساعده بل ينافيه قوله عليه السلام في ذيل الرواية: «فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح».

والدليل على القول الثاني: أنّ الغبار نوع من المتناولات، فإن كان مفسداً للصوم أفسد قليله وكثيره، وإلّا لم يفسد كذلك. وفي «الجواهر»: والظاهر أنّ عدم القيد أجود؛ لأنّ الغبار المتعدّي إلى الحلق نوع من المتناولات وإن كان غير معتاد، فيحرم ويفسد الصوم[2]. انتهى. وإنّ المستفاد من رواية المروزي مفطرية مطلق الغبار، ولا دليل على تقييده بالغليظ.

واستدلّ على القول الثالث: بأنّ مفطرية الغبار مخالفة للأصل، فيكتفى بالقدر المتيقّن ـ وهو الغليظ منه ـ وأنّه يستفاد من الكنس في الرواية.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٣٥.

سواء كان الإيصال بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، أو بإثارة الهواء؛ مع تمكينه من الوصول وعدم التحفّظ[٧٥]، وفيما يعسر التحرّز عنه تأمّل[٧٦].

وهذا الاستدلال كما ترى غير تامّ؛ لأنّ الغبار كسائر المفطرات المنصوصة الخارجة من الأصل مطلق شامل للغليظ والخفيف، كما أنّ المأكول والمشروب يشمل قليلهما كعشر الحبّة والقطرة، ولا يخفى دلالة رواية المروزي على وجوب الكفّارة فيما تعمّد على إدخال الغبار في الحلق ولو باختيار إيجاد مقدّمته كالكنس ونحوه. وفي «الجواهر»: ويجب به الكفّارة.

واستدلال القول الرابع يظهر ممّا حكيناه من صاحب «المدارك» من ضعف رواية المروزي. وفيه: أنّ الرواية موثّقة.

٧٥ ـ قد يتوهّم ـ المتوهّم هو صاحب «مستند العروة الوثقى» ـ اختصاص المفطر بالغبار الناشئ من الكنس من نفس الصائم أو غيره وأنّه مورد النصّ، ولا يجب التحفّظ عن الغبار الذي كان بإثارة الهواء؛ فلذا قال كاشف الغطاء بعدم وجوب التحفّظ وعدم البطلان فيما دخل الغبار في حلقه بإثارة الهواء[١].

وفيه: أنّ المبطل هو الغبار الداخل في حلق الصائم باختياره، ولا دخالة لخصوص الكنس في موضوع الحكم. ولعلّ ذكره في الرواية باعتبار الغالب. ففيما أثارت الهواء الغبار ولم يتحفّظ من وصوله إلى حلقه ولم يتحرّز منه ووصل إليه يبطل صومه.

٧٦ ـ وكذا فيما أدّى التحرّز عنه إلى الحرج، فإن كان دخوله في حلقه

---

١ ـ مستند العروة الوثقى، الصوم ١: ١٤٩.

ولابأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر الرافع للاختيار أو تخيّل عدم الوصول[٧٧]، إلّا أن يجتمع في فضاء الفم ثمّ أكله اختياراً[٧٨]. والأقوىٰ عدم لحوق البخار به إلّا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه. كما أنّ الأقوىٰ عدم لحوق الدخان به أيضاً[٧٩].

باختياره فيبطل ولا يحرم للعسر والحرج، وإن كان بلا اختيار فلا يبطل.

٧٧ ـ وذلك لاعتبار العمد في مفطرية كلّ مفطر، وهو منفي في الصور المذكورة. وزاد عليها في «العروة الوثقى» صورة ظنّ عدم الوصول مع ترك التحفّظ، وقال بعدم كونه مفطراً. وفيه: أنّ الاكتفاء بمجرّد الظنّ بعدم الوصول لا يخلو من تأمّل. نعم لو حصل الاطمئنان بعدم الوصول مع ترك التحفّظ ومع ذلك وصل إلى الحلق فلا يبطل.

٧٨ ـ فيبطل حينئذٍ لصدق الأكل عليه حقيقة.

٧٩ ـ وهذا القول هو المختار عندنا.

وفي «المسالك»: وألحق به بعض الأصحاب الدخان الغليظ وبخار القدر ونحوه، وهو حسن إن تحقّق معهما جسم[١]، انتهى. وفي «المدارك»: وألحق المتأخّرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء ويتعدّى إلى الحلق وبخار القدر ونحوهما وهو بعيد[٢]، انتهى.

ولا دليل على إلحاقهما بالغبار إلّا أن يقال: إنّ البخار أجزاء مائية وصلت إلى الجوف بالحلق، كالغبار الذي هو أجزاء ترابية ـ مثلاً ـ انتشرت في الهواء ودخلت في الجوف، فيصدق عليهما الأكل والشرب، وإنّ الدخان يدخل في رواية المروزي

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٦: ٥٢ ـ ٥٣.

نعم يُلحق به شرب الأدخنة على الأحوط[٨٠].

التاسع: الحُقنة بالمائع[٨١] ولو لمرض ونحوه،

باعتبار أنّ المستفاد منها كلّما يدخل في جوف الإنسان؛ ومنه الدخان.

ولا يخفى ما فيه؛ من أنّ مفطرية الغبار ـ على القول به ـ ليس لصدق الأكل عليه كي يقاس عليه البخار ويقال إنّه يصدق عليه الشرب، بل لخصوص النصّ وموثّقة سليمان المروزي. وإنّ وجه إلحاق الدخان ممّا لا شاهد له، بل وموثّقة عمرو بن سعيد المذكورة آنفاً تدلّ على عدم مفطريته قال: سألته ـ الرضا عليه السلام ـ عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، فقال: «جائزٌ لا بأس»[١]. وفي «كشف الغطاء»: إنّ الدخان غير مفطر إلّا لمن اعتاده وتلذّذ به فقام عنده مقام القوت؛ فإنّه أشدّ من الغبار وكذا البخار غير مفطر، إلّا مع الغلبة والاستدامة فإنّه إذا فقد الماء قد يقوم هذا مقامه، والأحوط تجنّب الغليظ منهما مطلقاً[٢]. انتهى. وهو ـ كما مرّ ـ لا شاهد له. نعم الاحتياط لا ينبغي تركه.

ولا يخفى: أنّه إذا انقلب البخار وصار ماءً في الفم وابتلعه يفسد صومه بلا إشكال؛ لصدق شرب الماء عليه حقيقة.

٨٠ ـ ولعلّه لإطلاق الشرب عليه، أو لما ذكره كاشف الغطاء من قيامه مقام القوت، أو لاستقرار سيرة المسلمين على التحرّز عن الدخانيات حال الصوم.

٨١ ـ في المسألة أقوال:

الأوّل: أنّ الحُقنة جائزة للصائم ويستحبّ الاجتناب عنها، نسب هذا القول إلى ابن جنيد، ولعلّه لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٢ ـ كشف الغطاء: ٣١٩ / السطر ٣٧.

سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: «لا بأس»[١]. وفيه: أنّ المراد من الدواء هو خصوص الجامد؛ للنهي عن الاحتقان بالمايع في النصوص الأُخر.

الثاني: أنّها مفسد للصوم مطلقاً. نسب هذا القول إلى المفيد رحمه الله.

الثالث: أنّ الحقنة حتّى بالمايع حرام تكليفاً فقط؛ فلا يوجب البطلان فلا قضاء ولا كفّارة. نسب هذا القول إلى المحقّق في «المعتبر» واختاره صاحب «المسالك» و«المدارك»؛ قال في «المسالك»: والأصحّ تحريم الحقنة بالمايع من دون أن يفسد الصوم[٢]. وقال في «المدارك»: واستوجه المصنّف في «المعتبر» تحريم الحقنة بالمايع والجامد دون الإفساد، وهو المعتمد[٣].

الرابع: أنّها موجبة لبطلان الصوم، وأنّه يجب القضاء خاصّة ولا كفّارة. ونسب هذا القول إلى السيّد أبي المكارم في «الغنية» وأبي الصلاح الحلبي. ونفي الكفّارة لأجل أنّ الأصل عدم وجوبها إلّا فيما ورد فيه دليل خاصّ. وفيه: أنّ وجوب الكفّارة مترتّب على تعمّد الإفطار بأيّ مفطر كان، إلّا ما خرج بالدليل.

الخامس: أنّه يجب الكفّارة أيضاً. نسبه السيّد رحمه الله في «الناصريات» إلى قوم من أصحابنا، وهو المختار عندنا. واختاره صاحب «الجواهر» رحمه الله وقال: الأقوى -إن لم ينعقد إجماع كما حكاه في «المختلف» عن السيّد- وجوب الكفّارة به؛ لاندراجه فيمن أفطر متعمّداً[٤].

السادس: التردّد في كونها بالمايع مبطلة للصوم، وهو قول المحقّق رحمه الله في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤١. كتاب الصوم. أبواب ما يمسك عنه الصائم. الباب ٥. الحديث ١.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٩.

٣ ـ مدارك الأحكام ٦: ٦٤.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٧٤.

ولابأس بالجامد المستعمل للتداوي كالشياف[٨٢]. وأمّا إدخال نحو الترياك للمعتادين به وغيرهم للتغذّي والاستنعاش ففيه إشكال، فلايترك الاحتياط باجتنابه، وكذلك كلّ ما يحصل به التغذّي من هذا المجرىٰ، بل وغيره كتلقيح ما يتغذّىٰ به[٨٣].

«الشرائع»، منشأه إمكان حمل الأخبار على إرادة محض التكليف.

واستدلّ من قال بعدم الحرمة أو بعدم الإفساد بصحيحة علي بن جعفر المذكورة، وفيه: أنّها محمولة على الجامد بقرينة سائر الروايات.

والدليل على كون الحقنة مفسدة ظهور صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»[١]. وظهور البأس المستفاد من مفهوم موثّقة علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الحسن عن أبيه قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللَطَف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: «لا بأس بالجامد»[٢]، حيث إنّ عدم الجواز والبأس ظاهران في الحكم الوضعي.

٨٢ ـ لموثّقة ابن فضّال المذكورة، فكتب عليه السلام: «لا بأس بالجامد».

٨٣ ـ لا يخفى: أنّ مجرّد التغذّي من غير طريق الحلق غير مبطل للصوم؛ لأنّ المبطل هو الأكل والشرب، والظاهر منهما عرفاً إيصال المأكول والمشروب إلى الجوف من الطريق المتعارف ـ وهو الحلق ـ وإن كان من مجرى الأنف. وأمّا مجرّد إيصال الطعام والشراب إلى الجوف من غير طريق الحلق ـ أيّ طريق كان ـ فلا يبطل.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ٢.

ولعلّ وجه احتياط المصنّف ﷺ هو أنّ الممنوع منه ليس هو خصوص الأكل والشرب بل الأعمّ منهما، وأنّ المبطل هو الطعام والشراب الواصل إلى الجوف من أيّ طريق كان.

ويستفاد هذا من صحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء»[1]، حيث لم يذكر فيها الأكل والشرب. ورواية أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «الصيام من الطعام والشراب...»[2] الخبر.

وفيه: أنّ الظاهر عرفاً من الاجتناب عن الطعام والشراب هو الاجتناب عن الأكل والشرب، وأنّ المبطل خصوص الأكل والشرب لا مجرّد الإيصال إلى الجوف بأيّ وجه اتّفق، هذا.

مضافاً إلى أنّه لم يعلم وجه الاحتياط عن إدخال الترياك في الدبر لمجرّد الاستنعاش، والعجب منه ﷺ أنّه لم يحتطّ على «العروة الوثقى» في المسألة الرابعة من مسائل الأكل والشرب من المفطرات، بل وافقه حيث قال السيّد ﷺ: المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف؛ فلا يضرّ مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب، كما إذا صبّ دواءً في جرحه أو شيئاً في أُذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه[3]، انتهى. ومقتضى احتياط المصنّف ﷺ هنا التحشية والاحتياط فيما وصل إلى الجوف وكان غذاءً في تلك المسألة، وقد كانت للشاهرودي ﷺ في تلك المسألة حاشية بهذه العبارة: في اللقاح المغذّية الأحوط الاجتناب.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٢.

٣ ـ العروة الوثقى ١: ١٧٧، المسألة ٤.

نعم لابأس بتلقيح غيره للتداوي، كما لابأس بوصول الدواء إلىٰ جوفه من جرحه[٨٤].

العاشر: تعمّد القيء وإن كان للضرورة، دون ما كان منه بلا عمد، والمدار صدق مسمّاه[٨٥].

---

٨٤ ـ لعدم صدق عنوان من عناوين المفطرات عليه، وليس غذاءً كي يحتاط فيه.

٨٥ ـ في المسألة أقوال:

الأوّل: أنّ القيء حرام على الصائم تكليفاً فقط، ذهب إليه ابن إدريس.

الثاني: أنّه موجب للقضاء والكفّارة، نسبه السيّد رحمه الله إلى بعض علمائنا.

الثالث: أنّه موجب للقضاء فقط، وهو المشهور بين الأصحاب شهرةً عظيمة، بل إجماع من المتأخّرين، بل في «الخلاف» وظاهر «الغنية» والمحكي عن «المنتهى» الإجماع عليه، وهو المختار عندنا، نعم الكفّارة أحوط.

ويدلّ على كونه مفطراً صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه**»[١].

وصحيحة أُخرى للحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه**»[٢]، ومعنى قوله عليه السلام: «ذرعه» أي سبقه من غير اختيار، كذا ذكر في «المسالك» وصوم الشيخ الأنصاري رحمه الله.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٣.

ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه ردّه، ويكون القيء في النهار مقدّمة له، صحّ صومه لو ترك القيء عصياناً ولو انحصر إخراجه به[٨٦].

وموثّقة سماعة قال: سألته عن القيء في رمضان، فقال: «إن كان شيء يبدره فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء»[١].

وموثّقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «من تقيّأ متعمّداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة، فإن شاء الله عذّبه وإن شاء غفر له»، وقال: «من تقيّأ وهو صائم فعليه القضاء»[٢].

ومرسلة عبدالله بن بُكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من تقيّأ متعمّداً وهو صائم قضى يوماً مكانه»[٣].

ورواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه؟ قال: «إن كان تقيّأ متعمّداً فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء»[٤].

ولا يخفى: أنّ القيء كسائر موضوعات الأحكام تشخيصه موكول إلى العرف، فخروج مثل النواة أو الدودة وكذلك القلس ـ خروج مقدار قليل من الطعام والشراب إلى الفم ـ لا يعدّ قيئاً.

٨٦ ـ صورة المسألة: أنّه لو ابتلع قبل الفجر ما لا يرضى صاحبه ببقائه في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١٠.

جوفه وكان ردّه واجباً عند طلوع الفجر أو بعده فحينئذٍ يجب ردّه إلى صاحبه بالقيء. فالقيء واجب لكونه مقدّمة. ولو عصى وترك القيء فهل يصحّ الصوم منه أم لا؟ قد أفتى السيّد ﷺ في «العروة الوثقى» وجماعة من الفقهاء المحشّين عليها بفساد صومه في فرض المسألة، والمسألة متفرّعة على مسألة الترتّب؛ فمن قال: إنّ الأمر الترتّبي أمر غير معقول قال في مسألتنا ببطلان الصوم لو ترك القيء في اليوم، ومن قال بأنّه أمر معقول قال بصحّة الصوم.

وعلى هذه المسألة تتفرّع فروع فقهية:

منها: الصلاة في سعة الوقت وإزالة النجاسة عن المسجد.

ومنها: ما لو فرض حرمة الإقامة على المسافر من الفجر إلى الزوال. كما لو نهاه الوالد عنها فيه. وفرض مخالفة نهي الوالد وقصد الإقامة؛ فصحّة صومها وعدمها متفرّعان على مسألة الترتّب.

ومنها: ما لو فرض وجوب الإقامة على المسافر أوّل الزوال. كمن أمر والده بها فيه؛ فحينئذٍ يجب عليه قصد الإقامة وإتمام الصلاة. فلو خالف أمر والده وترك قصد الإقامة يجب عليه القصر مترتّباً. وكذا عكسه؛ وهو ما لو فرض حرمة الإقامة عليه في الوقت المزبور للنهي توجّه إليه وجوب القصر، ولو خالف نهيه وقصد الإقامة يجب عليه التمام للترتّب.

ومنها: وجوب الخمس المترتّب على عصيان الأمر بأداء الدين وكان الدين قبل عام الربح.

ومنها: ما نحن فيه.

وحيث إنّ المشهور ـ ومنهم صاحب «العروة الوثقى» ـ قائلون بعدم إمكان الترتّب فإنّ الإفطار المحقّق بالقيء والإمساك ضدّان لا ثالث لهما، وكلّ منهما مفروض الوجود عند ترك الآخر، كالحركة والسكون، فلا يعقل الأمر بأحدهما عند

نعم لو فرض ابتلاع ما حكم الشارع بقيئه بعنوانه، ففي الصحّة والبطلان تردّد، والصحّة أشبه[٨٧].

(مسألة ١٦): لو خرج بالتجشّؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم، ثمّ نزل من غير اختيار، لم يبطل صومه[٨٨].

ترك الآخر؛ لأنّ أحدهما محقّق قهراً عند ترك الآخر والأمر به من قبيل طلب الحاصل أفتوا بفساده.

وفيه: أنّ ما نحن فيه ليس من قبيل ضدّين لا ثالث لهما، حيث إنّ القيء ليس ضدّه الإمساك المطلق فقط حتّى يقال: إنّه إذا عصى بترك القيء فقد تحقّق الإمساك المطلق قهراً؛ فلا يعقل الأمر به وإلّا يكون من قبيل طلب الحاصل، بل له ضدّ ثالث: وهو الإمساك المخصوص؛ أي الإمساك المتقرّب به إلى الله تعالى؛ فحينئذٍ يعقل الأمر به على فرض عصيان القيء؛ فلا إشكال في إمكان التقرّب وصحّة الصوم بترك القيء إذا لم يكن القيء مقدّمة منحصرة لردّ ما ابتلع. وإنّما الإشكال والخلاف فيما توقّف الردّ على خصوص القيء لا غير.

٨٧ ـ لكون القيء حينئذٍ مأموراً به من الشارع فلا يبطل.

٨٨ ـ هنا مسألتان:

الأُولى: أنّ خروج الطعام من الجوف إلى فضاء الفم ليس مبطلاً للصوم؛ لعدم كونه قيئاً. ويدلّ عليه صحيح عبدالله بن سنان قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطره ذلك؟ قال: «لا...»[١] الخبر. وصحيح محمّد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم؟ قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٩.

ولو بلعه اختياراً بطل[٨٩]

«لا»[١]. وموثّقة سماعة قال: سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل، من غير أن يكون تقيّأ وهو قائم في الصلاة، قال: «**لا تنقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه**»[٢].

وصحيحة أُخرى لمحمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم؟ قال: «لا»[٣]. والقلس: خروج الطعام أو الشراب من البطن إلى الفم ملء الفم أو دونه، كذا في «المنجد».

الثانية: لو بلع من غير اختيار ما خرج من الجوف إلى فضاء الفم فلا يبطل صومه؛ لأنّه وإن كان يصدق عليه الأكل إلّا أنّه مفطر إذا كان مع العمد والاختيار.

فرع: لو بلع ما خرج من الجوف وبلغ الحلق ولم يصل إلى فضاء الفم فلا يبطل صومه. ويدلّ عليه موثّق عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتّى يبلغ الحلق ثمّ يرجع إلى جوفه وهو صائم، قال: «**ليس بشيءٍ**»[٤].

٨٩ ـ وذلك لإطلاق الأكل عليه، ولا يختصّ الأكل بخصوص ما دخل من الخارج في الفم ومنه إلى الجوف، وإن كان هو المتداول.

ولقائل أن يقول: إنّ الأكل العمدي وإن كان مبطلاً إلّا أنّه يختصّ بخصوص الداخل من الخارج؛ وذلك لصراحة صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة في أنّ ازدراد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٠، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٠، الحديث ٢.

وعليه القضاء والكفّارة[٩٠]. ولايجوز للصائم التجشّؤ اختياراً إذا علم بخروج شيء معه يصدق عليه القيء، أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار[٩١].

ما خرج من الجوف وصار على لسانه ليس مفطراً[١].

وفيه: أنّ الصحيحة معرض عنها عند المشهور، وفي «الجواهر»: أنّه لا أجد عاملاً بما في صحيح ابن سنان[٢]، أو محمولة على صورة النسيان، هذا. وطريق الاحتياط واضح.

٩٠ ـ أمّا القضاء فلبطلان الصوم. وأمّا الكفّارة فللإفطار العمدي. وفي «العروة الوثقى»: بل تجب كفّارة الجمع إذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها[٣]. كالغصبية والنجاسة.

٩١ ـ أمّا عدم جواز التجشّؤ فلكونه موجباً للقيء المفطر، والقيء وإن لم يكن اختيارياً حين تحقّقه إلّا أنّه بالأخرة ينتهي إلى الاختيار باختيارية مقدّمته ـ وهي التجشّؤ ـ وكذا لا يجوز التجشّؤ فيما علم بخروج شيء لا يصدق عليه القيء ولكنّه يعلم أنّه بعد خروجه إلى فضاء الفم ينحدر ويدخل في الجوف بلا اختيار؛ فإنّ دخوله في الجوف يصدق عليه الأكل، وهو وإن كان غير اختياري إلّا أنّه ينتهي إلى الاختيار.

وفي «العروة الوثقى» في المسألة الرابعة والسبعين قال: يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه. وأمّا إذا علم بذلك

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٩.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٩٥.

٣ ـ العروة الوثقى ٢: ١٩٤، المسألة ٦٩.

وإن لم يعلم به[٩٢] ـ بل احتمله ـ فلابأس به، بل لو ترتّب عليه ـ حينئذٍ ـ الخروج والانحدار لم يبطل صومه[٩٣]. هذا إذا لم يكن من عادته ذلك، وإلّا ففيه إشكال[٩٤]، ولا يُترك الاحتياط[٩٥].

(مسألة ١٧): لايبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم؛ وإن كان بتذكّر ما كان سبباً لاجتماعه[٩٦].

فلا يجوز[١]، انتهى.

ولا يخفى: أنّه لا وجه لحرمة مجرّد التجشّؤ مع العلم بخروج شيء من الطعام معه من غير صدق القيء عليه، بل يدلّ على جوازه موثّقة سماعة المتقدّمة[٢].

٩٢ ـ وذلك لأصالة الجواز في التجشّؤ، ولا وجه للإشكال فيه كما عن بعض محشّي «العروة الوثقى».

٩٣ ـ أي فيما كان الانحدار بلا اختيار؛ فإنّ الانحدار الاختياري مبطل حتّى فيما لم يحتمل خروج شيء مع التجشّؤ، ومع ذلك اتّفق خروجه معه وانحدر باختياره فإنّه مفطر عمدي.

٩٤ ـ وجه الصحّة عدم العمد إلى المفطر حين التجشّؤ، ووجه البطلان أنّه مع العادة يحصل الوثوق والاطمئنان حين التجشّؤ بالخروج والانحدار.

٩٥ ـ لأنّ العادة لها نحو من الطريقية العرفية.

٩٦ ـ هذه المسألة ممّا لا خلاف فيه، ونسب العلّامة ﷺ في «التذكرة» عدم البطلان إلى علمائنا، وعليه استقرّت السيرة، وفي إلزام الصائمين على دفع البصاق

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ١٩٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٠، الحديث ٣.

ولابابتلاع النخامة التي لم تصل إلىٰ فضاء الفم؛ من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الأقوىٰ. وأمّا الواصلة إلىٰ فضاء الفم فلايترك الاحتياط بترك ابتلاعها[٩٧].

حرجٌ، ومقتضى الأصل البراءة. ويؤيّده رواية أبي جميلة عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض، قال: «لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات»[١]؛ يعني أنّه لا بأس ببلع ريقه بعد أن يبزق ثلاث مرّات، وقد عنون صاحب «الوسائل» رحمه الله الباب بباب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتّى يبزق ثلاث مرّات ويجزي مرّة.

٩٧ ـ اختلف في المسألة على أقوال:

الأوّل: أنّه يجوز ابتلاع النخامة ـ وهي الأخلاط مطلقاً؛ سواءٌ كانت نازلة من الرأس أو خارجة من الصدر، وسواءٌ وصلت إلى فضاء الفم أو لم تصل ـ فلا يبطل الصوم بابتلاعها. ذهب إليه العلّامة رحمه الله في «التذكرة» و«المنتهى» وصاحب «الجواهر» رحمه الله وبعض فقهائنا المعاصرين رحمهم الله في تعليقته على «العروة»، بل يظهر من العلّامة رحمه الله: أنّ محلّ الخلاف بينه وبين العامّة هي النخامة الواصلة إلى فضاء الفم، حيث شبّه النخامة بالريق. وعليك بعين عبارته: قال في «المنتهى»: لو ابتلع النخامة المختلّة (المنقلقة) من صدره أو رأسه لم يفطر، وقال الشافعي: يفطر، وعن أحمد روايتان لنا: أنّه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشبه الريق، ولأنّ البلوى تعمّ به لعدم انفكاك الصائم عنه؛ فالاحتراز عنه مشقّة عظيمة، فوجب العفو عنه كالريق[٢]. انتهى.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣١، الحديث ١.

٢ ـ منتهى المطلب ٢: ٥٦٣ / السطر ٢٩.

ولو خرجت عن الفم ثمّ ابتلعها بطل صومه[٩٨]، وكذا البصاق. بل لو كانت في فمه حصاة، فأخرجها وعليها بلّة من الريق، ثمّ أعادها وابتلعها، أو بلّ الخيّاط الخيط بريقه، ثمّ ردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة، أو استاك وأخرج المسواك المبلّل بالريق، فردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة إلىٰ غير ذلك، بطل صومه.

ويدلّ عليه موثّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته»[١]. هذا بناءً على كون النخامة مطلق الأخلاط؛ سواء النازلة من الرأس والخارجة من الصدر.

الثاني: التفصيل بين ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس؛ بجواز الابتلاع في الأوّل والمنع في الثاني؛ لوجوب الاقتصار في الجواز على مورد الدليل ـ وهي النخامة؛ وهي عبارة عن الأخلاط الخارجة من الصدر ـ ويبقى ما ينزل من الرأس مشمولاً للأدلّة المانعة. وفيه: أنّ بعض اللغويين صرّح بالعكس؛ أي كون النخامة ما ينزل من الرأس، وما يخرج من الصدر يسمّى بالنخاعة، وبعض آخر بأنّهما مترادفان؛ فلا يكون مورد الرواية خصوص الخارج من الصدر.

الثالث: التفصيل بين ما وصل إلى فضاء الفم منهما وبين ما لم يصل إليه؛ بالمنع في الأوّل والجواز في الثاني، ووجه المنع صدق الأكل عليه. وهذا هو الوجه في احتياط المصنّف رحمه الله وغيره من الفقهاء.

وأوجه الأقوال هو الأوّل ثمّ الثالث.

٩٨ ـ وذلك لصدق الأكل عليه حقيقة، كما في البصاق الخارج من الفم الداخل فيه ثمّ يبتلعه الصائم فإنّه يصدق عليه شرب البصاق الخارجي، وكذلك

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٩، الحديث ١.

نعم لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه ـ على وجه لايصدق أنّه ابتلع ريقه مع غيره ـ لابأس به[٩٩].

لو كانت في فمه حصاة ونحوها فأخرجها وعليها بلّة من ريق فمه ثمّ أعادها وابتلعها، أو بلّ الخياط الخيط بريقه ثمّ ردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة، أو استاك وأخرج المسواك ومعه رطوبة ثمّ أعاده وابتلع ما عليه من الرطوبة، ففي جميع ذلك يبطل صومه؛ لأنّه يصدق عليه أنّه شرب الرطوبة الخارجية ولو كانت أقلّ من القليل جدّاً.

٩٩ ـ وذلك لأنّه إذا استهلكت الرطوبة الخارجية في ريقه انتفى موضوع المبطل، حيث إنّ الرطوبة الخارجية وإن كانت موجودة في الفم غير منتفية حقيقة، بل زيدت على ريق الفم فزاد ريق الفم كمّاً، إلّا أنّه لا يصدق على ما في الفم أنّه شيئان وعنوانان: أحدهما عنوان ريق الفم والآخر عنوان رطوبة خارجية، بل له عنوان واحد فقط؛ وهو ريق الفم وبصاقه، فزال العنوان الآخر جدّاً.

وقد ورد في خصوص الاستياك بالمسواك المبلّل عدّة من الروايات:

منها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: «**لا بأس به**»[١].

ومنها: رواية موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان، قال: «جائز»، فقال بعضهم: إنّ السواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال عليه السلام: «**الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب، فإن قال قائل**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ٣.

لابدّ من الماء للمضمضة من أجل السنّة فلابدّ من السواك من أجل السنّة التي جاء بها جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله »[١].

ومنها: رواية عبدالله بن جعفر في «قرب الإسناد» قال: قال علي عليه السلام: «لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أوّل النهار وآخره، فقيل لعلي عليه السلام في رطوبة السواك، فقال: المضمضة بالماء أرطب منه، فقال علي عليه السلام: فإن قال قائل لابدّ من المضمضة لسنّة الوضوء، قيل له فإنّه لابدّ من السواك للسنّة التي جاء بها جبرئيل»[٢].

ومنها: رواية محمّد بن إدريس في آخر «السرائر» نقلاً من كتاب موسى بن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن السواك، فقال: «إنّي لأستاك بالماء وأنا صائم»[٣].

وفي عدّة من روايات الباب قد ورد النهي عن السواك بالعود الرطب.

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يستاك الصائم بعود رطب»[٤].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يستاك الصائم أيّ (وقت من) النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ١٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ١٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ٨.

ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلّف من ماء المضمضة. وكذا لابأس بالعلك على الأصحّ وإن وجد منه طعماً في ريقه[١٠٠]؛

ومنها غير ذلك فراجع الباب. ومقتضى الجمع حمل الأخبار المجوّزة على صورة الاستهلاك، والمانعة على صورة ابتلاع رطوبة العود من غير استهلاك. ويمكن الجمع بينهما بحمل المانعة على الكراهة، قال به الشيخ رحمه الله.

١٠٠ ـ اختلف فقهاؤنا في جواز العِلك وعدمه: فقال الشيخ رحمه الله في «النهاية»: إنّه لا يجوز للصائم مضغ العِلك[١]، وقال في «المبسوط»: ويكره استجلابه ـ أي ريق الفم ـ بما له طعم ويجري مجرى ذلك العِلك كالكُندر وما أشبهه. وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات. وفي بعضها أنّه يفطر، وهو الاحتياط[٢]، انتهى.

وفي «التذكرة»: يكره مضغ العِلك وليس محرّماً، وبه قال الشافعي والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي للأصل... إلى أن قال: ولا فرق بين ذي الطعم وغيره، ولا بين القوي الذي لا يتحلّل أجزاؤه والضعيف الذي يتحلّل إذا تحفّظ من ابتلاع المتحلّل من أجزائه وإن وجد طعمه في حلقه[٣]، انتهى.

والمختار عندنا جوازه مع الكراهة الشديدة المستفادة من بعض الروايات، كصحيحة محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**يا محمّد إيّاك أن تمضغ عِلكاً؛ فإنّي مضَغتُ اليوم عِلكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً**»[٤].

---

١ ـ النهاية: ١٥٧.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٧٣.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٣٤ ـ ٣٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٦، الحديث ١.

ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزائه ولو كان بنحو الذَّوبان في الفم[١٠١].

(مسألة ١٨): كلّ ما مرّ من أنّه يفسد الصوم ـ ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ التفصيل فيه ـ إنّما يُفسده إذا وقع عن عمد، لابدونه[١٠٢] كالنسيان أو عدم القصد.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الصائم يمضغ العِلك، قال: «لا»[١]. وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يمضغ العِلك؟ قال: «نعم»[٢].

ومقتضى الجمع بين هذه الروايات حمل النهي على الكراهة.

١٠١ ـ لو تفتّت أجزاء العلك ـ ولو بنحو الذوبان ـ وابتلعه الصائم مع ريقه يبطل صومه بلا إشكال؛ لكونه أكلاً لشيء قليل ولو تدريجاً.

١٠٢ ـ أمّا البقاء على الجنابة فقد يفسد الصوم بدون العمد ويجب القضاء في بعض موارده، وقد مرّ منه رحمه الله في ذيل المسألة الحادية عشرة من مسائل «القول فيما يجب الإمساك عنه» قوله رحمه الله: «ولو انتبه ـ أي من النوم الأوّل ـ ثمّ نام ثانياً حتّى طلع الفجر بطل صومه فيجب عليه الإمساك تأدّباً والقضاء» وتدلّ عليه صحيحتا معاوية بن عمّار وابن أبي يعفور المتقدّمتان في شرح قوله المذكور هناك. وأمّا في غير المورد المذكور من سائر المفطرات كلّها فالمبطل منها ما كان عن عمدٍ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٦، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٦، الحديث ٣.

واختيارٍ لا بدونه: بأن يفطر بدون القصد أو نسياناً. والإفطار بدون القصد كما فيمن أتى المفطر قهراً وبلا اختيار ومَن أُجبر عليه ـ مثلاً ـ فاعتبار العمد في مبطلية المفطرات كلّها ممّا لا خلاف فيه.

وورد في جملة من الروايات تقييد المبطل بالعمد، كما في الكذب والقيء والإفطار قبل الغروب والجماع:

منها: موثّقة سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: «**قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد**»[١].

ومنها: موثّقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «**من تقيّأ متعمّداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة**»[٢].

ومنها: مرسلة عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من تقيّأ متعمّداً وهو صائم قضى يوماً مكانه**»[٣].

ومنها: رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه؟ قال: «**فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء**»[٤].

ومنها: موثّقة سماعة الواردة في الإفطار قبل الغروب عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١٠.

فإنّه لا يُفسده بأقسامه. كما أنّ العمد يفسده بأقسامه[١٠٣]؛

الليل فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذن الشمس، فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله ـ عزّوجلّ ـ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمّداً»[١].

فالمستفاد من الروايات المذكورة ونحوها: أنّ بطلان الصوم مترتّب على الإفطار العمدي؛ ففيما أفطر بلا عمد لا يبطل الصوم. وكذا لا يبطل فيما أفطر ناسياً للصوم. وقد نفى المفطرية عن الأكل والشرب والجماع الواقع كلّها عن نسيان في جملة من روايات الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم من «الوسائل» كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر، قال: «لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه»[٢]. ونحوها غيرها. ومورد الروايات وإن كان خصوص بعض المفطرات كالأكل والشرب والجماع إلّا أنّ إلحاق الباقي بها ممّا تسالم عليه الأصحاب.

١٠٣ ـ أي واجباً كان الصوم أو مندوباً، رمضاناً كان أو غيره، بلا خلاف من الأصحاب؛ ولذا قال الصدوق رحمه الله بعد نقل صحيحة الحلبي وعمّار الساباطي: وروي عن الأئمّة عليهم السلام: «إنّ هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء»[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٠، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩.

من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، مقصّراً على الأقوى، أو قاصراً على الأحوط[١٠٤].

---

١٠٤ ـ في المسألة أقوال:

الأوّل: أنّ كلّ واحد من المفطرات إذا صدر عن الصائم عامداً فهو مبطل؛ سواءٌ فيه العالم بالحكم والجاهل به، مقصّراً كان أو قاصراً؛ فيجب القضاء والكفّارة لكلّ من العالم والجاهل بقسميه. وفي «الجواهر»: أنّ المحكي عن الأكثر بل هو المشهور فساد صومه ـ الجاهل ـ كالعالم[١]، انتهى. وذلك لإطلاق ما دلّ على وجوبهما، كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[٢].

الثاني: أنّه مختصّ بالعالم فلا يبطل بالنسبة إلى الجاهل بقسميه. ونسب إلى الشيخ في «التهذيب» وابن إدريس: أنّه إذا جامع أو أفطر جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه شيء، وإليه ذهب صاحب «الحدائق» وقال: وبما ذكرنا من التحقيق في المسألة يظهر أنّ أظهر الأقوال في المسألة ما نقل عن ابن إدريس استناداً إلى الأدلّة الدالّة على معذورية الجاهل بالأحكام[٣].

واستدلّ لهذا القول بسقوط القلم عن الجاهل؛ ففي صحيحة عبدالصمد بن

الحديث ١ و٢ و٣.

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ٦٦.

ومن العمد من أكل ناسياً فظنّ فساده فأفطر عامداً[١٠٥].

بشير عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن لبس قميصه المخيط حال الإحرام: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[١]. وبإطلاق موثّقة زرارة وأبي بصير قالا جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: «**ليس عليه شيء**»[٢].

الثالث: أنّ العالم يجب عليه القضاء والكفّارة، والجاهل يفسد صومه ويجب عليه القضاء دون الكفّارة. ذهب إليه المحقّق في «المعتبر» واختاره صاحب «المدارك». ووجه وجوب القضاء على الجاهل أنّه تعمّد إلى ما هو المفطر، ووجه عدم وجوب الكفّارة أنّ الكفّارة عقوبة ولا عقوبة على الجاهل.

الرابع: التفصيل بين الجاهل المقصّر في السؤال وبين القاصر عنه؛ ووجوب القضاء والكفّارة على الأوّل لكونه غير معذور كالعالم، ووجوب القضاء دون الكفّارة على الثاني. أمّا وجوب القضاء فلإطلاق أدلّته، ولا يعارضه الموثّق المتقدّم لزرارة وأبي بصير؛ فإنّ المراد من نفي الشيء عليه في الموثّق ـ بناءً على ظهوره في القاصر ـ نفي الكفّارة؛ لأنّ الجاهل المذكور معذور. وأمّا عدم وجوب الكفّارة فلأنّها عقوبة مترتّبة على الآثم، والقاصر ليس بآثم.

١٠٥ ـ الصائم لا يبطل صومه بالأكل ناسياً، ولا اعتبار بظنّ فساد صومه؛ فإفطاره عامداً يوجب بطلانه بلا كلام. غاية الأمر أنّه جاهل بأنّ الأكل ناسياً لا يبطل، فإن كان جاهلاً مقصّراً فهو كالعالم يجب عليه القضاء والكفّارة، وإن كان

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٤٥، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١٢.

والمقهور المسلوب عنه الاختيار الموجَر في حَلقه لايبطل صومه[١٠٦]. والمكرَه الذي يتناول بنفسه يبطله[١٠٧].

قاصراً يجب عليه القضاء فقط.

١٠٦ ـ لعدم تعمّده إلى الإفطار، وقال صاحب «الحدائق» ﷺ بوجوب القضاء في الموجر كالمكرَه.

١٠٧ ـ لأنّ المكرَه يتناول المكرَه عليه عمداً وباختياره لدفع الضرر المتوعّد به عنه، فله أن يتحمّل الضرر ولا يختار الإفطار، فإفطاره عمدي واختياري؛ فيشمله إطلاق أدلّة المفطرات الصادرة عن عمد، فيبطل صومه.

ويؤيّده مرسلة رفاعة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دخلت على أبي العبّاس بالحيرة فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صُمتَ صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام عليَّ بالمائدة فأكلتُ معه وإنّي أعلم واللهِ أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»[١]، حيث صرّح بالقضاء في الإفطار للتقية.

وقال جماعة من فقهائنا ـ ومنهم صاحب «المدارك» ﷺ ـ لا يبطل صوم المكرَه، ونسبه في «الحدائق» إلى المشهور. والعمدة في استدلالهم: هو أنّ أدلّة المفطرات منصرفة إلى من أفطر اختياراً وبطيب نفسه؛ سواء كان ارتكاب المفطر في نفسه مباحاً للصائم كالسفر أو حراماً عليه كسائر المفطرات، والمكره ليس له طيب النفس، وأنّ حديث الرفع يرفع القضاء والكفّارة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٥.

ولو اتّقىٰ من المخالفين في أمر يرجع إلىٰ فتواهم أو حكمهم فلا يفطره[١٠٨]، فلو ارتكب تقيّة ما لايرى المخالف مُفطّراً صحّ صومه على الأقوىٰ. وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة؛ بل وكذا لو أفطر يوم الشكّ تقيّة ـ لحكم قضاتهم بحسب الموازين الشرعيّة التي عندهم ـ لايجب عليه القضاء مع بقاء الشكّ على الأقوىٰ. نعم لو علم بأنّ حكمهم بالعيد مخالف للواقع، يجب عليه الإفطار تقيّة، وعليه القضاء على الأحوط.

وفيه: أنّ المبطل هو الإفطار العمدي الاختياري وطيب النفس ليس مأخوذاً في مفهوم العمد ولا منشأ للانصراف. وإنّ حديث الرفع لا يصلح لإثبات صحّة الصوم؛ لأنّ شأنه الرفع لا الإثبات. وفي «المسالك»: أنّ المراد برفع الخطأ وقسيميه في الحديث رفع المؤاخذة عليها لا رفع جميع أحكامها[١]، انتهى.

١٠٨ ـ اختلف فقهاؤنا في بطلان الصوم بالإفطار للتقية، نسبه صاحب «الحدائق» إلى المشهور وأنّهم قالوا: وفي معنى الإكراه الإفطار في يوم يجب صومه للتقية والتناول قبل الغروب لأجل ذلك... إلى أن قال: وممّا يؤيّد ذلك أنّهم جعلوا الإفطار للتقية في معنى الإكراه؛ فإنّهما في الحقيقة من باب واحد ومرجعهما إلى أمر واحد؛ وهو الإفطار لدفع الضرر[٢]، انتهى.

وقد يستدلّ على صحّة العمل ـ ومنه الصوم ـ وإجزاؤه في مقام التقية بعدّة من الروايات نذكر بعضها:

منها: رواية أبي عمر الأعجمي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أنّه قال:

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٢٠.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ٦٨ ـ ٦٩.

«لا دين لمن لا تقية له، والتقية في كلّ شيء إلّا في النبيذ والمسح على الخفّين»[١].

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت له في مسح الخفّين تقية؟ فقال: «ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر ومسح الخفّين ومتعة الحجّ»، قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً[٢]. وجه الاستدلال: أنّ استثناء المسح على الخفّين وعدم إجزائه للتقية يقتضي شمول المستثنى منه للحكم الوضعي، وأنّ غير المسح على الخفّين من الأعمال الجارية على طبق التقية صحيح ومجزٍ، ومن جملة تلك الأعمال الصوم الذي أُفطر للتقية.

ومنها: موثّقة سيف بن عميرة عن أبي الصباح الكناني قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام: «إنّ الله علّم نبيه التنزيل والتأويل، فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام» قال: «وعلّمنا والله» ثمّ قال: «ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأتتم منه في سعة»[٣]. والمستفاد منها: أنّ ما صنعه المكلّف حال التقية فهو في سعةٍ منه لا يترتّب عليه شيء من الإعادة والقضاء والكفّارة؛ فيجوز له الإفطار للتقية مع صحّة صومه.

ثمّ إنّ القدر المتيقّن في صحّة العمل الجاري على طبق التقية هو ما كان مطابقاً لفتوى العامّة أو حكمهم؛ بأن كان فتواهم بعدم مبطلية رمس الرأس في الماء

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٢.

وبوجوب الإمساك إلى استتار القرص أو حكم حاكمهم بكون يوم الشكّ عيداً بحسب الموازين الثابتة عندهم: فلو ارتمس أو أفطر قبل زوال الحمرة المشرقية أو أفطر بحكم حاكمهم وكان حكمه على موازينهم وكان كلّ ذلك تقية صحّ صومه. وأمّا لو علم أنّ حكم حاكمهم لم يكن على موازينهم يجب عليه الإفطار للتقية وعليه القضاء، هذا محض الاستدلال على صحّة العمل في مقام التقية.

وفيه: أنّ القدر المسلّم في صحّة العمل المأتي تقيةً هي الصلاة وأجزاؤها وشرائطها، بل في بعض الأخبار صرّح بعدم الإعادة. وأمّا غيرها من العبادات كالصوم والحجّ فلا تصريح في الروايات بالإجزاء فيها. وغاية ما يستفاد من الروايات المذكورة ونحوها مشروعية التقية وأنّها من الدين وجائزةٌ في الشريعة، إلّا في بعض الموارد المذكورة في صحيحة زرارة المتقدّمة وغيرها. ومعنى قوله: «فأنتم منه في سعة» في موثّقة سيف بن عميرة أنّه جائز لكم ارتكاب ما حرّم عليكم لولا التقية، فأنتم في وسع لا مضيقة عليكم.

والحاصل: أنّ مشروعية التقية بل وجوبها لا يلازم الصحّة والإجزاء: فالأحوط لو لم يكن الأقوى بطلان الصوم بالإفطار للتقية. وقال السيّد ﷺ في «العروة»: إذا أفطر تقيةً من ظالم بطل صومه[1].

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ١٩٨، المسألة ٢.

القول

فيما يكره للصائم ارتكابه

(مسألة ١): يكره للصائم أمور:

منها: مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة، وللشابّ الشبق ومن تتحرّك شهوته أشدّ[1].

---

١ ـ وذلك لإطلاق رواية «عيون الأخبار» عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحجامة والحمّام والمرأة الحسناء»[1]. وخصوص الخبر الوارد في اللمس والقبلة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبّل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: «لا»[2].

والنهي في روايات الباب محمول على الكراهة لنفي البأس عنها في عدّة من الروايات، كصحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تنقض القبلة الصوم»[3].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٢.

وصحيحة جميل وزرارة وأبي بصير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تنقض القبلة الصوم»[١]. وموثّقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القُبلة في شهر رمضان للصائم أتفطر؟ قال: «لا»[٢]. ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم، فقال: «لا بأس، وإن أمذى فلا يفطر»[٣].

ولا يخفى: أنّ التقبيل واللمس والملاعبة وغيرها مكروهة مع الشهوة؛ فلا كراهة بدونها؛ سواءٌ كان الصائم رجلاً أو امرأة. ويدلّ عليه روايتا علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبّل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: «لا بأس»[٤].

وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: «إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس، وأمّا بشهوة فلا يصلح»[٥].

قال العلّامة رحمه الله في «التذكرة»: أمّا من يملك إربه ـ كالشيخ الكبير ـ فالأقرب انتفاء الكراهة في حقّه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي[٦]، انتهى. وفي «المستمسك»: ولعلّ الجمع بينها باختلاف مراتب الكراهة أوفق بالقواعد[٧]. وفي «الحدائق»:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٨.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٩.

٦ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٩٢.

٧ ـ مستمسك العروة ٨: ٣٣١.

هذا إذا لم يقصد الإنزال بذلك ولم يكن من عادته، وإلّا حرم في الصوم المعيّن[٢].

ويمكن الجمع بينها وبين ما تقدّم بحمل الأخبار المتقدّمة على تأكّد الكراهة وإن كان أصل الكراهة يحصل بدون ذلك[١]. وفيه: أنّ المستفاد من بعض الروايات عدم الكراهة فيما لم يفعل ذلك بشهوة، كما في صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «**إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس، وأمّا بشهوة فلا يصلح**» وغيرها من روايات الباب.

وأمّا شدّة الكراهة للشابّ الشَبِق ـ كخشن بمعنى شديد الشهوة ومن تتحرّك شهوته ـ فلصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة؟ فقال: «**أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشابّ الشَبِق فلا؛ لأنّه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين**». قلت: فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: «**إنّك لشبق يا أبا حازم**»[٢].

ولم يقل أحد من أصحابنا ولا من علماء العامّة بحرمة مباشرة النساء للصائم إلّا بعض الشافعية، قال العلّامة رحمه الله في «التذكرة»: وقال بعض الشافعية بحرمة مباشرة النساء للصائم؛ لأنّه لا يجوز أن يعرض الصوم للإفساد[٣].

٢ ـ قد مرّ سابقاً في البحث عن رابع المفطرات ـ وهو الإنزال ـ أنّ كلّ فعل يقصد به الإنزال أو لم يقصد ولكن كانت العادة به فهو محرّم تكليفاً فقط عند المصنّف رحمه الله؛ لأنّه رحمه الله لا يقول بمبطلية قصد المفطر، وكان مختارنا ـ وفاقاً لأكثر علمائنا ـ أنّه مبطل.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ١٥١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٣.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٩١.

بل الأولى ترك ذلك حتّى لمن لم تتحرّك شهوته عادةً مع احتمال التحرّك بذلك[٣].

ومنها: الاكتحال إذا كان بالذرّ أو كان فيه مسك أو يصل منه إلى الحلق أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فيه لما فيه من الصبر ونحوه[٤].

---

٣ ـ يمكن استفادة ذلك من صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: «**إنّي أخاف عليه فلينزّه من ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيه**»[١].

ورواية سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أُقبّل وأنا صائم، فقال له: «**عفّ صومك فإنّ بدو القتال اللطام**»[٢]؛ حيث إنّ المطلوب تنزّه الصائم من المباشرة وعفّة الصائم صومه، والتنزّه والعفّة يناسبان احتمال تحرّك الشهوة أيضاً.

٤ ـ لا إشكال في جواز الاكتحال للصائم إذا لم يكن فيه شيء من المذكورات في المتن. وتدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل، قال: «**لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب**»[٣]. وموثّقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم، فقال: «**إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به**»[٤]. وصحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في حديث: «**إنّه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم**»[٥]. وحسنة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٤.

الحسين بن أبي غندر عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم، فقال: «لا بأس به (بالكحل للصائم) إنّه ليس بطعام يؤكل»[١]. وصحيحة عبدالحميد بن أبي العلاء الأزدي السمين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالكحل للصائم»[٢].

ولا إشكال في كراهته في موارد:

منها: ما إذا كان بالذرّ. وتدلّ عليه صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّن يصيبه الرمد في شهر رمضان، هل يذرّ عينه يذرّها بالنهار وهو صائم؟ قال: «**يذرّها إذا أفطر ولا يذرّها وهو صائم**»[٣]. وجه الدلالة: أنّه نهى عن الذرّ، وهو محمول على الكراهة؛ إذ لم يقل أحد بالحرمة. ومثلها في الدلالة صحيحة الحسن بن علي بن زياد الوشّاء[٤].

ومنها: ما كان فيه مسك. ويدلّ عليه مفهوم موثّقة سماعة بن مهران المتقدّمة، ومفهومها: أنّ الكحل فيه بأس إذا كان فيه مسك، والبأس محمول على الكراهة بقرينة حسنة الحسين بن أبي غندر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكتحلُ بكُحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: «**لا بأس به**»[٥].

ومنها: ما إذا وصل إلى الحلق أو يخاف وصوله. ويدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم، فقال: «**لا، إنّي أتخوّف**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٨.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ١١.

ومنها: إخراج الدم المُضعِف بحجامة أو غيرها[٥].

أن يدخل رأسه»[١]. والمراد خوف دخوله في حلقه من طريق رأسه.

ومنها: ما إذا وجد طعمه في حلقه. ويدلّ عليه مفهوم موثّقة سماعة المتقدّمة، حيث إنّ مفهومها أنّ الكحل فيه بأس إذا كان له طعم في الحلق. وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة، فقال: «إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس»[٢]. ورواية الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه»[٣].

٥ ـ الحجامة المضعفة لا تبطل الصوم عند علمائنا بلا خلاف، وبه قال أكثر علماء العامّة. وقال أحمد وإسحاق: الاحتجام يفطر الحاجم والمحجوم، وفي الكفّارة عن أحمد روايتان.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وكيف كان: لا دخالة لخصوص الحجامة في الكراهة، بل موضوع الكراهة إخراج الدم المضعف من البدن بأيّ وسيلة كان، وذكر الحجامة في لسان الروايات باعتبار ما هو المتعارف. وفي «الحدائق»: وكأنّ التعدية إلى غير الحجامة من باب تنقيح المناط: نظراً إلى ظاهر التعليل فإنّه يقتضي تعدية الحكم[٤]، انتهى.

وفي «الجواهر» في شرح قول المصنّف «وإخراج الدم المضعف» قال: أي

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ١٢.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ١٥٨.

بل كلّ ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرّة[٦]؛

يخشى منه الضعف بحجامة وغيرها وإن كان مورد النصوص الأُولى إلّا أنّ التعليل فيها بتخوّف الغشيان أو توران المرّة، والضعف يقتضي التعميم، بل لغير إخراج الدم ممّا يورث شيئاً من ذلك[١]، انتهى.

ويدلّ على الحكم مفهوم صحيحة الحسين بن أبي العَلىٰ الخفّاف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم، قال: «نعم إذا لم يخف ضعفاً»[٢].

وصريح صحيح عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه، قال: «لا، ولا يُدمي فاه ولا يستاك بعود رطب»[٣]، ولقد صرّح في هذه الرواية بإخراج الدم بنزع الضرس؛ فلا كراهة في إخراج الدم من غير ضعف، كما يدلّ عليه في ذيل صحيحة الحلبي قوله: قلت: أرأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال: «نعم إن شاء»[٤].

ومثا يدلّ على الكراهة مع الضعف صحيح سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم، فقال: «لا بأس، إلّا أن يتخوّف على نفسه الضعف»[٥].

٦ ـ وتدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣١٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ١٠.

من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتدّ فيه[٧]، بل يحرم ذلك فيه ـ بل في مطلق الصوم المعيّن ـ إذا علم حصول الغَشَيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو إليه[٨].

ومنها: دخول الحمّام إذا خشي منه الضعف[٩].

أيحتجم؟ فقال: «إنّي أتخوّف عليه، أما يتخوّف (به) على نفسه؟» قلت: ماذا يتخوّف عليه؟ قال: «الغشيان أو أن تثور به مرّة»، قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: «نعم إن شاء»[١].

٧ ـ أمّا عدم الفرق بين شهر رمضان وغيره فلعدّة من الروايات حيث سئل فيها عن الحجامة للصائم مطلقاً. وأمّا اشتداد الكراهة في شهر رمضان فلصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يحتجم الصائم إلّا في شهر رمضان فإنّي أكره أن يغرر بنفسه، إلّا أن لا يخاف على نفسه، وإنّا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً»[٢]، وجه الدلالة ظاهر.

٨ ـ يحرم على الصائم كلّما يؤدّي يقيناً إلى حصول الغشيان للصائم؛ وذلك لحرمة إبطال الصوم الواجب المعيّن بالغشيان عن علم وعمد إليه فيما لم تكن ضرورة إليه، وفي مورد الضرورة لا يحرم ولكن يبطل الصوم ويجب القضاء.

٩ ـ وذلك لصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم، فقال: «لا بأس ما لم يخش ضعفاً»[٣]. ورواية «عيون

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٧، الحديث ١.

ومنها: السعوط[١٠]،

أخبار الرضا» المتقدّمة في كراهة مباشرة النساء[١]. والبأس محمول على الكراهة؛ للإجماع على عدم الحرمة. وفي رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم، قال: «لا بأس»[٢]، والسند ضعيف للقاسم بن محمّد الجوهري.

١٠ ـ هو الدواء الداخل في الأنف.

وفي المسألة أقوال:

الأوّل: أنّه يحرم ويوجب القضاء والكفّارة. نسب هذا القول إلى المفيد في «المقنعة» وسلّار.

الثاني: أنّه يحرم ويوجب القضاء خاصّة. نسب إلى أبي الصلاح وابن البرّاج.

الثالث: أنّه يكره مطلقاً سواء بلغ إلى الدماغ أو لا. نسب إلى الشيخ في «الخلاف» و«النهاية»، ونسب في «الخلاف» إلى الشافعي أنّه قال: ما وصل من السعوط إلى الدماغ يفطر.

الرابع: أنّه مكروه؛ سواءٌ بلغ أو لا، ومع نزوله إلى الحلق يفطر ويوجب القضاء. وهو قول الشيخ في «المبسوط».

الخامس: أنّه ينقص الصوم وإن لم يبطله. نسبه في «الحدائق» إلى قوم واختاره. وعن الصدوق في «المقنع»: ويتسعّط[٣]. وفي كتاب «من لا يحضر»:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٣ ـ المقنع: ١٩١.

وخصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف[١١]، بل يفسد الصوم مع التعدّي إلى الحلق[١٢].

ومنها: شمّ الرياحين[١٣].

ولايجوز للصائم أن يتسعّط[١]. ولا منافاة بين قوليه؛ لحمل قوله: «لا يجوز» على الكراهة.

السادس: الجواز بدون الكراهة. نسب إلى ابن جنيد.

والمختار عندنا الكراهة ما لم يدخل الحلق جرمه؛ لموثّقة ليث المرادي أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصبّ في أذنه الدهن، قال: «**لا بأس إلّا السعوط فإنّه يكره**»[٢]. وخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «**لا بأس بالكحل للصائم، ويكره السعوط للصائم**»[٣]. هذا بناءً على حمل الكراهة على معناه الظاهر لا الحرمة.

١١ ـ ولعلّه لكونه القدر المتيقّن.

١٢ ـ وذلك لصدق الشرب عليه، ومع العلم بالوصول والعمد إليه يوجب الكفّارة.

١٣ ـ هذه المسألة إجماعية، ويدلّ على أصل جوازه صحيح محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان والطيب؟ قال: «**لا بأس به**»[٤]. وصحيح عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشمّ

---

١ ـ الفقيه ٢: ٦٩ / ١٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٧، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٧، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ١.

خصوصاً النرجس[١٤].

الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال: «**لا بأس به**»[١]. ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الصائم يدهن بالطيب ويشمّ الريحان**»[٢].

والدليل على كراهة شمّها حسنة الحسن بن راشد مولى بني العبّاس ـ إمامي ممدوح ـ في حديث قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: «**لا؛ لأنّه لذّة ويكره له أن يتلذّذ**»[٣]. وموثّقة إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الصائم لا يشمّ الريحان**»[٤]. ورواية الصدوق رحمه الله: وكان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشمّ الريحان. فسُئل عن ذلك فقال: «**إنّي أكره أن أخلط صومي بلذّة**»[٥]. وغيرها من روايات الباب.

١٤ ـ وذلك لرواية ابن رئاب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جعلت فداك لِمَ ذاك؟ فقال: «**لأنّه ريحان الأعاجم**»[٦]. قال الكليني: وأخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا وقالوا: إنّه يمسك الجوع[٧]. ورواية «المقنعة» قال: «**إنّ ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ١٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ١٥.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٤.

٧ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٥.

والمراد بها كلّ نبت طيّب الريح[١٥]. نعم لابأس بالطيب، فإنّه تُحفة الصائم[١٦].

يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدّون النرجس ويكثرون من شمّه ليذهب عنهم العطش، فصار كالسنّة لهم، فنهى آل محمّد عليهم السلام عن شمّه خلافاً على القوم وإن كان شمّه لا يفسد الصيام»[١].

١٥ ـ يعني ليس المراد من الرياحين خصوص نبت مخصوص. وفي «القاموس»: الريحان نبتٌ طيّب الرائحة أو كلّ نبت كذلك.

١٦ ـ وتدلّ عليه موثّقة الحسن بن راشد قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام تطيّب بالطيب ويقول: «الطيب تحفة الصائم»[٢]، ورواية «الفقيه» قال: سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشمّ الريحان. قال: «لا» قيل: فالصائم؟ قال: «لا». قيل: يشمّ الصائم الغالية والدخنة؟ قال: «نعم». قيل: كيف حلّ له أن يشمّ الطيب ولا يشمّ الريحان؟ قال: «لأنّ الطيب سنّة والريحان بدعة للصائم»[٣]. ورواية «الخصال» عن الحسن بن علي عليه السلام قال: «تحفة الصائم أن يدهن لحيته ويجمّر ثوبه، وتحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها وتجمّر ثوبها». وكان أبو عبدالله الحسين عليه السلام إذا صام يتطيّب ويقول: «الطيب تحفة الصائم»[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ١٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ١٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ١٧.

لكن الأولىٰ ترك المِسك منه، بل يكره التطيّب به للصائم[١٧]. كما أنّ الأولىٰ ترك شمّ الرائحة الغليظة حتّىٰ تصل إلى الحَلق[١٨].

(مسألة ٢): لابأس باستنقاع الرجل في الماء، ويُكره للامرأة[١٩].

---

١٧ ـ وذلك لرواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصائم»[١].

١٨ ـ لا يخفى: أنّ الرائحة الغليظة وإن كانت مذكورة في عداد ما يوجب القضاء والكفّارة في مضمرة سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحةً غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين؛ فإنّ ذاك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح»[٢]. لكنّ المشهور ـ شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً ـ عدم بطلان الصوم بوصولها إلى الحلق ما لم يصل إليه معها جرم؛ ففي موثّقة عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، فقال: «جائز لا بأس به»[٣].

١٩ ـ وتدلّ على جواز الاستنقاع للرجل والمرأة صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»[٤].

وحسنة حسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

كما أنّه يُكره لهما بلّ الثوب ووضعه على الجسد[٢٠].

قال: «لا». قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم». قلت: من أين جاء ذا؟ قال: «أوّل من قاس إبليس». قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم». قلت: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال: «لا ...»[١] الخبر.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، ولا يرمس رأسه»[٢].

وتدلّ على كراهته للمرأة موثّقة حنان بن سدير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: «لا بأس، ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء»[٣]، حيث إنّ النهي فيها معلّل بأنّها تحمل الماء في قبلها، هذا. مضافاً إلى أنّ الكراهة مشهورة بين الأصحاب شهرةً عظيمة.

ونسب إلى الحلبي القول بالحرمة ووجوب القضاء خاصّة، وعن القاضي وابن زهرة وجوب القضاء والكفّارة.

وألحق الشهيدان في «اللمعة» وشرحها الخنثى والخصي الممسوح ـ أي المقطوع خصيته ـ بالمرأة؛ لمساواتهما لها في قرب المنفذ إلى الجوف. وقال بعض فقهائنا المعاصرين في حاشية «العروة»: الأحوط وجوباً تركه لها.

٢٠ ـ وذلك لرواية عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتّى تعصره»[٤]. وحسنة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٣.

ولابأس بمضغ الطعام للصبيّ، ولا زقّ الطائر[٢١].

الحسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء، قال: «**لا، ولا المحرم**»، قال: وسألته عن الصائم أيلبس الثوب المبلول؟ قال: «لا»[١]. وحسنة الحسن بن راشد المتقدّمة، حيث قال: قلت: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال: «لا»[٢]. وحسنة الحسن بن علي البقاح عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول، قال: «لا...»[٣] الخبر ـ وفي نسخة «الوسائل» الحسن بن بقاع بالعين[٤] وهو غلط ـ والنهي في هذه الروايات محمول على الكراهة؛ لجواز التبرّد للصائم بالثوب كما في صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر المتقدّمة حيث قال عليه السلام: «ويتبرّد بالثوب»[٥].

٢١ ـ وتدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه، قال: «**لا بأس به والطير إن كان لها**»[٦]. وموثّقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ فاطمة ـ صلوات الله عليها ـ كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان**»[٧]. ومرسلة المفيد في «المقنعة» قال: قال عليه السلام: «لا بأس

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ١٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ٧: ٢٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ١٠. (ط ـ مكتبة الإسلامية).

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٨، الحديث ١.

٧ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٨،

ولا ذوق المرق، ولا غيرها[٢٢] ممّا لايتعدّىٰ إلىٰ الحَلق، أو تعدّىٰ من غير قصد، أو مع القصد ولكن عن نسيان[٢٣]،

أن يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزقّ الفرخ ويمضغ للصبي الخُبْزَ...»[١] الخبر.

٢٢ ـ وتدلّ عليه صحيحة الحلبي أنّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه؟ فقال: «لا بأس به»[٢]. وصحيحة ابن أبي يعفور سأل أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ عن الصائم يصبّ الدواء في أُذنه، قال: «نعم ويذوق المرق ويزقّ الفرخ»[٣]. وموثّقة عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر»[٤]. ومرسلة المفيد المتقدّمة[٥].

٢٣ ـ لو علم الصائم أنّه يتعدّى ما في فمه إلى الحلق ولو قهراً فيدخل في

الحديث ٢.

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٧.

ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا[٢٤]. نعم يكره الذوق للشيء[٢٥]. ولابأس بالسواك باليابس، بل هو مستحبّ. نعم لايبعد الكراهة بالرطب[٢٦].

الإفطار العمدي فيوجب القضاء والكفّارة.

فرعٌ: يكره ذوق الشراب والطعام لو وجد طعمه في الحلق؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه، قال: «لايفعل». قلت: فإن فعل ما عليه؟ قال: «لاشيء عليه ولايعود»[١]. والظاهر أنّ الكراهة ممّا لا خلاف فيه.

٢٤ ـ وذلك لإطلاق الأدلّة المذكورة في الباب. وعن «المنتهى»: أنّه لو أدخل في فمه شيئاً وابتلعه سهواً فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه وإلّا وجب القضاء[٢]. انتهى. ولا دليل له على مدّعاه.

٢٥ ـ لصحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه؟ قال: «لا»[٣].

٢٦ ـ قد ذكرنا روايات الباب في شرح قوله رحمه الله: «نعم لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة...» إلى آخره في ذيل المسألة السابعة عشر من مسائل «القول فيما يجب الإمساك عنه» فلا نطيل. فراجع هناك.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٢ ـ منتهى المطلب ٢: ٥٦٨ / السطر ٢٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٢.

كما أنّه يكره نزع الضّرس، بل مطلق ما فيه إدماء[٢٧].

---

٢٧ ـ ويدلّ عليه موثّق عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: «لا، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب»[١].

فرعٌ: ومن مكروهات الصيام إنشاد الشعر ـ أي قراءته ـ ففي صحيحة حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل»، قال: قلت: وإن كان شعر حقّ؟ قال: «وإن كان شعر حقّ»[٢]. وصحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينشد الشعر بالليل، ولا ينشد في شهر رمضان بليلٍ ولا نهارٍ»، فقال له إسماعيل: يا أبتاه فإنّه فينا؟ قال: «وإن كان فينا»[٣].

ولا يخفى: أنّ المراد من الشعر في الروايتين هو الشعر المربوط بالأُمور الدنيوية وإن كان حقّاً؛ لما ورد في عدّة من الروايات المعتبرة جوازه، بل الترغيب عليه من المعصومين عليهم السلام فيما كان متضمّناً للحكمة والموعظة ومدح أهل البيت عليهم السلام ورثائهم:

منها: صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: «لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه»[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٦٩، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٦٩، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ١٣، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٥٤، الحديث ١.

ومنها: صحيحة عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتاً في الجنّة»[١]. وفي صحيحة الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام يقول: «ما قال فينا مؤمن شعراً يمدحنا به إلّا بنى الله ـ تبارك وتعالى ـ له مدينة في الجنّة أوسع من الدنيا سبع مرّات يزوره فيها كلّ ملك مقرّب وكلّ نبي مرسل»[٢].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكّة إذ أقبل إليه وفدٌ فسلّموا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن القوم؟ قالوا: وفد بكر بن وائل، قال: فهل عندكم علم من خبر قُسّ بن ساعدة الأيادي؟ ـ كان بليغاً حكيماً ـ قالوا: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فما فعل؟ قالوا: مات...» إلى أن قال: «ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل فيكم أحدٌ يحسن من شعره شيئاً؟ قال بعضهم: سمعته يقول:

في الأوّلين الذاهبين	من القرون لنا بصائر
لمّا رأيت مواراداً	للموت ليس لها مصادر
ورأيت قومي نحوها	تمضي الأصاغر والأكابر
لا يرجع الماضي إليَّ	ولا من الباقين غابر
أيقنتُ أنّي لا محالة	حيث صار القوم صائر

...»[٣] الحديث.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٧، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ١٠٥، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٨، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ١٠٥، الحديث ٣.

٣ ـ إكمال الدين: ١٦٦.

وروى الشيخ الطبرسي عن خلف بن حمّاد قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ أصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام أنّ الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان، فقال لي: «ارث أبا الحسن عليه السلام في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الأيّام؛ فإنّ الله ـ عزّوجلّ ـ يكافئك على ذلك»[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٩، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ١٠٥، الحديث ٨.

القول

فيما يترتّب على الإفطار

(مسألة ١): الإتيان بالمفطرات المذكورة ـ كما أنّه موجب للقضاء ـ موجب للكفّارة ـ أيضاً ـ إذا كان مع العمد والاختيار ـ من غير كُره[١] ـ

---

١ ـ ويدلّ على وجوب الكفّارة صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «**يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً**»[١]. والموثّق المرسل عن سماعة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: «**يتصدّق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه**»[٢].

ومصحّح عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: «**عليه خمسة عشر صاعاً؛ لكلّ مسكين مدٌّ بمدّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أفضل**»[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٠.

على الأحوط في الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام[٢]

وصحيح البزنطي عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمّداً، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب: «**من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم**»[١].

فالمستفاد من هذه الروايات وجوب الكفّارة بالإفطار العمدي بأيّ مفطر كان من المفطرات؛ ولذا قال السيّد رحمه الله في «العروة الوثقى»: المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة... إلى أن قال: من غير فرق بين الجميع؛ حتّى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله، بل والحقنة والقيء على الأقوى[٢]، انتهى.

٢ ـ الوجه في كون الكذب موجباً للقضاء فقط دون الكفّارة عند المصنّف رحمه الله هو أنّ الروايات الواردة في مقام البيان لم توجب فيها الكفّارة، بل رتّب عليه القضاء فقط، كما في موثّقتي سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان، فقال: «**قد أفطر وعليه قضاؤه**»، فقلت: ما كذبته؟ قال: «**يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله**»[٣]. وقال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: «**قد أفطر وعليه قضاؤه، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد**»[٤]. ومع ذلك: فقد احتاط رحمه الله باعتبار كون الكذب مفطراً والمفطر موجبٌ للكفّارة.

ولك أن تقول وتفتي بوجوب الكفّارة لموثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١١.

٢ ـ العروة الوثقى ٢: ٢٠٢، الفصل ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٣.

وفي الارتماس والحُقنة[٣].

«إنّ الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام يفطر الصائم»[١]، بضميمة مرفوعة «الخصال» عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام»[٢]. وأنّ الموجب للكفّارة هو الإفطار العمدي بأيّ مفطر كان كما ذكرنا؛ ولذا عدل رحمه الله عن الاحتياط إلى الفتوى بقوله: «بل في الكذب عليهم أيضاً لا يخلو من قوّة».

٣ ـ قد مرّ من المصنّف رحمه الله أنّ الارتماس حرام تكليفاً على الصائم، وأنّ الاحتياط وجوباً كونه مبطلاً للصوم. ولعلّ وجه عدم إفتائه رحمه الله بكونه مبطلاً موثّقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاؤه، ولا يعودنّ»[٣]، ووجه احتياطه رحمه الله: أنّه من المحتمل أن يكون النهي في روايات غمس الصائم رأسه في الماء[٤] باعتبار أنّ الغمس مفطر والمفطر فيه الكفّارة.

وأمّا الحقنة فهي عند المصنّف مفطرة احتياطاً وجوبياً؛ لاحتمال كون النهي في صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام عن الحقنة باعتبار كونها مفطراً؛ إنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٦، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦، والباب ٣، الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ٨.

وعلى الأقوىٰ في البقيّة، بل في الكذب عليهم عليهم السلام ـ أيضاً ـ لايخلو من قوّة. نعم القيء لايوجبها على الأقوىٰ[٤].

أن يحتقن»[١]. ولا يخفى: أنّ الحقنة بناءً على كونها مبطلة موجبة للكفّارة: ولا توجبها فيما كانت للعلّة والمعالجة، وهو واضح.

٤ ـ القيء مبطل للصوم وموجب للقضاء دون الكفّارة إذا كان عن عمدٍ، وهو المختار عند المصنّف رحمه الله وعندنا:

أمّا كونه موجباً للقضاء: فلصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم...**»[٢] الخبر. وموثّقة سماعة قال: سألته عن القيء في رمضان، فقال: «**إن كان شيء يبدره فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء**»[٣]. وصحيحة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «**من تقيّأ متعمّداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة...**»[٤] الخبر. ومرسلة عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من تقيّأ متعمّداً وهو صائم قضى يوماً مكانه**»[٥]. ورواية علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء، ما عليه؟ قال: «**إن كان تقيّأ متعمّداً فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء**»[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٧.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩،

ولا فرق بين العالم والجاهل المقصّر على الأحوط، وأمّا القاصر غير الملتفت إلى السؤال، فالظاهر عدم وجوبها عليه وإن كان أحوط[٥].

وأمّا عدم وجوب الكفّارة: فلما في ذيل صحيحة مسعدة بن صدقة المذكورة من قوله عليه السلام: «وإن شاء الله عذّبه وإن شاء غفر له».

٥ ـ المشهور عدم الفرق بين العالم والجاهل في وجوب الكفّارة عليهما في الموارد التي ثبت وجوبها بالدليل. والأقوى: أنّه لا كفّارة للجاهل مطلقاً؛ وذلك لموثّقة زرارة وأبي بصير قالا جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء»[١]، فهو يعمّ الجاهل ـ حتّى المقصّر ـ إذ يصدق عليه حين الارتكاب أنّه لا يرى ذلك إلّا حلالاً له، فلا شيء عليه. هذا بالنسبة إلى الجاهل الملتفت فلا يشمل الجاهل الغافل.

فلنا أن نتمسّك في نفي الكفّارة بصحيحة عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن لبس المخيط حال الإحرام: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[٢].

. ولا يخفى: أنّ نفي الكفّارة عن الجاهل المقصّر بقسميه للموثّقة والصحيحة المذكورتين لا ينافي عقوبته لأجل تقصيره في السؤال، كما هو واضح.

وفي «العروة الوثقى»: نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته ـ كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على الله ورسوله من المفطرات فارتكبه حال

الحديث ١٠.

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٤٥، الحديث ٣.

(مسألة ٢): كفّارة إفطار شهر رمضان أُمور ثلاثة: عتق رقبة وصيام شهرين مُتتابعين وإطعام ستّين مسكيناً مخيّراً بينها[٦]:

الصوم ـ فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفّارة[١]، انتهى. وذلك لعدم شمول الموثّقة والصحيحة المذكورتين له؛ لأنّ الظاهر من قوله: «وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له» هو الحلّية المطلقة الشاملة للتكليفية والوضعية؛ فلا يشمل مَن علم حرمته التكليفية؛ فلا يصدق على من يعلم حرمة الكذب على الصائم مع جهله بوجوب الكفّارة أنّه لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له. وكذا لا يصدق على من كذب حال الصوم مع علمه بحرمته وجهله بوجوب الكفّارة أنّه ركب أمراً بجهالة.

٦ ـ في المسألة قولان:

الأوّل: التخيير بين أُمور ثلاثة.

الثاني: وجوب الترتيب بينها بالعتق أوّلاً والصوم ثانياً والإطعام ثالثاً بحيث لو صام مع التمكّن عن العتق لم يجز، وكذا لا يجزي الإطعام مع التمكّن من الصيام. والقول الأوّل هو المشهور بين الأصحاب.

والدليل على التخيير ـ مضافاً إلى أصالة براءة الذمّة عن وجوب الترتيب ـ عدّة من الروايات المعتبرة الواردة في بيان خصال الكفّارة بكلمة «أو» الموضوعة للتخيير، كما في رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال: «**كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً أو يعتق رقبة**»[٢]. وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر،

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٢٠٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٥.

قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[١]. وموثّقة سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً، قال: «عليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم»[٢]. وموثّقة أُخرى لسماعة واردة في المعتكف المواقع أهله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؛ عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً»[٣].

والدليل على الترتيب صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله»[٤].

ورواية عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكتُ وأهلكت فقال: ما أهلكك؟ قال: أتيتُ امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: اعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أُطيق، قال: تصدّق على ستّين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله: خذ هذا فتصدّق بها...»[٥] الخبر.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٥.

واستشكل في «مستند العروة الوثقى» في سند هذه الرواية بأنّ عبدالمؤمن لم يوثق.

وفيه: أنّ النجاشي وثّقه. نعم هي غير معتبرة من طريق عمرو بن شمر؛ لتضعيف جماعة إيّاه كالنجاشي وابن الغضائري والعلّامة وابن داود.

وكيف كان: فقد وقع التعارض بين روايات التخيير وروايتي الترتيب حيث إنّ كلمة «أو» الواقعة في تلك الروايات للتخيير؛ لوضعها إيّاه. ورواية علي بن جعفر صريحة في الترتيب كآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١]. فالترجيح لروايات التخيير؛ لمخالفتها للعامّة حيث إنّ العلّامة ﷺ قال في «التذكرة». وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي[٢].

ويؤيّد تقديم روايات التخيير الاكتفاء بالتصدّق في عدّة من الروايات:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكيناً، قال: «يتصدّق بقدر ما يطيق»[٣].

ومنها: مصحّح محمّد بن نعمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «**كفّارته جريبان من طعام؛ وهو عشرون صاعاً**»[٤].

ومنها: موثّقة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: «**عليه خمسة عشر صاعاً؛ لكلّ**

---

١ ـ النساء (٤): ٤٣.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٥٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٦.

مسكين مدٌّ بمدّ النبي صلى الله عليه وآله أفضل»[١].

ومنها: موثّقة سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستّين مسكيناً؛ مدّ لكلّ مسكين»[٢].

ويؤيّده أيضاً: ذكر «إطعام ستّين مسكيناً» بعد عتق الرقبة في مرسلة إبراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينمّ حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلّا ساعة حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتمّ صيامه ولن يدركه أبداً»[٣]. فلو كان الترتيب واجباً لا يكتفى بالإطعام مع فقد الرقبة.

وبالجملة: قد ذكر في بعض الروايات جميع الخصال الثلاث بالتخيير بينها بكلمة «أو». وفي بعضها اكتفي بذكر عتق الرقبة فقط، كما في صحيحة البزنطي عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمّداً، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم»[٤]. وفي بعضها اقتصر على صوم شهرين متتابعين فقط، كما في رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه»[٥]. وفي بعضها إطعام ستّين

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٣.

وإن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان[٧]. والأحوط الجمع بين الخصال إذا أفطر بشيء محرّم، كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك[٨].

مسكيناً، كما في مرسلة إبراهيم بن عبدالحميد المذكورة وغيرها.

وظاهر كلّ من هذه الأخبار التي اكتفي فيه بواحد من الخصال كون المذكور فيه واجباً تعيينياً؛ فيجب رفع اليد عنها بالحمل على الوجوب التخييري بشهادة غير واحد من الأخبار المعتبرة. وهو جمع مقبول لا يحتاج إلى شاهد خارجي.

٧ ـ وبالعمل بالترتيب يعمل بكلّ من القولين، وفي «تذكرة» العلّامة ﷺ: الأولى الترتيب؛ لما فيه من الخلاص عن الخلاف.

٨ ـ اختلف فقهاؤنا في كفّارة الإفطار بالمحرّم على أقوال:

الأوّل: أنّه يجب بالإفطار بالمحرّم إحدى خصال الكفّارة تخييراً، كالإفطار بالمحلّل. وهذا القول مشهورٌ بين القدماء وكثير من المتأخّرين. واستدلّ له بروايات التخيير بين الخصال الثلاث حيث إنّها مطلقة.

الثاني: أنّه يجب كفّارة الجمع. ذهب إليه الصدوق ﷺ والشيخ الطوسي في «التهذيب» و«الاستبصار» وقال في «المبسوط»: وقد روي أنّه إذا أفطر بمحظور مثل الخمر والزنا أنّه يلزمه ثلاث كفّارات، والشهيد في «الدروس» و«اللمعة» والشهيد الثاني في «الروضة» و«المسالك» وصاحب «الحدائق» والسيّد في «العروة الوثقى» وأكثر المحشّين، وهو المختار عندنا.

والدليل عليه: ما رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمّد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروي أبي الصلت

قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه، ثلاث كفّارات، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال عليه السلام: «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[١].

وموثّقة سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمّداً، فقال: «عليه عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنّىٰ له مثل ذلك اليوم؟!»[٢].

والشيخ رحمه الله في «التهذيب» ـ بعد أن أورد موثّقة سماعة ـ قال: فيحتمل أن يكون المراد بـ«الواو» في الخبر التخيير دون الجمع؛ لأنّها قد تستعمل في ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[٣] وإنّما أراد مثنىٰ أو ثُلاث أو رباع ولم يرد الجمع. ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفّارة؛ فإنّه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفّارات الثلاث؛ لأنّه قد وطء محرّماً في شهر رمضان. يدلّ على هذا التأويل ما رواه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين رحمه الله[٤]، انتهى.

ومرسلة الصدوق بإسناده عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي فيما ورد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣ ـ النساء (٤): ٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨.

عليه من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري ـ يعني عن المهدي عليه السلام ـ فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه: «أنّ عليه ثلاث كفّارات»[1]. ومن الواضح أنّ العمري لا يفتي بذلك من قِبل نفسه؛ فالظاهر أنّه أخذه من صاحب الزمان، روحي فداه.

ولا يخفى: أنّ رواية الصدوق عن عبدالواحد أتمّ دلالةً على المطلوب. وأمّا سنداً فقد نوقش في ثلاثة منهم؛ وهم عبدالواحد وابن قتيبة وعبدالسلام الهروي.

فنقول: أمّا عبدالواحد فهو وإن لم يرد توثيقه في كلمات القدماء إلّا أنّه نسب إلى العلّامة في «التحرير» وصف روايته بالصحّة، وتبعه الشهيد الثاني، واحتجّ بأنّه من مشايخ الصدوق رحمه الله من غير واسطة.

وأمّا علي بن محمّد بن قتيبة: فقال النجاشي: اعتمد على روايته أبو عمرو الكشّي، كذا قال العلّامة وابن داود، فهو إن لم يكن ثقة فممدوح. وفي «مستند الشيعة»: أنّ عبدالواحد وابن قتيبة من مشايخ الإجازة الذين صرّحوا في حقّهم بعدم الاحتياج إلى التوثيق.

وأمّا عبدالسلام الهروي فهو من خواصّ الرضا عليه السلام وأنّه شيعي، قال النجاشي: عبدالسلام بن صالح الهروي ثقة، صحيح الحديث، له كتاب وفاة الرضا عليه السلام، وهو معروفٌ بالشيعي عند العامّة، وعبّروا عنه بعبارات شتّى؛ فقال بعضهم: إنّ أبا الصلت مأمون على الحديث إلّا أنّه يحبّ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان دينه ومذهبه حبّ آل محمّد صلى الله عليه وآله. ويشهد به ما رواه عن الرضا عليه السلام من فضائلهم عليهم السلام وأنّهم أفضل من جميع الخلائق، فراجع «عيون أخبار الرضا».

وبالجملة: لا ريب في كونه إمامياً ومن خواصّ الرضا عليه السلام؛ فلا يصغى إلى

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٣.

(مسألة٣): الأقوىٰ أنّه لاتتكرّرالكفّارة بتكرارالموجب في يوم واحد ـ حتّى الجماع ـ وإن اختلف جنس الموجب، ولكن لاينبغي ترك الاحتياط في الجِماع[٩].

قول الشيخ والعلّامة ـ تبعاً للشيخ ـ بأنّ عبدالسلام الهروي عامّي. ولعلّ نسبتهما العامّية إليه ناشٍ عن خلطه لهم وتوهّما أنّه منهم في المذهب.

والقول الثالث في المسألة هو الاحتياط بناءً على الخدشة في أدلّة القول الثاني واحتمال وجوب الجميع في الواقع.

فرعٌ: لا فرق في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين ما كان تحريمه أصلياً كالزنا والاستمناء وأكل الحرام، أو عارضياً كوطء الزوجة حال الحيض أو حال الظهار قبل الكفّارة؛ وذلك لإطلاق الأدلّة.

٩ ـ لا كلام ولا إشكال عند أصحابنا في تكرّر الكفّارة بتكرّر المفطر في يومين فصاعداً. خلافاً لأبي حنيفة قال: إن لم يكفّر عن الأوّل فكفّارةٌ واحدة، وإن كفّر فروايتان: إحداهما أنّها كفّارة واحدة أيضاً، وبه قال أحمد والزهري والأوزاعي.

إنّما الكلام والخلاف بيننا في تكرارها بتكرّر الموجب في يوم واحد، ففي المسألة أقوال:

الأوّل: أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرار الموجب مطلقاً؛ سواءٌ كان من جنس واحد كالأكل مرّتين ـ مثلاً ـ أو مختلفاً كالأكل مرّة والشرب أُخرى، وسواءٌ تخلّله التكفير أو لا. ذهب إليه المحقّق والشهيد الثانيان.

الثاني: أنّه لا تتكرّر بتكرّره مطلقاً ـ حتّى في الجماع ـ وهذا القول مشهور عند علمائنا، وهو المختار عند المصنّف ﷺ وعندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي.

الثالث: تكرّرها بتكرار الموجب فيما كان الثاني من غير جنس الأوّل. نسب

هذا القول إلى العلّامة في «المختلف».

الرابع: تكرارها لو تخلّل التكفير في البين. وبه قال ابن الجنيد من علمائنا وأحمد بن حنبل من علماء العامّة.

الخامس: التفصيل بين الجماع وغيره؛ بالتكرار في الأوّل دون الثاني مطلقاً؛ سواء اتّحد الموجبان أو اختلف، وسواء تخلّل التكفير أو لا. وهو خيرة السيّد رحمه الله في «العروة الوثقى» وجماعة من المحشّين عليها، وألحق السيّد الخوئي رحمه الله في «حاشية العروة» الاستمناء بالجماع في تكرّر الكفّارة.

والقائلون بتكرّرها يقولون بأنّ كلّ واحد من المفطرات سبب مستقلّ للكفّارة؛ حتّى أنّ بعضهم قال بتعدّده في الأكل والشرب بتعدّد الازدراد والابتلاع جرعة جرعة وفي الجماع بالعود بعد النزع. فالأصل في الأسباب عندهم عدم التداخل؛ فتتكرّر الكفّارة بتكرّر أسبابها ولو من جنس واحد.

والقائلون بعدم التكرار يقولون بالتداخل، وإنّ الأسباب فيما كانت مشتركة في التأثير تؤثّر واحداً ولو كانت مختلفة.

والحقّ أن يقال فيما نحن فيه: إنّه لا يعقل التأثير في كلّ واحد من الموجبات إذا وقع بعد الموجب الأوّل المفسد للصوم؛ لأنّ الصائم إذا أفطر أوّلاً بأيّ مفطر فقد أفسد صومه، وبعد فساد الصوم لا يطلق على الواقع ثانياً أنّه مفطرٌ ومفسدٌ للصوم فعلاً؛ فالموجب للكفّارة هو ما ارتكبه الصائم أوّلاً وبعده لا يبقى صوم حتّى يطلق على الواقع ثانياً أنّه موجب فعلاً للكفّارة. فإطلاق الموجب للكفّارة على الواقع ثانياً مسامحة باعتبار شأنية الموجبية فيه.

فالقول بعدم تكرّر الكفّارة بتكرّر المفطر ليس لأجل تداخل الأسباب، بل هو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع. وبعبارة أُخرى: أنّ الموجب للكفّارة هو إفطار الصوم عمداً. وبعد الإفطار أوّلاً فقد بطل الصوم؛ فلا صوم حتّى يتصوّر إفطاره ثانياً

كي يقال: إنّ وحدة الكفّارة بتداخل الأسباب في مسبّب واحدٍ، بل انتفى موضوع الكفّارة؛ وهو إفطار الصوم.

وأمّا وجوب الإمساك بعد الإفطار العمدي وحرمة ارتكاب المبطلات بعد فساد صومه فلا يكون دليلاً على وجوب الكفّارة ثانياً، بل هو ثابت بدليل خاصّ، فلولا الدليل لقلنا بعدم وجوب الإمساك بعد فساد صومه.

والقائلون بتعدّد الكفّارة في الجماع يستدلّون عليه بأنّ موضوع وجوب الكفّارة هو الجماع في شهر رمضان ـ سواءٌ كان صائماً بالفعل أو لا ـ كما في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكيناً، قال: «يتصدّق بقدر ما يطيق»[1]. وموثّقة سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستّين مسكيناً»[2]، رتّب الكفّارة على الإنزال، ومَن ألحق الاستمناء بالجماع تمسّك بهذه الموثّقة. وموثّقة أُخرى لسماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً، قال: «**عليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم...**»[3] الخبر. وصحيحة عبدالرحمان الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني، قال: «**عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع**»[4]. وصحيحة أُخرى عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يعبث بامرأته حتّى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال عليه السلام: «**عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.

على الذي يجامع»[١]. ومرسلة «الفقيه» قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما يستحيي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل؟!» إنّه كان يقال: «إنّ بدو القتال اللطام، ولو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة»[٢].

وفيه: أنّ الجماع بما أنّه مفطر ومفسد للصوم موجب للكفّارة وموضوع لوجوبها، كما يستفاد من صحيحة عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت، فقال: وما أهلكك؟ قال: أتيتُ امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: اعتق رقبة...»[٣] الخبر. وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة...»[٤] الخبر.

حيث قيّد جماعه في شهر رمضان بأنّه صائم؛ يعني أنّ الجماع في شهر رمضان حال كون المجامع صائماً موجبٌ للكفّارة. ومن الواضح أنّه بالجماع الأوّل قد فسد صومه؛ فلا يكون صائماً في الجماع الثاني؛ فلا يطلق على جماعه ثانياً جماع الصائم؛ فلا يكون المتكرّر منه موجباً للكفّارة.

ومن بياننا هذا يظهر ما فيما أفاده في «مستند العروة الوثقى» وقال: إنّ موضوع الكفّارة هو الجماع في نهار شهر رمضان ممّن هو مكلّف بالصوم؛ سواءٌ كان صائماً بالفعل أم لا[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

٥ ـ مستند العروة الوثقى، الصوم ١: ٣١٥.

وقد يستدلّ على تكرّر الكفّارة في الجماع بروايات ضعيفة سنداً:

منها: رواية الفتح بن يزيد الجرجاني أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرّات، قال: «عليه عشر كفّارات؛ لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد»[١]. وفيه: أنّه قد ذكر في سنده أحمد بن الحسن بن صالح عن أبيه ولم يكن اسم ولا رسم منه في كتب الرجال التي كانت بأيدينا، وأبوه الحسن بن صالح ضعيف زيدي تنسب إليه الصالحية.

ومنها: ما روى ابن أبي عقيل ـ على ما نقله العلّامة عنه ـ قال: ذكر أبوالحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب «شمس المذهب» عنهم عليهم السلام: «إنّ الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفّارة، فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرّة أُخرى فعليه في كلّ مرّة كفّارة»[٢]. ذكر المامقاني في «تنقيح المقال»: لم أقف فيه إلّا على رواية الكليني رحمه الله في باب حجج الله تعالى على الخلق من أواخر كتاب التوحيد من «أُصول الكافي» عن داود بن فرقد عنه عن أبي عبدالله عليه السلام، وزكريا بن يحيى متعدّد لم يتميّز أنّه أيّهم ولم يكن أحد ممّن مرّ منهم بأبي الحسن حتّى يورث الظنّ بأنّه هو[٣]، انتهى.

ومنها: ما قال العلّامة رحمه الله: وروي عن الرضا عليه السلام: «إنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطء»[٤]، وهذه الرواية كما قبلها مرسلة غير منجبرة بالشهرة الروائية.

هذا. ومع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط في الجماع والإمناء بالاستمناء.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١١، الحديث ٢.

٣ ـ تنقيح المقال ٣: ١١ / السطر ١٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١١، الحديث ٣.

(مسألة ٤): تجب الكفّارة في إفطار صوم شهر رمضان[١٠].

---

١٠ ـ الروايات في وجوب الكفّارة في إفطار صوم شهر رمضان بحدّ التواتر وأكثرها صحيح السند. والروايات كلّها تدلّ على وجوب الكفّارة وموضوعه الإفطار العمدي في صوم شهر رمضان. ولا نذكر جميع الروايات تفصيلاً بل نذكر هنا مواقعها في أبواب متفرّقة من أبواب الصوم من كتاب «الوسائل»[١]. فعليك بالمراجعة:

منها: صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام. ومنها: صحيحة أُخرى لعبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام. ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام. ومنها: صحيحة أُخرى لعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام. ومنها: موثّقة عبدالرحمان بن أبي عبدالله. ومنها: صحيحة عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام. ومنها: رواية محمّد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام. ومنها: رواية إدريس بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام. ومنها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام. ومنها: صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام. ومنها: صحيحة البزنطي عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام. ومنها: موثّقة سماعة قال: سألته عن رجل. ومنها: حسنة بل صحيحة عبدالسلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام. ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام. ومنها: صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام. ومنها: مرسلة إبراهيم بن عبدالحميد البزّاز الكوفي عن بعض مواليه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١ و٣، والباب ٨، الحديث ١ و٣ ـ ٦ و٨ ـ ١١ و١٣، والباب ١٠، الحديث ١، والباب ١٦، الحديث ٢ ـ ٤.

وقضائه بعد الزوال[١١].

---

١١ ـ يجوز إفطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال إذا كان موسّعاً وقته، ويحرم بعد الزوال بلا إشكال ولا خلاف.

ويدلّ عليه موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: «**هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر**». سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: «لا»[١]. هذه الرواية تدلّ على حرمة الإفطار بعد الزوال.

وصحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «**إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع**»[٢].

وصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الذي يقضي شهر رمضان: «**إنّه بالخيار إلى زوال الشمس؛ فإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار**»[٣]. حيث دلّ بمفهومها أنّه لا خيار لمن يقضي شهر رمضان في الإفطار بعد زوال الشمس.

ورواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الذي يقضي شهر**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٢، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٥، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٤، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٤، الحديث ٤.

رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوّع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»[١].

واستدلّ في «مستند العروة الوثقى» على جواز إفطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال وعدمه بعده بموثّقة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال[٢]»[٣].

وفيه: أنّا نسلّم دلالتها بالمفهوم على جواز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال، ولا نسلّم دلالتها على حرمة الإفطار بعد الزوال؛ لأنّ قوله: «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة. نعم بضميمة الروايات المتقدّمة يحمل على الحرمة.

وأمّا وجوب الكفّارة في إفطار قضاء شهر رمضان فهو المشهور عند الأصحاب وادّعي الإجماع عليه.

ويدلّ عليه حسنة الحارث بن محمّد بن النعمان البجلي عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع»[٤].

وصحيحة هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٤، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٤، الحديث ٢.

٣ ـ مستند العروة الوثقى، الصوم ١: ٢٩٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ١.

والنذر المعيَّن[١٢].

يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك»[١].

والمراد من «العصر» في هذه الصحيحة ما بعد الزوال ويسمّى عصراً، كما أنّ ما قبل الزوال يسمّى صباحاً. وفي «الوسائل» بعد نقل الصحيحة قال: حمله الشيخ على ما يوافق الأوّل ـ أي الحديث الأوّل ـ لدخول وقت الصلاتين عند الزوال، وسيأتي التعرّض لمقدار كفّارة إفطار صوم قضاء شهر رمضان في المسألة الثانية عشر من مسائل «القول في قضاء صوم شهر رمضان» من المتن وأنّ كفّارته إطعام عشرة مساكين أو كفّارة إفطار شهر رمضان. والمختار هو الأوّل.

١٢ ـ وكذلك النذر المتعيّن، كنذر صوم يوم واحد من شهر كذا وأخّر حتّى بقي اليوم الآخر منه؛ فإنّه يتعيّن حينئذٍ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وتدلّ على وجوب الكفّارة في إفطار صوم النذر صحيحة علي بن مهزيار قال: وكتب إليه ـ أي الإمام الهادي عليه السلام ـ يسأله: يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة»[٢]. والاستدلال بهذه الرواية يتمّ بناءً على أنّ تحرير الرقبة أحد أفراد الواجب التخييري. وأمّا كونه واجباً تعيينياً فممّا لم يقل به أحد من علمائنا.

وصحيحة أُخرى لعلي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: ياسيّدي

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٢، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، الحديث ٢.

ولا تجب فيما عداها من أقسام الصوم؛ واجباً كان أو مندوباً، أفطر قبل الزوال أو بعده[١٣]. نعم ذكر جماعة وجوبها في صوم الاعتكاف إذا وجب[١٤].

نذرتُ أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: «**لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن كنتَ أفطرت منه من غير علّة فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى**»[١].

ولا يخفى: أنّ كلمة «سبعة» في الرواية اشتباه من الناسخ، والصحيح «عشرة»؛ إذ لم يقل أحد من الأصحاب بوجوب التصدّق على سبعة مساكين في مخالفة النذر، ويأتي في كتاب النذر مقدار كفّارة حنث النذر وأنّه مقدار كفّارة حنث اليمين؛ من عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام، أو مقدار كفّارة صوم رمضان من التخيير بين الخصال الثلاث المعهودة، ومختار المصنّف الأخير، ولنا فيه إشكال ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

١٣ ـ وذلك لعدم الدليل على وجوب الكفّارة فيها، وبعد الفحص واليأس عن وجود الدليل يجري أصل البراءة.

١٤ ـ وجوب الاعتكاف يثبت بالنذر وشبهه ويجب في اليوم الثالث أيضاً. وكيف كان؛ لا إشكال ولا خلاف في وجوب الكفّارة على المعتكف بالجماع، ولا يعتنى بخلاف العماني. ويدلّ عليه موثّق سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال عليه السلام: «**هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان**»[٢]. وموثّق آخر لسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ عنه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.

وهم بين معمّم لها لجميع المفطرات، ومخصّص بالجِماع[١٥].

«عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً»[١]. وهذان الموثّقان صريحان في وجوب كفّارة شهر رمضان في جماع المعتكف.

ويقابلهما صحيحان يدلّان على وجوب كفّارة الظهار في جماعه: وهما صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن المعتكف يجامع أهله، قال: «إذا فعل فعليه ما على المُظاهر»[٢]. وصحيح أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومقتضى الجمع بين الموثّقين والصحيحين حمل الصحيحين على الأفضلية، حيث إنّ كفّارة شهر رمضان عبارة عن الخصال الثلاث المعهودة، وكذلك كفّارة الظهار أيضاً عبارة عنها بعينها، إلّا أنّ الأُولى بنحو التخيير والثانية بنحو الترتيب، والترتيب أفضل.

١٥ ـ القائلون بالتعميم لعلّ دليلهم الإجماع على إلحاق سائر المفطرات بالجماع. ونسب إلى الشيخ والعلّامة إلحاق خصوص الاستمناء بالجماع. ولا يخفى ضعف القول بالتعميم والإلحاق: لعدم ثبوت الإجماع بعد مخالفة مثل المحقّق

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

ولكن الظاهر الاختصاص بالجماع، كما أنّ الظاهر أنّها لأجل نفس الاعتكاف لا للصوم، ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار[١٦].

وغيره، ونصوص الباب كلّها مختصّة بالجماع، والأصل البراءة من وجوب الكفّارة في غير الجماع.

ويؤيّد نفي إلحاق سائر المفطرات بالجماع: أنّ الكفّارة واجبة على المعتكف بالجماع في الليل، وحينئذٍ فكيف يلحق سائر المفطرات به؟!

١٦ ـ ويدلّ عليه إطلاقات الموثّقين والصحيحين المذكورة. ويشهد به رواية عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: «عليه الكفّارة»، قال: قلت: فإن وطءها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان»[١]. ومرسلة الصدوق قال: وقد روي أنّه إن جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة وإن جامع بالنهار فعليه كفّارتان[٢].

وقد يستشكل في رواية عبدالأعلى، لا لأجل نفسه ـ فإنّ الشيخ رحمه الله عدّه من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام والأعلام الرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام، وجزم المحقّق الداماد رحمه الله بصحّة خبره ـ بل لأجل محمّد بن سنان وقد طعن فيها جماعة وقالوا: هو رجل ضعيف جدّاً لا يعوّل ولا يلتفت إلى ما تفرّد به، ونسب إلى فضل بن شاذان رحمه الله أنّه قال في حقّه: إنّه من الكذّابين المشهورين، ومدحه جماعة أُخرى: قال الشيخ المفيد رحمه الله على ما في «خلاصة» العلّامة رحمه الله: إنّه ثقة، ويدلّ على وثاقته رواية جماعة من المعتمدين العدول والثقات من أهل العلم عنه. فراجع إلى «جامع الرواة». الأقرب عندي عدم قبول روايته. والمامقاني في «تنقيح المقال»

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٣.

نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب كفارتان[١٧]، كما أنّه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان فقط[١٨].

(مسألة ٥): لو أفطر متعمّداً لم تسقط عنه الكفّارة ـ على الأقوى ـ لو سافر فراراً من الكفّارة، أو سافر بعد الزوال[١٩].

ـ بعد ذكر أُمور في مدحه ـ قال: قد تلخّص ممّا ذكرنا كلّه: أنّ الأقوى كون الرجل ثقة صحيح الاعتقاد معتمداً مقبول الرواية... إلى آخره.

١٧ ـ إحداهما لأجل الإفطار في شهر رمضان والأُخرى لأجل الاعتكاف، ويدلّ عليه رواية عبدالأعلى المتقدّمة.

١٨ ـ وذلك لاختصاص نصوص كفّارة الاعتكاف بالجماع فقط. وأمّا غير الجماع فلا يلحق به، فلا يجري عليه حكمه.

ولا يلحق الاستمناء بالجماع في إثبات كفّارة الاعتكاف؛ نعم يلحقه بالنسبة إلى صوم شهر رمضان وقضائه؛ لموثّقة سماعة[١] المتقدّمة في بحث تكرّر الكفّارة، ومرسلة حفص بن سوقة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، فقال: «**عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان**»[٢].

١٩ ـ هنا مسائل:

الأُولى: لو أفطر الصائم متعمّداً من غير عذر حين الإفطار وجبت عليه الكفّارة، وهل تسقط بالسفر اختياراً قبل الزوال بحيث لو لم يفطر وشرع في السفر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٦، الحديث ١.

وجاوز حدّ الترخّص كانت وظيفته الإفطار ـ لعدم جواز الصوم في السفر ـ أو لايسقط؟ لا خلاف في عدم سقوطها. وادّعى في «الخلاف» الإجماع عليه؛ وذلك لأنّ متعلّق وجوب الكفّارة هو المفطر متعمّداً؛ فيصدق على من أفطر قبل السفر أنّه مفطرٌ متعمّداً وكان قبل سفره مأموراً بالصوم وإن علم بوقوع السفر حتماً. فما دام لم يسافر لا يجوز له الإفطار.

وتدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أيّما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنّه يزكّيه». قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء أبداً». قال: وقال زرارة عنه: إنّه قال: «إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه» وقال: «إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر، إنّما لا يمنع الحال عليه، فأمّا ما لا يحلّ فله منعه...»[1] الخبر.

وجه الدلالة: أنّه كما أنّ الهدية قبل حلول الحول تمنع عن تعلّق التكليف بالزكاة وبعد حلول الحول لا تؤثّر ولا يسقط وجوب الزكاة، فكذلك السفر قبل الإفطار يسقط استمرار وجوب الصوم ويجوّز الإفطار. وأمّا السفر بعد الإفطار ـ ولو كان قبل الزوال ـ فلا يؤثّر شيئاً، وبعد الزوال بطريق أولى؛ لأنّه بالزوال يستقرّ الوجوب لو لم يقع السفر قبله، كتوجّه تكليف الزكاة بحلول الحول لولا الهبة قبله.

الثانية: لو أفطر متعمّداً ثمّ اضطرّ إلى السفر قبل الزوال أو حدث مانع غير اختياري ـ من الحيض والنفاس والمرض ـ فقد يتوهّم سقوط الكفّارة حينئذٍ؛

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٨، الحديث ١.

وعلى الأحوط في غيره. وكذا لا تسقط لو سافر وأفطر قبل الوصول إلىٰ حدّ الترخّص[٢٠] على الأحوط.

للمنع عن التكليف بالصوم لعدم قدرته على إتمامه. فلا يكون مكلّفاً به. وفي الحقيقة فرق بين الموانع الاختيارية والاضطرارية؛ فالموانع الاختيارية الواقعة عقيب الإفطار العمدي كالسفر لا تسقط الكفّارة. والاضطرارية تسقطها؛ وذلك لأنّ الاضطرارية تكشف عن عدم الصوم حقيقة.

وفيه: أنّه ما دام لم يوجد ولم يتحقّق المانع الاضطراري فهو مكلّف بالإمساك الصومي القربي من طلوع الفجر؛ لأنّ المانع الاضطراري مبطل من حين وقوعه وتحقّقه لا من أوّل الأمر؛ فتجب الكفّارة لكونه ممّن أفطر متعمّداً في شهر رمضان، وهو موضوع وجوب الكفّارة، ولا تسقط بالمانع القهري.

ويمكن استفادة استمرار الصوم إلى حدوث المانع في خصوص الحيض من صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: «**تفطر حين تطمث**»[١]، وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أيّ ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت**»[٢].

٢٠ ـ وذلك لاستمرار وجوب الصوم على المسافر ما لم يبلغ حدّ الترخّص، كوجوب الإتمام في الصلوات الرباعية. ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**هذا واحد، إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٤.

بل الأحوط عدم سقوطها لو أفطر متعمّداً، ثمّ عرض له عارض قهريّ من حيض أو نفاس أو مرض وغير ذلك؛ وإن كان الأقوىٰ سقوطها. كما أنّه لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال، فالأقوىٰ سقوطها كالقضاء[٢١].

قصرت»[١]. وموثّقة سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث: «وليس يفترق التقصير والإفطار؛ فمن قصر فليفطر»[٢]. ومعلوم أنّ المسافر لا يقصر قبل حدّ الترخّص.

٢١ ـ أمّا عدم وجوب القضاء فلكونه مترتّباً على فوت صوم رمضان. والمفروض انقضاء شهر رمضان وكون اليوم أوّل شوّال.

وأمّا عدم وجوب الكفّارة فلكونها مرتّبة على تعمّد الإفطار في شهر رمضان، فهو في يوم الشكّ وإن كان مكلّفاً بالصوم للاستصحاب وكان وجوب الصوم حكماً ظاهرياً لكنّه إذا أفطر عمداً ثمّ انكشف أنّه أوّل شوّال لم يكن عليه شيء؛ لأنّ الحكم الظاهري يوجب مخالفته العقوبة والقضاء والكفّارة ما لم ينكشف خلافه، وبعد كشف الخلاف لا يترتّب عليه آثاره.

وزاد في «العروة الوثقى» قوله: وكذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوّال، أو اعتقد في يوم الشكّ في أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان[٣]. انتهى؛ يعني أنّه لا قضاء ولا كفّارة فيما لو اعتقد جازماً أنّ اليوم آخر رمضان ومع ذلك أفطر متعمّداً ثمّ انكشف خلاف اعتقاده وأنّه كان أوّل شوّال؛ وذلك لأنّ اعتقاده القطعي حجّة ويترتّب عليه الآثار والأحكام ما دام باقياً، وكذلك

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤، الحديث ٢.

٣ ـ العروة الوثقى ٢: ٢٠٦، المسألة ١٢.

(مسألة ٦): لو جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان، فإن طاوعته فعلى كلّ منهما الكفّارة والتعزير، وهو خمسة وعشرون سوطاً[٢٢].

لو اعتقد قاطعاً أنّ اليوم أوّل رمضان ومع ذلك أفطر متعمّداً ثمّ انكشف أنّه آخر شعبان لم يكن عليه شيء من القضاء والكفّارة لعدم فوت صوم رمضان وعدم الإفطار العمدي في شهر رمضان. نعم هو متجرٍّ في إفطاره يعاقب أو يذمّ على تجرّيه، على الخلاف فيه.

٢٢ ـ أمّا وجوب الكفّارة لكلّ من الزوجين فلكونهما متعمّدين للإفطار عن قصد واختيار في شهر رمضان.

وأمّا التعزير بخمسة وعشرين سوطاً فهو إجماعي، وفي رواية المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كان طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كان طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاً وضُربت خمسة وعشرين سوطاً»[١].

والرواية وإن كانت ضعيفة سنداً بالمفضّل وبإبراهيم بن إسحاق الأحمر ـ ضعّفه الشيخ رحمه الله والنجاشي رحمه الله ـ لكن ضعفها منجبر بعمل الأصحاب. وفي «وسائل الشيعة» بعد نقل الرواية قال: ذكر المحقّق في «المعتبر»: أنّ سندها ضعيف، لكن علماؤنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، فيجب العمل بها، وتعلم نسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السلام باشتهارها، انتهى.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٢، الحديث ١.

وإن أكرهها على ذلك يتحمّل عنها كفّارتها وتعزيرها[٢٣]، وإن أكرهها في الابتداء ـ على وجه سلب منها الاختيار والإرادة ـ ثمّ طاوعته في الأثناء، فالأقوى ثبوت كفّارتين عليه وكفّارة عليها[٢٤]، وإن كان الإكراه على وجه صدر الفعل بإرادتها وإن كانت مكرهة، فالأقوى ثبوت كفّارتين عليه وعدم كفّارة عليها. وكذا الحال في التعزير على الظاهر[٢٥].

---

٢٣ ـ لو أكره الزوج زوجته على الجماع في شهر رمضان وهما صائمان فمقتضى القاعدة انتفاء وجوب الكفّارة والتعزير عن الزوجة لحديث الرفع، وثبوت كفّارة واحدة للزوج والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً لإفطار نفسه. وأمّا ثبوت كفّارتها وتعزيرها عليه فهو خلاف مقتضى القاعدة، ولابدّ في ثبوتهما عليه من دليل يدلّ عليه؛ فقد قام الإجماع على ثبوتهما له، وتشهد به رواية مفضّل بن عمر المتقدّمة.

٢٤ ـ أمّا وجوب الكفّارة عليها فلأنّها وإن لم تفطر عمداً في ابتداء الجماع ـ لكونها ملجئة إليه ومسلوبة الاختيار ـ وكان صومها صحيحاً، ولكنّها أفطرت عمداً واختياراً في أثناء الجماع بالمطاوعة، فبطل صومها ووجب القضاء والكفّارة والتعزير عليها، وهذا بخلاف ما لو كانت مكرهة ابتداءً لا في حدّ الإلجاء؛ فإنّه يبطل صومها في ابتداء الجماع اختياراً فيجب عليها القضاء دون الكفّارة والتعزير. ولا تثبت الكفّارة والتعزير عليها بمطاوعتها في الأثناء؛ لأنّها في الأثناء ليست صائمة فلا يصدق عليها أنّها أفطرت اختياراً بالنسبة إلى الأثناء، وهذا واضح.

وأمّا ثبوت الكفّارتين للزوج فهو مبني على إرادة ما يعمّ الإجبار من الإكراه في الرواية المتقدّمة، فتشمل الرواية حينئذٍ له.

٢٥ ـ يعني يسقط التعزير عن الزوجة في صورة الإكراه ابتداءً ولو طاوعته

ولا تلحق بالزوجة المكرهة الأجنبية[٢٦]، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة[٢٧]، ولو أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً[٢٨].

في الأثناء، فإنّها بالإكراه على الجماع يبطل صومها. فليست صائمة في الأثناء وحال المطاوعة؛ فلا تعزير عليها. وهذا بخلاف الإجبار على الجماع لأنّها كانت صائمة إلى حين المطاوعة، فقد أفطرت عمداً بالمطاوعة على الجماع في الأثناء وعليها التعزير كالكفّارة.

٢٦ ـ وذلك لأنّ المنصوص هو خصوص امرأته؛ فلا تشمل الأجنبية كما أنّها لا تشمل الأمة.

ونسب إلى العلّامة في «المختلف» إلحاق الأجنبية بالزوجة وادّعى الأولوية القطعية باعتبار أنّ الكفّارة عقوبة على الذنب وتخفيف له، والذنب في الأجنبية أفحش.

وفيه: أنّ موارد الكفّارة مضبوطة في الشرع؛ فلا تثبت في مورد بالأولوية، وإلّا يلزم ثبوتها في الإكراه على اللواط الذي هو أعظم بمراتب من الزنا.

ونسب إليه أيضاً إلحاق الأمة بالزوجة باعتبار إضافة المرأة إليه في النصّ فالمرأة بأدنى الملابسة تشمل الأمة أيضاً. وفيه: أنّه خلاف الظاهر من النصّ.

٢٧ ـ وذلك لإطلاق امرأته في النصّ الشاملة لهما فالمنقطعة زوجة.

٢٨ ـ لأنّ مقتضى القاعدة سقوط الكفّارة عن الزوج، وثبوتها للزوجة يحتاج إلى دليل، والنصّ المتقدّم مختصّ بإكراه الزوج امرأته فلا يشمل العكس.

فرع: لو أكره امرأة على الجماع بتخيّل أنّها زوجته فبانت أجنبية فلا تثبت كفّارتها عليه؛ لظهور النصّ المثبت كفّارتها عليه بالإكراه على الجماع في امرأته الواقعية. لا الأعمّ منها والاعتقادية. ومنه يعلم: أنّه لو أكره امرأة على الجماع باعتقاد أنّها أجنبية فبانت زوجته فعليه كفّارتان؛ لكونها امرأته الواقعية.

(مسألة ٧): لوكان مفطراً لكونه مسافراً أومريضاً، وكانت زوجته صائمة، لايجوز إكراهها على الجماع[٢٩]، وإن فعل فالأحوط أن يتحمّل عنها الكفّارة[٣٠].

---

٢٩ ـ وجه عدم جواز إكراه الزوج الغير الصائم زوجته الصائمة على الجماع هو أنّ الزوج وإن كان له حقّ الاستمتاع ولكنّه مشروط بعدم مزاحمته لتكاليفها الشرعية من وجوب الصلاة والصوم والحجّ وغيرها؛ ولذا لا يجوز للزوج إشغال تمام وقت فريضتها بالجماع بحيث لا يسع لها تحصيل الطهارة ـ ولو التُرابية ـ وفعل الصلاة. وكذا لا يجوز له منعها من الحجّ وإن لم يكن لها محرم في حجّها إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، وبالجملة: الزوج وإن كان له حقّ الاستمتاع لكنّه لا يجوز له استيفاؤه بإكراهها على أمر محرّم في نفسه كالجماع عن عمد واختيار حال الصوم. والإكراه وإن كان يرفع حرمة الجماع عن الزوجة وتصبح معذورة ببركة حديث الرفع لكن الزوج لا يجوز له أن يكون سبباً للجماع الذي هو مبغوض في نفسه للآمر لولا الإكراه.

٣٠ ـ وكذلك يتحمّل تعزيرها، وهذا الاحتياط استحبابي، والأقوى عدم تحمّله عنها شيئاً؛ وذلك لأنّ مورد النصّ المجمع عليه في تحمّله عنها إكراه الزوج الزوجة حال كونهما صائمين؛ فلا يشمل ما كان أحدهما فقط صائماً.

هنا فروع:

الأوّل: لو كان الزوج غير صائم وكانت الزوجة صائمة نائمة فلا مانع للزوج من الجماع بها؛ لأنّ المفروض انتفاء القصد والعمد والاختيار من الزوجة ولم يكن حرام ومبغوض للمولى في البين حتّى يكون فعل الزوج سبباً له ومحرّماً؛ إذن فلا وجه للإشكال في «العروة الوثقى». قال: وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة؟ إشكال[١].

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٢٠٧.

(مسألة ٨): مصرف الكفّارة في إطعام الفقراء[٣١]: إمّا بإشباعهم، وإمّا بالتسليم إلى كلّ واحد منهم مُدّاً من حِنطة، أو شعير، أو دقيق، أو أرُز، أو خبز، أو غير ذلك من أقسام الطعام[٣٢].

الثاني: لو كان الزوج صائماً والزوجة صائمة نائمة وجامعها وجب عليه القضاء والكفّارة والتعزير، ولا يتحمّل كفّارتها؛ لأنّهما وإن كانا صائمين لكن مورد التحمّل في النصّ صورة إكراهه إيّاها؛ فلا يعقل الإكراه حال النوم.

الثالث: لو أكره الزوج الزوجة على مقدّمات الجماع وهما صائمان وأنزلت لا يتحمّل كفّارتها، ولا يتحمّل أيضاً في الإكراه على سائر المفطرات؛ لخروجها عن مورد النصّ، ومقتضى الأصل عدم وجوب التحمّل.

٣١ ـ المراد من الفقراء ما يشمل المساكين؛ لأنّه إجماعي، بل من المسلّمات عندنا أنّ الفقير والمسكين يراد كلٌ منهما من الآخر إذا ذكرا منفردين، وإذا ذكر كلاهما يراد من الفقير مَن لا يقدر مؤونة سنته ومن المسكين من هو أسوأ حالاً من الفقير؛ ولذا تداول في ألسنتنا أنّهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا. فاستشكال العلّامة ﷺ في «المختلف» في جواز إعطائها للفقراء من جهة أنّ موردها في الآية: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١] والروايات، المساكين فلا تشمل الفقراء، في غير محلّه؛ لما ذكر من الإجماع.

٣٢ ـ الإطعام للفقراء يتحقّق بأحد أمرين:

أحدهما: إشباعهم؛ فلا يكفي مجرّد إطعام لقمة أو لقمات دون حدّ الإشباع،

---

١ ـ المائدة (٥): ٨٩.

وإن صدق عليه الإطعام لغةً؛ لأنّ المتفاهم العرفي منه هو حدّ الإشباع. ويدلّ عليه صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؟ قال: «ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك»، قلت: وما أوسط ذلك؟ قال: «الخلّ والزيت والتمر والخبز، يشبعهم به مرّة واحدة»، قلت: كسوتهم؟ قال: «ثوب واحد»[1].

وما في بعض الروايات من إشباع يوم محمول على الاستحباب على فرض تمامية السند، كما في رواية العياشي في «تفسيره» عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ في كفّارة اليمين، قال: «ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً...»[2] الخبر.

ثانيهما: التسليم إلى كلّ واحد منهم مُدّاً من الطعام بنحو التمليك، فلهم التصرّف فيه بالأكل والهبة والبيع حتّى من المعطي المملّك أوّلاً.

وليس المراد من الطعام خصوص الحنطة، بل كلّ ما يكون غذاءً لمتعارف الناس من الحنطة والشعير والدقيق والخُبز والأرُز والخلّ والزيت ونحو ذلك.

فلا يختصّ الطعام في كفّارة صوم رمضان بخصوص الحنطة والدقيق والخلّ والزيت والتمر والخبز وإن اختصّت هي بالذكر في خصوص كفّارة اليمين، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين: «يطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق...»[3] الخبر، وصحيحة أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قال «والله» ثمّ لم يَفِ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨١، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٤، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٧، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ١.

والأحوط مُدّان[٣٣].

«كفّارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مُدّاً دقيق أو حنطة...»[١] الخبر، قد ذكر في هاتين الصحيحتين الحنطة والدقيق، وذكر الخلّ والزيت والتمر والخبز في صحيحة أبي بصير المتقدّمة. وزاد في «مستند العروة الوثقى» الشعير وقال: نعم في روايات كفّارة اليمين اختصّت الحنطة والشعير والخلّ والزيت بالذكر[٢]، انتهى.

وقد تفحّصنا روايات أبواب كفّارة اليمين، وما وجدنا الشعير فيها. وكيف كان: فلا يختصّ الطعام في كفّارة رمضان بطعام مخصوص على فرض اختصاص المذكورات بكفّارة اليمين. ولك منع اختصاصها بها؛ لأنّ ذكرها باعتبار كونها قوتاً لغالب الناس، وهي: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

٣٣ ـ المشهور بين أصحابنا: أنّ مقدار الكفّارة لكلّ واحد من المساكين مدّ واحد. ويدلّ عليه أخبار كثيرة في أبواب مختلفة؛ بعضها في كفّارة قتل الخطأ، وبعضها في كفّارة اليمين، وبعضها في كفّارة شهر رمضان. ولا قول بالفصل بين أنواع الكفّارات؛ ففي صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً...» إلى أن قال: «وإذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّاً مدّاً...»[٣] الخبر. وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدّمة[٤].

وصحيحة علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كفّارة

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٦، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ٤.

٢ ـ مستند العروة الوثقى، الصوم ١: ٣٧٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٤، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٠، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ٢.

اليمين، فقال: «عتق رقبة أو كسوة ـ والكسوة ثوبان ـ أو إطعام عشرة مساكين، أيّ ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً»[١].

وصحيحة أُخرى لأبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قال «والله» ثمّ لم يَفِ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «كفّارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق أو حنطة...»[٢] الخبر.

وصحيحة أبي خالد القمّاط أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: «من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً...»[٣] الخبر، وغيرها من روايات أبواب كفّارة الطعام.

وفي قبال هذه الروايات قد ورد في بعض الروايات: أنّ لكلّ مسكين مدّين؛ ففي صحيحة أبي بصير عن أحدهما في كفّارة الظهار قال: «تصدّق على ستّين مسكيناً ثلاثين صاعاً؛ لكلّ مسكين مدّين مدّين»[٤]. وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين: «يطعم عشرة مساكين؛ لكلّ مسكين مدّين من حنطة ومدٌّ من دقيق...»[٥] الخبر.

ومقتضى الجمع بين أخبار المدّ والمدّين حمل المدّين على الاستحباب. وفي «الوسائل»: وقد حمل جماعة من علمائنا ما تضمّن المدّين على الاستحباب وحمله الشيخ رحمه الله على القادر وحمل المدّ على العاجز[٦]، انتهى. وفي «مستند

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٦، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٦، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٢، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٤، الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٣، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٤، الحديث ١٠.

٦ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٤، ذيل الحديث ١٤.

العروة الوثقى» في ردّ قول الشيخ وبعض من تبعه القائلين بالمدّين لكلّ مسكين قال: هو لا يخلو عن غرابة بعد مخالفة الأصحاب وإطباق نصوص الباب على الاجتزاء بمدّ واحدٍ؛ إذ لم يرد المدّان في شيء منها. نعم ورد ذلك في كفّارة الظهار[1]، انتهى موضع الحاجة.

ولا يخفى: أنّ المدّين قد ورد في كفّارة اليمين أيضاً، وعليك بصحيحة الحلبي المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام. وهو رحمه الله ممّن قال بعدم الفرق بين كفّارة اليمين وكفّارة رمضان وكفّارة الظهار.

وقال أبو حنيفة: من البرّ بكلّ مسكين نصف صاع ومن غيره صاع؛ لما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث سلمة بن صخر. وقال أحمد: مدّ من برّ ونصف صاع من غيره؛ لما رواه أبو زيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق من شعير، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «للمظاهر أطعم هذا فإنّ مدّي شعير مكان مدّ من برّ».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بقي الكلام في المراد من «الأوسط من الطعام» في الآية الشريفة: فقد فسّر بالمقدار المتوسّط كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. قال: «هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المدّ، ومنهم من يأكل أكثر من المدّ، ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ، فبين ذلك. وإن شئت جعلت لهم أدماً والأدم أدناه الملح وأوسطه الخلّ والزيت وأرفعه اللحم»[2]. فالمستفاد من صدر هذه الرواية أنّ الوسط هو المدّ. فالرواية توافق الروايات التي قدّر مقدار الكفّارة فيها بالمدّ.

وفسّر في بعض الروايات بالوسط في أنواع الطعام كيفاً، كما في صحيحة

---

١ ـ مستند العروة الوثقى، الصوم ١: ٣٦٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨١، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٤، الحديث ٣.

ولايكفي في كفّارة واحدة ـ مع التمكّن من الستّين ـ إشباع شخص واحد مرّتين أو مرّات، أو إعطاؤه مُدّين أو أمداد، بل لابدّ من ستّين نَفساً[٣٤].

أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. قال: «ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك». قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: «الخلّ والزيت والتمر والخبز»[١]. وصحيحة ابن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، والوسط الخلّ والزيت وأرفعه الخبز واللحم...»[٢] الخبر.

٣٤ ـ وذلك لصراحة روايات الباب في خصوص ستّين فلا يطلق على أقلّ منه. وقد صرّح في بعض الروايات بأنّه لا يكتفى على الأقلّ؛ ففي موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يُعطاه؟ قال: «لا، ولكن يعطى إنساناً إنساناً، كما قال الله تعالى»، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: «نعم»[٣]. فلا يكفي إطعام أقلّ من الستّين مع التمكّن منه، ومع عدم التمكّن منه يتكرّر على الأقلّ حتّى يتمّ. وتدلّ عليه أيضاً رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن لم يجد في الكفّارة إلّا الرجل والرجلين فيكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً»[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨١، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٤، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٠، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٤، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٦، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٦، الحديث ١.

ولو كان للفقير عيال يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مُدّاً؛ مع الوثوق بأنّه يُطعمهم أو يُعطيهم[٣٥].

---

٣٥ ـ يعني أنّه لا يشترط في الفقراء أن يكونوا كباراً، بل لو كانوا صغاراً كفى إعطاء كلّ منهم مدّاً مدّاً. وكذلك لا يشترط أن يكونوا رجالاً. وتدلّ عليه صحيحة يونس بن عبدالرحمان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: «**كلّهم سواء**»[١].

وصحيحة أُخرى ليونس بن عبدالرحمان عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث الكفّارة ـ قال: «**ويتمّم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة التي تلزمه أهل الضعف ممّن لا ينصب**»[٢] حيث إنّ الإطعام على العيالات ـ وفيهم الصغار والنساء ـ كان من المسلّمات.

ولا يخفى: أنّ الإطعام إن كان بنحو إعطاء المدّ فلا يفرق بين الكبار والصغار، وأمّا إن كان بنحو الإشباع فالظاهر أنّه لا يكفي إشباع الصغار الذين كان طعامهم أقلّ بمراتب من طعام الكبار؛ وذلك لعدم صدق إطعام المسكين على إشباع الصغير ابن ثلاث أو أربع سنين ـ مثلاً ـ وطعامه بمقدار ربع طعام الكبير أو خمسه ـ مثلاً ـ كما في خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا يجزي إطعام الصغير في كفّارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير**»[٣]، ورواية السكوني عن أبيه: «**إنّ عليّاً عليه السلام قال: من أطعم في كفّارة اليمين صغاراً وكباراً فليزوّد الصغير بقدر**

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٧، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٧، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٨، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٨، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٧، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٧، الحديث ١.

والمُدّ ربع الصاع، والصاع ستّمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال[٣٦]

ما أكل الكبير»[١]، وهاتان الروايتان وإن كان موردهما كفّارة اليمين لكنّه يتمّ في غيرها بعدم الفصل.

ثمّ إنّه لا يكفي في إطعام المساكين إشباعاً أو تمليكاً مجرّد إعطاء سهامهم لمن يتكفّلهم، إلّا أن يكون وكيلاً عن كبارهم أو ولياً لصغارهم أو يكون موثوقاً به في صرفها لهم.

٣٦ ـ ومقدار المدّ بالمثقال مائة وثلاثة وخمسون مثقالاً ونصف مثقال وجزء واحد من ستّة عشر أجزاء مثقال واحد، وبوزن الكيلو ـ الذي هو الوزن الإيراني اليوم ـ ثلاثة أرباع الكيلو ـ سبعمائة وخمسين غراماً ـ والصاع أربعة أمداد.

وفي «مجمع البحرين»: وقدر الصاع تسعة أرطال بالعراقي، وستّة أرطال بالمدني، وأربعة ونصف بالمكّي. والرطل المكّي على وزن رطلين بالعراقي، وعلى وزن رطل وثلث بالمدني. وعن بعض شرّاح الحديث: الصاع مائة وألف وسبعون درهماً وثمان مائة وتسعة عشر مثقالاً[٢]، انتهى. وقال في مادّة رطل: والرطل ـ بالكسر والفتح ـ نصف المنّ عبارة عن اثنى عشر أوقية، وهي عبارة عن أربعين درهماً، والرطل العراقي عبارة عن مائة وثلاثين درهماً هي إحدى وتسعون مثقالاً، وكلّ درهم ستّة دوانيق، وكلّ دانق ثمان حبّات[٣]، انتهى.

ولا يخفى: أنّ الروايات الواردة في تحديد ستّين مدّاً بالأصواع مختلفة:

ففي بعضها: أنّها عشرون صاعاً، كموثّقة عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٧، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٧، الحديث ٢.

٢ ـ مجمع البحرين ٤: ٣٦١.

٣ ـ نفس المصدر ٥: ٣٨٤.

سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: «يتصدّق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه»[١]. ورواية محمّد بن نعمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «كفّارته جريبان من طعام، وهو عشرون صاعاً»[٢]. ورواية إدريس بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، قال: «عليه عشرون صاعاً من تمر، فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك»[٣].

وفي بعضها الآخر: أنّها خمسة عشر صاعاً، كصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مدٌّ بمدّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل»[٤]، وصحيحة عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت وأهلكتُ، فقال: وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدّق على ستّين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: خذ هذا فتصدّق بها...»[٥] الخبر.

ولا يخفى: أنّ اختلاف الروايات في مقدار ستّين مدّاً وأنّه كم صاع من الصياع؟ أهي عشرون صاعاً أو خمسة عشر صاعاً أو عشرة أصوُع، غير مضرّ؛

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٠.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٥.

(مسألة ٩): يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت؛ لصوم كانت أو لغيره[٣٧]. وفي جوازه عن الحيّ إشكال، والأحوط العدم، خصوصاً في الصوم[٣٨].

لجواز اختلاف الصاع قدراً باختلاف البلدان كسائر الأوزان مثل الرطل والمنّ والحقّة ونحو ذلك.

٣٧ ـ يقع البحث في أنّه هل يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت؛ سواء كانت الكفّارة صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً؟ لا خلاف في جوازه.

وتدلّ عليه عدّة من الروايات:

منها: ما رواه في «الفقيه» قال: وقال عليه السلام: «**يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميّت**»[١]. وصحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: «**يلحقه الحجّ عنه والصدقة عنه والصوم عنه**»[٢]. وغيرهما من روايات الباب. والصدقة بالمعنى الأعمّ يشمل الكفّارة، وقد عبّر في بعض الروايات عن خصوص الكفّارة بالصدقة؛ فقال عليه السلام للمفطر: «**تصدّق**».

٣٨ ـ في المسألة أقوال ثلاثة:

الأوّل: أنّه يجزي إتيان الغير كفّارة المفطر الحيّ مطلقاً ـ صوماً كان أو غيره ـ نسب هذا القول إلى الشيخ في «المبسوط» والعلّامة في «المختلف» واختاره النراقي في «مستند الشيعة» وقال: الأظهر هو الإجزاء المطلق[٣]. واستدلّ عليه بأنّ الكفّارة

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٢٨، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ٤٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٢٨، الحديث ٨.

٣ ـ مستند الشيعة ١٠: ٥٤٠.

دين يقضى عن المديون فوجب أن تبرأ ذمّته، كما لو كان لأجنبي، بل هنا أولى؛ لأنّ حقّ الله تعالى مبني على التخفيف. وذكر صاحب «الوسائل» رحمه الله في عنوان الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم أنّه: وإن تبرّع أحد بالتكفير عنه أجزأه[1]، ثمّ أورد حسنة بل صحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً... إلى أن قال: «فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدّق به...»[2] الخبر. وحسن الرواية بل صحّتها بمحمّد بن إسماعيل أبي الحسن النيسابوري في السند، وهو واقع في طريق كامل الزيارات.

وصحيحة عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكتُ وأهلكتُ، فقال: وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم...» إلى أن قال: «فقال له النبي صلى الله عليه وآله: خذ هذا فتصدّق بها...»[3] الخبر.

وفيه أوّلاً: أنّ إطلاق الدين على غير الأمور المالية من العبادات ـ كالصلاة والصوم والحجّ ـ مسامحة بعناية كونها ثابتة في العهدة كالديون المالية. وعلى فرض كون الإطلاق حقيقة نمنع من كفاية قيام الغير بأداء كلّ دين؛ حتّى أنّه نسب إلى المحقّق الكركي المنع عن صحّة أداء دين المديون بدون إذنه، نعم قد يستفاد من الروايات جواز أداء الغير بعض الديون عن بعض الأشخاص، كالغارم الذي استدان في مصلحته ومعروف غير معصية ثمّ عجز عن أدائه فعلى الإمام عليه السلام أن يقضيه من الزكاة من سهم الغارمين.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٥.

وثانياً: أنّ الصحيحتين المذكورتين أجنبيتان عمّا نحن فيه؛ لأنّ ظاهرهما أنّ النبي ﷺ قد ملّك للمفطر المتعمّد عشرين أو خمسة عشر صاعاً من تمر وأمره بالتصدّق، فكان المتصدّق والمباشر للصدقة هو نفس المفطر لا غيره تبرّعاً عنه، كما هو واضح.

القول الثاني: أنّه لا يجزي عنه مطلقاً. ذهب إليه جماعة من الأصحاب: منهم صاحب «المدارك» ﷺ، وقوّاه صاحب «الجواهر» ﷺ، وهو المشهور والمختار عندنا. والدليل عليه: أنّ الظاهر من الأمر بالتكفير هو كون التكفير عملاً مطلوباً محقّقاً من نفس المكلّف، والاكتفاء بعمل الغير وسقوط التكليف عن المخاطب يحتاج إلى دليل مفقود فيما نحن فيه. ومقتضى الأصل عدم البراءة إلّا بإتيان المكلّف بنفسه. نعم يجزي إتيان الغير عنه وكالةً فيما يصحّ النيابة والتوكيل كما في إطعام ستّين مسكيناً والعتق مع التوكيل، لا فيما لا تصحّ النيابة كالصوم وسائر العبادات، إلّا ما خرج بالدليل كالحجّ عمّن عجز عن إتيانه فلا يكفي إتيان الغير عن الحيّ نيابة بالوكالة ولا تبرّعاً.

القول الثالث: التفصيل بين الصوم وغيره بعدم جواز التبرّع في الصوم وجوازه في غيره. ذهب إليه صاحب «الشرائع». ووجهه: أنّه كلّما لا يقبل التوكيل لا يسقط عن المكلّف بالتبرّع، والصوم من هذا القبيل. وهذا بخلاف العتق والإطعام فإنّهما يقبلان التوكيل والنيابة فيسقطان بالتبرّع.

وفيه: أنّ هذا الاستدلال مقبول في الصوم سمعاً وطاعةً. وأمّا غيره فهو وإن كان يقبل التوكيل ولكنّه إن تحقّق التوكيل في أدائه فيجزي؛ لأنّ فعل الوكيل مستند إلى الموكّل حقيقة. وأمّا فيما لم يوكله فلا دليل على إجزائه عن المفطر مع فرض كون المفطر مخاطباً للأمر ومكلّفاً بإتيانه بنفسه مباشرة.

(مسألة ١٠): يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني[٣٩].

---

٣٩ ـ هنا مسألتان:

الأُولى: أنّه يجب التتابع في صوم شهرين؛ للتصريح به في الروايات، كما في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين...»[١] الخبر، وصحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين...»[٢] الخبر، وموثّقة سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً، قال: «عليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين...»[٣] الخبر، وغيرها من الروايات في أبواب متفرّقة، وبه قال علماء العامّة قاطبة إلّا ابن أبي ليلى فقال: لا يجب التتابع؛ لما روى أبو هريرة أنّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستّين مسكيناً.

الثانية: أنّه يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني، وادّعى في «مستند الشيعة» الإجماع المحصّل عليه، وحكاه عن «الخلاف» و«الانتصار» و«السرائر» و«الغنية» و«التذكرة» و«المنتهى» و«المختلف» وشرح فخر المحقّقين.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٣.

ويجوز له التفريق في البقيّة ولو اختياراً[٤٠].

وتدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين وكفّارة الظهار وكفّارة القتل، فقال عليه السلام: «**إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاماً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثمّ يقضي ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كلّه**»[١]. وجه الدلالة: أنّه عليه السلام صرّح بالمراد من تتابع الشهرين؛ وهو أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاماً منه؛ فلا يلزم في تتابع الشهرين إكمال ستّين يوماً بالتتابع بين تمام الأيّام بلا فصل بينها إلى آخرها، فيكون قوله عليه السلام «**والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاماً منه**» حاكماً ومفسّراً للأدلّة الدالّة على وجوب التتابع في صوم شهرين بحيث لو لم يكن هذا التفسير لكان التتابع في تمام ستّين يوماً واجباً.

٤٠ ـ وذلك لأصالة البراءة من وجوب التتابع فيها. وتدلّ عليه موثّقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيّام؟ فقال: «**إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام**»[٢]. ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدّمة: «**فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثمّ يقضي ما بقي عليه**».

ولا يخفى: أنّ الشيء العارض ليس من قبيل الأعذار الغير المخلّة للتتابع الحادثة في أثناء الشهر الأوّل بقرينة قوله عليه السلام في ذيل الخبر: «**وإن صام شهراً ثمّ**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٣، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٥.

ولو أفطر في أثناء ما يعتبر فيه التتابع لغير عذر وجب استئنافه[٤١]، وإن كان للعذر ـ كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري ـ لم يجب عليه استئنافه[٤٢].

عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم»، حيث إنّ العارض لو كان من الأعذار فلا يعيد.

٤١ ـ وذلك لكون الواجب مشروطاً فيفوت بفوات شرطه. ويدلّ عليه ذيل صحيحة الحلبي المتقدّمة؛ وهو قوله عليه السلام: «وإن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كلّه» حيث إنّ الشيء العارض ليس من قبيل العذر، كما تقدّمت الإشارة إليه.

٤٢ ـ وتدلّ عليه صحيحة رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال: «يبني عليه، الله حبسه»، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيّام حيضها، قال: «تقضيها»، قلت: فإنّها قضتها ثمّ يئست من الحيض، قال: «لا تعيدها أجزأها ذلك»[١]. وصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثمّ مرض، فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ قال: «بل يبني على ما كان صام»، ثمّ قال: «هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله ـ عزّوجلّ ـ عليه شيء»[٢]. وصحيحة أُخرى لرفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المظاهر إذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه»[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٥، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٣.

بل يبني على ما مضى. ومن العذر نسيان النية حتّى فات وقتها؛ بأن تذكّر بعد الزوال[٤٣].

---

٤٣ ـ وذلك لعموم التعليل المستفاد من صحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة؛ وهو قوله عليه السلام: «**هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عليه شيء**». وقوله عليه السلام: «الله حبسه» المذكور في صحيحة رفاعة، فيشمل كلّ عذر لا يكون تحقّقه في الخارج باختيار المكلّف. والاستدلال عليه بحديث الرفع غير تامّ؛ لأنّ حديث الرفع يرفع المؤاخذة والعقاب على ترك التتابع وليس شأنه إثبات صحّة ما مضى من الصوم.

وصاحب «الحدائق» بعد أن نقل عن «المدارك» تقوية القول بعدم انقطاع التتابع بنسيان النية حتّى فات محلّها، والاستدلال عليه بظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «والله حبسه»، وقوله عليه السلام: «**وليس على ما غلب الله عليه شيء**». استشكل على استدلاله بأنّ ظاهر التعليل المذكور في الخبرين لا يشمل مثل هذا؛ فإنّ النسيان إنّما هو من الشيطان. واستشهد عليه بآية: ﴿فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾[١] وغيرها من الآيات.

وفيه: أنّ نسيان النية في الصوم ليس إلّا كنسيان بعض أجزاء الصلاة، كالسجدة الواحدة والتشهّد ـ مثلاً ـ وهل يعقل أن يقال: إنّه من الشيطان؟! وكون النسيان من الشيطان في مورد الآية ونظائرها لا يدلّ على أنّه منه دائماً وكلّيةً، وعلى فرض كونه منه لا يستند ترك الصوم لأجل نسيان النية إلى المكلّف؛ فلا يقال: إنّه أفطر متعمّداً وباختياره. كما هو واضح.

---

١ ـ يوسف (١٢): ٤٢.

(مسألة ١١): لو عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة شهر رمضان، يجب عليه التصدّق بما يطيق[٤٤].

---

٤٤ ـ ويدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذرٍ، قال عليه السلام: «**يعتق نسمةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق**»[١]، وصحيحة أُخرى لعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكيناً، قال: «يتصدّق بقدر ما يطيق»[٢]. فالمستفاد من الصحيحتين وجوب التصدّق متعيّناً مع العجز عن الخصال الثلاث. وقال في «العروة الوثقى» بالتخيير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق. واختاره أكثر المحشّين لـ«العروة».

ولعلّ الحكم بالتخيير للجمع بين صحيحتي عبدالله بن سنان المذكورتين الدالّتين على وجوب التصدّق بما يطيق، وبين ما يدلّ على وجوب صوم ثمانية عشر يوماً، كرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة، قال: «**فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام**»[٣].

وفيه: أنّه لا تعارض بين صحيحتي ابن سنان وبين رواية أبي بصير حتّى يعالج تعارضهما بالحكم بالتخيير؛ لاختلاف موردهما حيث إنّ صيام الشهرين في الصحيحتين عبارة عن كفّارة رمضان ـ وهي إحدى الخصال الثلاث المخيّرة بينها ـ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٩، الحديث ١.

ومع عدم التمكّن يستغفر الله ولو مرّة[٤٥].

وفي رواية أبي بصير عبارة عن كفّارة الظهار، حيث إنّ قوله: «كان عليه صيام شهرين متتابعين» ظاهر في تعيّن الصيام عليه سابقاً بعد عدم القدرة على العتق والصدقة، وصيام الشهرين في كفّارة رمضان مخيّرة لا معيّنة. وفي رواية أُخرى عن أبي بصير قد ورد صوم ثمانية عشر في كفّارة الظهار بالصراحة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدّق ولا يقوى على الصيام، قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»[١].

٤٥ ـ ولعلّه رحمه الله تمسّك في وجوب الاستغفار بصحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله»[٢].

ولا يخفى: أنّ وجوب الاستغفار ليس مترتّباً على عدم التمكّن من التصدّق بما يطيق، بل هو مترتّب على عدم التمكّن من إطعام ستّين مسكيناً ـ كما هو صريح صحيحة علي بن جعفر ـ ومقتضى الجمع بين صحيحتي ابن سنان المتقدّمتين الدالّتين على ترتّب وجوب التصدّق بما يطيق على عدم التمكّن من إطعام ستّين مسكيناً وبين صحيحة علي بن جعفر الدالّة على ترتّب الاستغفار عليه، هو فعل كلّ من التصدّق بما يطيق والاستغفار عملاً بالروايتين كلتيهما. ولا أقلّ من الاحتياط بالجمع بينهما كما عن بعض المحشّين ـ السيّد الخوئي رحمه الله ـ لـ«العروة الوثقى»، هذا. وأمّا الاكتفاء بالمرّة في الاستغفار فلإطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٢، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٨، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

والأحوط الإتيان بالكفّارة إن تمكّن بعد ذلك في الأخيرة[٤٦].

---

٤٦ ـ قال العلّامة ﷺ في «التذكرة»: لو عجز عن الأصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدّق بما وجد أو صام بما استطاع، فإن لم يتمكّن استغفر الله ولا شيء عليه. واستدلّ عليه من طريق الخاصّة بقول النبي ﷺ: «فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله عزّوجلّ»، وبأنّ الكفّارة حقّ من حقوق الله تعالى على وجه البدل فلا يجب مع العجز كصدقة الفطر. وقال الزهري والثوري وأبو ثور: إذا لم يتمكّن من الأصناف الثلاثة كانت الكفّارة ثابتة في ذمّته، وهو قول أبي حنيفة: لأنّ النبي ﷺ أمر الأعرابي أن يأخذ التمر ويكفّر عن نفسه بعد أن أعلمه بعجزه عن الأنواع الثلاثة. وهو يقتضي وجوب الكفّارة مع العجز... إلى أن قال: وللشافعي قولان، وعن أحمد روايتان[١]، انتهى ملخّصاً.

وقال الشهيد في «الدروس»: ولو عجز استغفر الله، فلو قدر بعد الاستغفار فإشكال؛ إذ لا يجب الكفّارة عن الفور ـ هذا وجه وجوب الكفّارة بالتمكّن بعد الاستغفار ـ ومن الامتثال ـ وهذا وجه سقوطها ولو تمكّن منها بعد الاستغفار[٢] ـ انتهى.

وقد أفتى السيّد ﷺ في «العروة الوثقى» بأنّه إن تمكّن من الكفّارة بعد الاستغفار أتى بها.

ولعلّ وجهه: أنّ الإطعام ـ مثلاً ـ ليس من الواجبات الموقّتة، وليس واجباً

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٥٦.

٢ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٧٧.

فورياً حتّى يسقط بإتيان بدلها، بل هو واجب مستمرّ؛ فلا يكفي بدله إلّا إذا استمرّ عدم التمكّن، وإذا لم يستمرّ وتجدّد التمكّن بعد فعل البدل يكشف ذلك عن بقاء الأمر بالمبدل وكان معذوراً عن امتثاله؛ لعدم التمكّن، هذا.

ولكن الظاهر من الروايات كفاية الاستغفار بعد العجز عن الخصال، بل في بعض الروايات تصريح بكون الاستغفار كفّارة؛ ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة، ما خلا يمين الظهار فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرمت عليه أن يجامعها وفرّق بينهما، إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها**»[1].

ورواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «**إنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفّارة**»[2].

نعم في الظهار إذا تمكّن من الكفّارة بعد الاستغفار فليكفّر، وتدلّ عليه موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوماً من الأيّام فليكفّر، وإن تصدّق وأطعم نفسه وعياله فإنّه يجزيه إذا كان محتاجاً، وإلّا يجد ذلك فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك ـ والله ـ كفّارةً**»[3]، حيث إنّه عليه السلام قال في ذيل الصحيحة بكفاية الاستغفار وإنّه كفّارة.

ومع ذلك كلّه: فالاحتياط بالتكفير إذا تمكّن منه بعد الاستغفار سبيل النجاة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٧، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٦، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٨، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٦، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٨، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٦، الحديث ٤.

(مسألة ١٢): يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

الأوّل: فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم، واستمرّ نومه إلى طلوع الفجر[٤٧].

---

٤٧ ـ أمّا النوم الأوّل إذا كان من قصده اليقظ والاغتسال ثمّ استمرّ نومه إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه ويصحّ صومه. ويدلّ عليه صدر صحيحة معاوية بن عمّار الآتية.

فوجوب القضاء دون الكفّارة إنّما هو في النوم الثاني؛ بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه ونام ثانياً وأصبح جنباً، وهو المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف فيه، وادّعى في «الخلاف» الإجماع عليه، وفي «مستند الشيعة»: أنّه استفاض نقل الإجماع عليه. وتدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت: الرجل يجنب في أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح. قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح، قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة»[١]. وصحيحة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح. قال: «يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه وجاز له»[٢].

ووجه عدم وجوب الكفّارة بالنوم الثاني المستمرّ إلى الصبح أصالة عدم الوجوب بعد الفحص واليأس عن الدليل بوجوبها.

وقد يقال بوجوب الكفّارة في النوم الثاني، ويستدلّ عليه تارة بالملازمة بين وجوب القضاء ووجوب الكفّارة، وأُخرى برواية سليمان بن حفص المروزي عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٢.

بل الأقوىٰ ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين[٤٨]،

الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»[١].

ومرسلة إبراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا يتمّ حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلّا ساعة حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، ويتمّ صيامه ولن يدركه أبداً»[٢].

ولا يخفى ما فيه: أمّا الملازمة المذكورة فغير ثابتة؛ لما ثبت من انفكاك الكفّارة من القضاء في موارد: منها الصائم يوماً أو أيّاماً مع الجنابة المنسية، وسيأتي ذكر بقية الموارد.

وأمّا رواية المروزي فهي وإن كانت معتبرة سنداً لكنّها غير مربوطة بما نحن فيه؛ لعدم تقييدها بالنوم أصلاً، فضلاً عن النوم الثاني المستمرّ إلى الصبح، بل هو ظاهر في تعمّد البقاء على الجنابة إلى الصبح، ورواية ابن عبدالحميد ـ مع ضعفها سنداً لإرسالها وعدم انجبارها ـ ظاهرة في النومة الأُولى متعمّداً في البقاء على الجنابة إلى الصبح.

٤٨ ـ وجوب القضاء في النوم الثالث ممّا لا خلاف فيه، وكون القضاء في النوم الثاني عقوبة، كما صرّح في ذيل صحيحة معاوية بن عمّار يقتضيها في النوم الثالث بطريق أولى.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.

وإن كان الأحوط شديداً فيه وجوب الكفّارة أيضاً[٤٩]، والنوم الذي احتلم فيه لا يُعدّ من النومة الأولى؛ حتّى يكون النوم الذي بعده النومة الثانية[٥٠]، لكن لاينبغي ترك الاحتياط الذي مرّ[٥١].

الثاني: إذا أبطل صومه لمجرّد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع؛ مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات[٥٢].

---

٤٩ ـ ووجه الاحتياط ما ذكر من الملازمة، ورواية المروزي، مع احتمال صدق العمد على البقاء على الجنابة إلى الصبح.

٥٠ ـ والدليل على أنّ النوم الواقع عقيب الاستيقاظ من نوم الاحتلام ليس نوماً ثانياً، هو نفي البأس عنه وعدم ترتّب شيء عليه ـ حتّى القضاء ـ في صحيحة العيص بن القاسم؛ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس»[١]. ويحتمل في الرواية أن يكون السؤال من حكم النوم في نهار شهر رمضان للمحتلم المستيقظ قبل أن يغتسل.

٥١ ـ وجه الاحتياط احتمال كون نوم الاحتلام هو النوم الأوّل، والنوم الواقع عقيب الاستيقاظ عن نوم الجنابة نوماً ثانياً، وبه قال النراقي رحمه الله في «المستند».

٥٢ ـ هنا مسألتان:

الأُولى: أنّه يجب قضاء الصوم فيما أمسك عن المفطرات كلّها بلا نية الصوم؛ وذلك لأنّ الصوم عبادة تتحقّق بتحقّق نية القربة؛ فقد انتفى الصوم بانتفاء نيته، وكذلك يجب القضاء فيما نوى الصوم وقصد القربة، ولكن أفسده بالرياء ولو في لحظة، وفيما لو نوى القطع في الأثناء، وكذا لو نوى القاطع على المختار من كونه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٢.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ[٥٣].

مبطلاً، وقد مرّ تفصيلاً في أوائل الكتاب.

الثانية: أنّه لا تجب الكفّارة في شيء من الموارد المذكورة؛ لأنّ الكفّارة مترتّبة على الإفطار العمدي واستعمال شيء من المفطرات المعهودة، والمفروض عدم استعماله. وأشار المصنّف رحمه الله إليه بقوله: «مع عدم إتيان شيء من المفطرات».

٥٣ ـ قد مرّ البحث فيه في الخامس من المفطرات. وفي المسألة قولان:

الأوّل: وجوب القضاء، ذهب إليه الأكثر من فقهائنا. وتدلّ عليه صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان، قال: «**عليه أن يقضي الصلاة والصيام**»[١]. وحسنة إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: «**عليه قضاء الصلاة والصوم**»[٢]، ومرسلة الصدوق قال: وروي في خبر آخر: «**إنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك**»[٣].

وقد يتوهّم معارضة هذه الروايات بالروايات الدالّة على عدم وجوب القضاء إذا نام الجنب حتّى أصبح جنباً، كصحيحة أبي سعيد القمّاط أنّه سئل أبوعبدالله عليه السلام عمّن أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فنام حتّى أصبح، قال: «لا شيء عليه؛

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ٢.

وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»[١].

وصحيحة علي بن رئاب قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتّى يصبح، قال: «لا بأس، يغتسل ويصلّي ويصوم»[٢]. ورواية محمّد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: «لا بأس»[٣].

وفيه: أنّه لا معارضة بين الروايات الدالّة بوجوب القضاء والروايات الدالّة على نفي البأس ونفي الشيء عنه؛ لاختلاف موضوعهما حيث إنّ موضوع وجوب القضاء هو الناسي لغسل الجنابة وموضوع نفي البأس وعدم وجوب القضاء هو النائم المصبح جُنباً.

وبعبارة أُخرى: الروايات في مسألتنا ناظرة إلى أنّ نسيان الجنابة مقتضٍ لوجوب القضاء، وروايات النائم جنباً حتّى يصبح ناظرة إلى أنّ جنابة النائم حتّى أصبح غير مقتضية شيئاً؛ لأنّ الجنابة إلى الصبح من غير تعمّد غير مانعة؛ فلا معارضة بين الاقتضاء واللااقتضاء.

القول الثاني في المسألة: عدم وجوب القضاء بنسيان الجنابة، ذهب إليه ابن إدريس، ونسب إلى «الشرائع» و«النافع» أنّه أشبه. واستدلّ عليه بحديث رفع النسيان.

وفيه: أنّ حديث الرفع لم يرد لإثبات الحكم الوضعي وتصحيح العمل بحيث لا يجب فيه الإعادة والقضاء.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٨.

الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر، ثمّ ظهر سبق طلوعه؛ إذا كان قادراً على المراعاة[٥٤]. بل أو عاجزاً على الأحوط[٥٥].

---

٥٤ ـ قدرته على المراعاة تحصل بكونه عارفاً بالوقت متمكّناً من النظر إلى المطلع، فلو لم يراع وأتى بالمفطر قبل الفجر وظهر وقوعه بعد الفجر يجب عليه القضاء. وحكي عليه الإجماع عن جماعة من الأصحاب.

وتدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن، فقال: «**يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه...**»[١] الحديث.

وذيل هذا الحديث مذكور في الباب الخامس والأربعين من «وسائل الشيعة» من أبواب ما يمسك عنه الصائم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر**» ثمّ قال: «**إنّ أبي كان ليلة يصلّي وأنا آكل فانصرف فقال: أمّا جعفر فأكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرتُ ذلك اليوم في غير شهر رمضان**»[٢]. وموثّقة سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان، قال: «**إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه طلع الفجر فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر**»[٣].

٥٥ ـ عجزه عن مراعاة الفجر لأجل العمى أو الحبس ونحو ذلك أو كونه غير عارف بالوقت، وعلى أيّ حال: يجب القضاء على العاجز عن معرفة الوقت إذا

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٤، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٥، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٤، الحديث ٣.

وكذا مع المراعاة وعدم التيقّن ببقاء الليل؛ بأن كان ظانّاً بالطلوع أو شاكّاً فيه على الأحوط[٥٦]؛

أتى بالمفطر وقد سبق طلوع الفجر عليه؛ وذلك لإطلاق صحيحة الحلبي المتقدّمة وغيرها. والإطلاق المذكور لا ينافيه التقييد في الموثّقة؛ لأنّ غاية دلالة الموثّقة أنّ من قام فنظر فلم ير الفجر فلا قضاء عليه، ومن لم ينظر وفعل المفطر ثمّ رأى أنّه قد طلع الفجر فعليه القضاء؛ فلا دلالة للموثّقة على حكم العاجز أصلاً؛ فالعاجز مشمول لإطلاق صحيحة الحلبي.

٥٦ ـ الأقوى عدم وجوب القضاء إذا راعى الفجر ولم يحصل له القطع لا بطلوع الفجر ولا ببقاء الليل. وحينئذٍ فإمّا أن يحصل له الظنّ بطلوع الفجر أو يبقى على الشكّ فيه؛ فلا يجب القضاء لو حصل له الظنّ بالطلوع، فضلاً عن الشكّ فيه. وإن كان الأحوط استحباباً القضاء لتناول المفطر بعد طلوع الفجر.

والدليل على عدم الوجوب صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثمّ أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: «اقضه، أما إنّك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء»، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: «تتمّ يومك ثمّ تقضيه»، وقال في آخره: «ما كان عليك قضاؤه»[١]؛ فالمعيار في عدم وجوب القضاء نظر الصائم بنفسه وعدم تبيّن الطلوع له، كما أنّ معيار وجوب القضاء عدم نظره.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٦، الحديث ١.

وإن كان الأقوىٰ عدم وجوب القضاء مع حصول الظنّ بعد المراعاة، بل عدمه مع الشكّ بعدها لايخلو من قُوّة أيضاً. كما أنّه لو راعىٰ وتيقّن البقاء فأكل ثمّ تبيّن خلافه صحّ صومه[٥٧]. هذا في صوم شهر رمضان[٥٨]. وأمّا غيره من أقسام الصوم ـ حتّى الواجب المعيّن ـ فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً؛ حتّىٰ مع المراعاة وتيقُّن بقاء الليل[٥٩].

---

٥٧ ـ أي إذا كان اليقين ببقاء الليل مستنداً إلى مراعاته بنفسه فراعى وتيقّن ببقاء الليل وأكل ثمّ تبيّن طلوع الفجر حين أكل فقد صحّ صومه ولا قضاء عليه، وهو القدر المتيقّن من صدر موثّقة سماعة المتقدّمة حيث قال عليه السلام: «إن كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه»، وقال السيّد رحمه الله في «العروة الوثقى»: بل الأحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل، ولعلّه رحمه الله أراد صورة تيقّن البقاء من غير مراعاة.

٥٨ ـ وتدلّ على التقييد بشهر رمضان موثّقة سماعة المتقدّمة، حيث إنّ السؤال كان عن الأكل والشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان، وخصوص شهر رمضان وإن لم يقع في كلام الإمام عليه السلام، إلّا أنّ قوله عليه السلام: «فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر» قرينة على شهر رمضان حيث إنّ وجوب الإتمام مع وجوب القضاء في شهر رمضان فقط ومن مختصّاته إجماعاً.

٥٩ ـ يعني أنّ وجوب الإتمام مع وجوب القضاء فيما لم يراع الفجر وكان أكله في الفجر وعدم وجوب القضاء فيما راعى الفجر إنّما هو في صوم شهر رمضان. وأمّا غيره من الصيام الواجبة المعيّنة والغير المعيّنة والمندوبة فيبطل بمجرّد وقوع المفطر بعد الفجر حتّى فيما راعى الفجر وتيقّن ببقاء الليل؛ وذلك لاختصاص إجزاء الصوم ونفي القضاء في صورة مراعاة الفجر وتيقّن بقاء الليل بشهر رمضان،

الخامس: الأكل تعويلاً على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً[٦٠].

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سُخريَة المخبر[٦١].

كما أنّ وجوب إتمام الصوم مع وجوب القضاء من مختصّات شهر رمضان. وأمّا في غير شهر رمضان فلا يجب الإتمام بل يجب الإفطار؛ وذلك لذيل صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قد تقدّم ذكره[١].

والتمسّك لوجوب الإتمام مع المراعاة في غير شهر رمضان من الصوم الواجب المعيّن الذي ثبت فيه القضاء بذيل صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «أما إنّك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء» حيث إنّ القدر المتيقّن صورة اليقين ببقاء الليل مع نظر نفس الصائم ومراعاته الفجر من غير تقييد بشهر رمضان.

غير سديد؛ لأنّ الصحيحة المذكورة اشتملت على عبارة تدلّ على الاختصاص بشهر رمضان؛ وهي قوله عليه السلام: «تتمّ يومك ثمّ تقضيه»، هذا بناءً على نسخة «الكافي». ونسخة «الكافي» أضبط من نسخة «الفقيه» الشاملة بقوله عليه السلام: «اقضه».

٦٠ ـ لا خلاف في المسألة؛ وذلك لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة. وكذلك يجب القضاء لو اعتمد على البيّنة على بقاء الليل وأكل من غير نظر ومراعاة ثمّ انكشف أنّ الفجر كان طالعاً حين أكل؛ وذلك لأنّ البيّنة حجّة ما دام لم ينكشف خلافها. فإذا انكشف خلافها يجب القضاء.

٦١ ـ بلا خلاف في المسألة. ويدلّ عليه صحيحة عبيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٥، الحديث ١.

(مسألة ١٣): يجوز لمَن لم يتيقّن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل أو شرب والحال هذه، ولم يتبيّن الطلوع ولا عدمه، لم يكن عليه شيء[٦٢]. وأمّا مع عدم التيقُّن بدخول الليل فلايجوز له الإفطار، فلو أفطر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفّارة؛ وإن لم يحصل له اليقين ببقاء النهار وبقي على شكّه[٦٣].

بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم أنّه قد طلع الفجر، فكفّ بعض وظنّ بعض أنّه يسخر فأكل، فقال: «يتمّ ويقضي»[١].

٦٢ ـ لا إشكال في جواز فعل المفطر ما لم يتيقّن بطلوع الفجر؛ لاستصحاب بقاء الليل وعدم طلوع الفجر، ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[٢]، ولصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، فقال: «بياض النهار من سواد الليل» قال: «وكان بلال يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله وابن أُمّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذّن بليل ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم»[٣]، حيث تدلّ على جواز الأكل والشرب مع الشكّ في الطلوع عند أذان ابن أُمّ مكتوم.

٦٣ ـ لا يجوز للصائم الإفطار ما لم يتيقّن بدخول الليل، فلو أفطر مع الشكّ في دخول الليل فقد وجب عليه القضاء والكفّارة ما لم ينكشف دخول الليل حين الإفطار؛ وذلك لأنّ الواجب هو الإمساك بحكم استصحاب بقاء النهار وعدم دخول الليل، فيصدق عليه المفطر المتعمّد، وهو متعلّق وجوب الكفّارة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٧، الحديث ١.

٢ ـ البقرة (٢): ١٨٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١١١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٢، الحديث ١.

السابع: الإفطار تعويلاً على من أخبر بدخول الليل ولم يدخل؛ إذا كان المخبر ممّن جاز التعويل على إخباره[٦٤]، كما إذا أخبر عدلان بل عدل واحد، وإلّا فالأقوى وجوب الكفّارة أيضاً.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل؛ مع عدم وجود علّة في السماء. وأمّا لو كانت فيها علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ، فلايجب عليه القضاء[٦٥].

---

٦٤ ـ يجب القضاء خاصّة فيما أفطر اعتماداً بالحجّة الشرعية من البيّنة، وكذا خبر الثقة ـ بناءً على حجّيته في الشبهات الموضوعية ـ ثمّ انكشف الخلاف؛ وذلك لأنّ الحجّة الشرعية تجوّز الإفطار؛ فالمكلّف معذور في إفطاره ولا كفّارة عليه. وأمّا القضاء فهو مترتّب على الإفطار في النهار، وأمّا إذا اعتمد في إفطاره على من لا يجوز الاعتماد عليه ـ إمّا لعدم الوثوق به أو لعدم حجّية خبره في الشبهات الموضوعية وإن كان موثوقاً به ـ فيجب الكفّارة أيضاً؛ لكونه مفطراً عمداً في النهار من غير مجوّز شرعي على إفطاره، وهذا واضح.

٦٥ ـ أمّا وجوب القضاء فيما قطع بدخول الليل لظلمة ولم يكن في السماء علّة وأفطر وانكشف عدم دخول الليل حين الإفطار فلعلّه لعموم أدلّة المفطرية وذيل موثّقة سماعة وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وهو قوله عليه السلام: «**فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمّداً**»[١].

ولا يخفى: أنّ المستفاد من صحيحتي زرارة الآتيتين في الباب الحادي والخمسين من أبواب ما يمسك عنه الصائم من «الوسائل» هو عدم وجوب القضاء

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٠، الحديث ١.

فيما تيقّن بدخول الليل ولم تكن في السماء علّة، بل ولو ظنّ به وكان ظنّه حجّة ثمّ انكشف الخلاف.

وأمّا عدم وجوب القضاء فيما كان في السماء علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ انكشف خلافه، فلعدّة من الروايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**وقت المغرب إذا غاب القُرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً**»[1]، والاستدلال بالحديث مبني على كون المضي كناية عن صحّة الصوم.

ومنها: موثّقة أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «**ليس عليه قضاء**»[2].

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثمّ إنّ السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب، فقال: «**قد تمّ صومه ولا يقضيه**»[3].

ومنها: رواية أبي جميلة عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صائم ظنّ أنّ الليل قد كان وأنّ الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثمّ إنّ السحاب قد انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «**تمّ صومه ولا يقضيه**»[4].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، الحديث ٤.

فدلالة هذه الروايات كلّها على عدم وجوب القضاء ظاهرة، وسند الروايتين الأخيرتين مخدوش؛ لأنّ محمّد بن الفضيل في رواية أبي الصباح الكناني مشترك بين الضبي وهو ثقة، وبين الأزدي وهو الضعيف، وأنّ أبا جميلة مفضّل بن صالح ضعيف عند الكلّ، وقيل في حقّه: كذّاب يضع الحديث.

والعمدة في دليل المسألة صحيحتا زرارة المتقدّمتان، ولا تعارضهما موثّقة أبي بصير وسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه الليل فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فمَن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمّداً»[1].

ووجه عدم المعارضة: أنّ الموثّقة موافقة للعامّة القائلين بوجوب القضاء؛ لما رواه حنظلة قال: كنّا في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننّا أنّ الشمس غابت فأفطر بعضنا، فأمر عمر مَن كان أفطر أن يصوم مكانه؛ ففي «سنن البيهقي»: كنّا عند عمر فأتى بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذّن: الشمس طالعة، فقال: أغنى الله عنّا شرّك إنّا لم نرسلك راعياً للشمس إنّما أرسلناك داعياً إلى الصلاة. يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء ذلك اليوم يسير، وإلّا فليتمّ صومه[2]. وليس في الروايات عن العامّة ذكر السحاب، نعم ورد ذلك في رواية خالد بن أسلم عن عمر[3].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٠، الحديث ١.

٢ ـ السنن الكبرى، البيهقي ٤: ٢١٧.

٣ ـ نفس المصدر.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق. وكذا لو أدخله عبثاً[٦٦]. وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه[٦٧].

---

٦٦ ـ يجب القضاء على الصائم لو أدخل الماء في الفم لغرض عقلائي كالتبرّد أو عبثاً بمضمضةٍ أو غيرها ودخل في حلقه من غير تعمّد. ويدلّ عليه صدر موثّقة سماعة ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه، قال: «عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس به»[١]. فالرواية تشمل إدخال الماء في الفم عبثاً ومضمضةً للتبرّد من عطش، ولا خصوصية للمضمضة؛ ولذا عطف المصنّف رحمه الله وغيره «غيرها» بها.

وقد تعارض الموثّقة المذكورة موثّقة عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك»، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شيء». قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ قال: فقال: «قد أساء، ليس عليه شيء ولا قضاء»[٢]. فموثّقة عمّار تدلّ على نفي القضاء وصدر موثّقة سماعة يدلّ على وجوب القضاء، والجمع بينهما بحمل موثّقة سماعة على ما دخل الماء في الحلق في المضمضة لغير الوضوء وحمل موثّقة عمّار على ما دخل الماء في حلقه في المضمضة للوضوء. ويشهد لهذا الجمع ذيل موثّقة سماعة المتقدّمة.

٦٧ ـ من نسي أنّه صائم وأدخل الماء في فمه عبثاً أو مضمضة للتبرّد أو غيره

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ٥.

وكذا لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلايجب عليه القضاء[٦٨] والأحوط الاقتصار على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة[٦٩].

وابتلعه متعمّداً فلا قضاء عليه. وتدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر، قال: «**لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله، فليتمّ صومه**»[١] ونحوها غيرها من روايات الباب.

٦٨ ـ نسب إلى المشهور عند أصحابنا عدم وجوب القضاء فيما لو تمضمض للوضوء مطلقاً ـ سواء كان لغاية صلاة واجبة أو مندوبة، أو كان لا لغاية بل بما أنّه مستحبّ نفسي ـ فلو توضّأ وتمضمض ودخل الماء في حلقه فلا قضاء عليه. ويدلّ عليه إطلاق ذيل موثّقة سماعة المتقدّمة: «**وإن كان في وضوء فلا بأس به**».

٦٩ ـ وجه الاحتياط في الاقتصار على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة وأنّ عدم وجوب القضاء منحصر فيما كان دخول الماء في الحلق في ضمن هذا الوضوء فقط، هو صحيحة حمّاد ـ المفصّلة بين الوضوء لصلاة فريضة والوضوء لصلاة نافلة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: «**إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء**»[٢].

ولا يخفى: أنّه من المحتمل إعراض المشهور عن هذه الصحيحة؛ لذهابهم على عدم وجوب قضاء الصوم فيما دخل الماء في الحلق في مطلق الوضوء كما مرّ،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ١.

وإن كان عدمه لمطلق الوضوء ـ بل لمطلق الطهارة[٧٠] ـ لايخلو من قُوّة.

وحينئذٍ فلا وجه للاقتصار في عدم وجوب القضاء على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة إلّا الاحتياط. وهذا الاحتياط عندي وجوبي؛ لعدم ثبوت إعراض المشهور عن الصحيحة؛ لذهاب جماعة إليها؛ فالاحتياط في وجوب القضاء فيما دخل الماء في حلقه في الوضوء لصلاة نافلة، فضلاً عن غير الوضوء.

٧٠ ـ لا وجه للتعدّي عن الوضوء إلى الغسل إلّا إطلاق موثّقة عمّار المتقدّمة حيث نفى القضاء في المضمضة مطلقاً، أو حمل الوضوء في موثّقة سماعة على المثال وأنّ الغالب هو التمضمض في الوضوء، والاحتياط بالقضاء في غير الوضوء حسن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

القول

في شرائط صحّة الصوم ووجوبه[1]

(مسألة ١): شرائط صحّة الصوم أُمور: الإسلام والإيمان والعقل[2] والخُلوّ من الحيض والنفاس،

---

١ ـ بعض الشرائط الآتية شرط للوجوب وبعضها شرط للصحّة، وسيأتي من المصنّف ﷺ: أنّ كلّ ما هو شرط للصحّة شرط للوجوب أيضاً غير الإسلام والإيمان، وهو المختار عندنا.

٢ ـ اشتراط الإسلام والإيمان في صحّة تمام العبادات ـ ومنها الصوم ـ إجماعي، ويدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[1]، فإذا كان الكفر مانعاً من قبول نفقاتهم فيمنع من قبول عباداتهم بطريق أولى، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2]، وقوله تعالى:

---

١ ـ التوبة (٩): ٥٤.

٢ ـ الزمر (٣٩): ٦٥.

﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾[١].

والروايات في اشتراط الإسلام في العبادات كلّها متواترة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كلّ من دان الله ـ عزّوجلّ ـ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحيّر والله شانئ لأعماله...» إلى أن قال: «وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق. واعلم يا محمّد إنّ أئمّة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضَلّوا وأضلّوا؛ فأعمالهم التي يعملونها كرمادٍ اشتدّت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون ممّا كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد»[٢].

وغيرها من روايات الباب التاسع والعشرين من أبواب مقدّمة العبادات من «الوسائل»؛ فروايات الباب تدلّ على اشتراط صحّة الأعمال بالولاية؛ فهي تدلّ على اشتراط الإسلام بطريق أولى، كما هو واضح.

ونسب إلى الشيخ في «المبسوط» والمحقّق في «المعتبر»: أنّه متى أسلم الكافر قبل الزوال ولم يأت شيئاً من المفطرات يصوم، وإن أفطر بعد أن أسلم قضاه وجوباً، وعلّله بأنّ الأمر بالصوم مطلق ووقت النية باقٍ كالمريض والمسافر.

وفيه: أنّ الاكتفاء بالنية قبل الزوال في المريض والمسافر منصوص. وأمّا الكافر فقد ورد النصّ فيه بعدم الاجتزاء، كما في صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[٣].

---

١ ـ الفرقان (٢٥): ٢٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١: ١١٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادة، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ١.

فلايصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو ارتدّ في الأثناء ثمّ عاد لم يصحّ؛ وإن كان الصوم معيّناً وجدّد النية قبل الزوال[٣]. وكذا من المجنون ولو أدواراً مستغرقاً للنهار أو حاصلاً في بعضه[٤]. وكذا السكران والمُغمىٰ عليه[٥].

---

٣ ـ وذلك لاشتراط الإسلام والإيمان في الصوم بما أنّه مركّب ارتباطي، فالكفر في بعض أجزائه مستلزم لبطلانه المستلزم لبطلان الكلّ؛ فلو كان مسلماً مؤمناً صائماً وارتدّ في أثناء النهار ـ ولو في لحظة ـ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبة وجدّد النية قبل الزوال وكان صومه معيّناً لم ينفعه، فضلاً عن غير معيّن. فلا يكتفى بذلك الصوم؛ لأنّ الاجتزاء بنية الصوم قبل الزوال يحتاج إلى دليل. وأمّا الاكتفاء بها في موارد مخصوصة كالجاهل والناسي والمريض الذي يبرأ من مرضه قبل الزوال وفي المسافر القادم أهله قبل الزوال ولم يفطروا شيئاً فقد ورد فيها النصّ المعتبر.

٤ ـ وجه اشتراط العقل في وجوب الصوم وأنّه لا يصحّ من المجنون هو أنّ الصوم عبادة ولابدّ فيها من النية ابتداءً واستدامة في جميع أجزاء النهار؛ فلو جنّ ـ ولو أدواراً ولو في جزء من النهار ـ لم يصحّ صومه وحديث رفع القلم يرفع التكليف عنه. وهذا بخلاف النائم في تمام اليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة مع سبق النية منه؛ لوجود النية في خزانته حال النوم بخلاف المجنون؛ فالتكليف بالصوم مشروط بعدم الجنون وغير مشروط بعدم النوم. وستأتي الإشارة إلى صوم النائم بحسب الروايات.

٥ ـ أي لا يصحّ منهما الصوم وإنّهما كالمجنون، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب. وفي «مستند الشيعة» بعد أن استدلّ على عدم صحّة صوم المغمى عليه برواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه**

والأحوط لمن أفاق من السُّكر ـ مع سبق نية الصوم ـ الإتمام ثمّ القضاء. ولمن أفاق من الإغماء مع سبقها الإتمام، وإلّا فالقضاء[٦].

شيء»[١]، قال: فلا صوم عليه، ولأنّ الصحّة فرع الأمر الذي هو فرع العقل... إلى أن قال: السكران كالمغمى عليه في عدم الوجوب وإن كان السكر بفعله؛ لما مرّ من قبح تكليف غير العاقل[٢].

وفيه: أنّ إغماءه وكذا سكره إن كان بفعله لم يكن ممّا غلب الله عليه.

٦ ـ قد نسب إلى الشيخ المفيد رحمه الله في «المقنعة» والشيخ الطوسي في «الخلاف»: أنّ من نوى الصوم قبل الفجر ثمّ أُغمي عليه بعد الفجر ثمّ أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنّه في حكم الصائم بالنية والعزم على أداء الفرض. وصاحب «الحدائق» رحمه الله ـ بعد أن نقل عن العلّامة في «المنتهى» وجوه الاستدلال على عدم صحّة صوم المغمى عليه ثمّ ضعّفها ـ قال في ذيل البحث: وحينئذٍ فيمكن الحكم بالصحّة في موضع البحث[٣]. انتهى.

فالأحوط استحباباً لمن أفاق من السكر مع سبق النية الإتمام؛ لاحتمال كونه كالنائم، ومع عدم سبق النية فالقضاء. ولمن أفاق من الإغماء مع سبق النية الإتمام؛ للاحتمال المذكور، ومع عدم سبق النية فالقضاء. والقضاء ليس واجباً عليه بل يستحبّ. وتدلّ على عدم وجوب القضاء عليه صحيحة أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٢ ـ مستند الشيعة ١٠: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٧.

ويصحّ من النائم لو سبقت منه النية وإن استوعب تمام النهار[٧].

لا؟ فكتب عليه السلام: «**لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة**»[١].

ورواية علي بن محمّد القاساني قال: كتبت إليه عليه السلام ـ وأنا بالمدينة ـ أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته؟ فكتب عليه السلام: «**لا يقضي الصوم**»[٢]. وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء**»[٣]. وصحيحة علي بن مهزيار أنّه سأله ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن هذه المسألة ـ يعني مسألة المغمى عليه ـ فقال: «**لا يقضي الصوم ولا الصلاة، وكلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر**»[٤].

ولا تعارضها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة، قال: فقال: «**إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي؛ أن تقضي كلّ ما فاتك**»[٥]. ورواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**يقضي المغمى عليه ما فاته**»[٦]. فالأمر بالقضاء للمغمى عليه في الروايتين محمول على الاستحباب.

٧ ـ هذه المسألة ممّا نقل الإجماع عليه مستفيضاً، ويشهد لها بل يدلّ عليها روايات واردة في استحباب القيلولة للصائم ونومه: منها: رواية الحسن بن صدقة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٤.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٥.

وكذا لايصحّ من الحائض والنفساء[٨] وإن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.

قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «قيلوا فإنّ الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه»[١].

ومنها: رواية المفيد رحمه الله في «المقنعة» قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نوم الصائم عبادة ونَفَسه تسبيح»[٢]. ومنها: رواية أُخرى للمفيد رحمه الله قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً»[٣].

فدلالة هذه الروايات على عدم مانعية النوم عن صحّة الصوم وعدم اشتراط صحّته بعدم النوم واضحة.

٨ ـ اشتراط صحّة الصوم بالخلوّ عن الحيض والنفاس إجماعي محصّلاً ومنقولاً، والروايات فيه بحدّ التواتر.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر؟ قال: «نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر»، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم، فإنّما فطرها من الدم»[٤].

ومنها: صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطمث

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٦، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٦، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٧، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ٢، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ١.

في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «تفطر حين تطمث»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: «تفطر...»[٢] الحديث.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيّ ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم. والليل مثل ذلك»[٣].

ومنها: صدر رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلمّا ارتفع النهار حاضت، قال: «تفطر...»[٤] الحديث.

وأمّا الرواية الدالّة على أنّ المرأة إن رأت الدم بعد الزوال تعتدّ بصومها، كصحيحة يعقوب بن سالم الأحمر ـ قد وثّقه المفيد رحمه الله ـ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب»[٥]، فلا تعارض تلك الصحاح الدالّة على عدم صحّة صومها؛ لإعراض الأصحاب عنها.

وفي «الوسائل»: حمله الشيخ على الوهم من الراوي، ويمكن حمل الاعتداد على احتساب الثواب وتجديد النية للإمساك وإن وجب القضاء؛ إذ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٨، الحديث ٤.

ومن شرائط صحّته: عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم[٩]؛

لا تصريح فيه بنفي وجوب القضاء، ويكون المراد بقوله: «ما لم تأكل وتشرب» بعد الغسل. انتهى.

وفي «مستند الشيعة»: ورواية أبي بصير ـ الظاهرة في الاعتداد بالصوم لو رأت الدم بعد الزوال ـ متروكة، وإلى الوهم منسوبة[١]. انتهى؛ يعني أنّ المعصوم عليه السلام قال: «ولا تعتدّ بصوم ذلك اليوم»، والراوي توهّم أنّه عليه السلام قال: «ولتعتدّ» بدل «لا تعتدّ». ولا يخفى بُعد هذا التوهّم؛ لعدم المناسبة بين عدم الاعتداد بالصوم وبين قوله عليه السلام: «ما لم تأكل وتشرب»، هذا كلّه بالنسبة إلى اشتراط صحّة الصوم بالخلوّ عن الحيض.

وأمّا اشتراطها بالخلوّ عن النفاس: فتدلّ عليه ـ مضافاً إلى اشتراك الحيض والنفاس في الأحكام إلّا في موارد مخصوصة ـ صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: «تفطر وتقضي ذلك اليوم»[٢].

٩ ـ هذه المسألة إجماعية. ويدلّ عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣].

ومن الروايات: صحيحة بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا أسمع عن حدّ المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم، قال: «إذا لم

---

١ ـ مستند الشيعة ١٠: ٣٤٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٦، الحديث ١.

٣ ـ البقرة (٢): ١٨٤.

يستطع أن يتسحّر»[١]. وصحيحة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ المريض إذا نقه في الصيام؟ فقال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم»[٢]. وموثّقة سماعة قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السفر: ﴿مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾؟ قال: «هو مؤتمن عليه مفوّض إليه؛ فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوّة فليصمه؛ كان المرض ما كان»[٣]. وصحيحة عمر بن أُذينة قال: كتبتُ إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه؟ والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: ﴿بَلِ الإنْسانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ وقال: «ذاك إليه هو أعلم بنفسه»[٤]. وغيرها من روايات الباب.

ويدلّ على عدم صحّته في خصوص الرمد صحيح حريز بن عبدالله السجستاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر»[٥]. ورواية سليمان بن عمرو (عمر) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اشتكت أُمّ سلمة(ره) عينها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك رديّ»[٦]. وذيل موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمّ حمىً شديداً وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ١.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٣.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٤.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٥.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٩، الحديث ١.
٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٩، الحديث ٢.

لإيجابه شدّته أو طول بُرئه أو شدّة ألمه؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه؛ إذا كان له منشأ عقلائيّ[١٠] يعتني به العقلاء، فلايصحّ معه الصوم، ويجوز بل يجب عليه الإفطار[١١].

فقد حلّ له الإفطار»[١].

ولا يخفى: أنّ المستفاد من الروايات المذكورة أنّ المرض بما أنّه مضرّ للصائم مانع عن صومه لا بما أنّه مرض، من غير فرق بين أنواع المرض؛ فلا يكون مجرّد المرض مانعاً منه؛ فالمعيار في المانع هو الإضرار وإن لم يعدّ ما هو المضرّ من قبيل المرض عرفاً كالجرح. ولا يعتبر كونه موجباً للضرر يقيناً أو ظنّاً ويكفي خوف الضرر واحتماله العقلائي، وتشخيصه محوّل إلى المكلّف نفسه بما أنّه أحد العقلاء الذين لهم تشخيص.

١٠ ـ ويدلّ عليه صحيح حريز المتقدّم، حيث إنّ المجوّز للإفطار هو خوف حدوث الرمد فلا يشترط وجود المرض فعلاً.

١١ ـ وتدلّ على وجوب الإفطار للمريض رواية سليمان بن عمرو (عمر) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اشتكت أُمّ سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك رديّ»[٢]. وخبر الصدوق رحمه الله قال: وقال عليه السلام: «كلّما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب»[٣]. وموثّقة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٩، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٢.

ولايكفي الضعف وإن كان مُفرِطاً[١٢]، نعم لو كان ممّا لايتحمّل عادة جاز الإفطار[١٣].

سماعة المتقدّمة حيث قال عليه السلام: «فإن وجد ضعفاً فليفطر»[١]، وغيرها من الروايات.

١٢ ـ هذه المسألة إجماعية، ولا يخفى أنّ الضعف وإن كان مفرطاً لا يجوّز الإفطار؛ لأنّ الصوم مضعّف في نفسه بالطبع. ويمكن استئناسه من رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إنّ قوّة المؤمن في قلبه، ألا ترون أنّكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار؟!**»[٢] فكان القيام بالليل والصوم في النهار موجبين للضعف في البدن.

١٣ ـ ويدلّ عليه عموم أدلّة نفي الحرج، مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥].

ويمكن استفادة ذلك من موثّقة سماعة المتقدّمة من قوله عليه السلام: «فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه»، حيث إنّ المعيار في وجوب الصوم القوّة عليه، ويقابله ما كان مسلوب القوّة، وهو المراد بقوله: «فإن وجد ضعفاً فليفطر». وكذلك يمكن استئناسه من صحيحة بكر بن محمّد الأزدي المتقدّمة، حيث إنّ حدّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٤، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١، الحديث ٢٨.

٣ ـ البقرة (٢): ١٨٥.

٤ ـ المائدة (٥): ٦.

٥ ـ الحج (٢٢): ٧٨.

ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة إشكال، بل عدمها لايخلو من قوّة[١٤].

ومن شرائط الصحّة: أن لايكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة[١٥].

المرض المجوّز لترك الصوم فيها هو عدم الاستطاعة على التسحّر، فيشمل ما كان الصوم موجباً للضعف الغير القابل للتحمّل عادةً فيصدق عليه عدم الاستطاعة.

١٤ ـ وجه عدم الصحّة: أنّ الصوم كان مضرّاً غير مأمور به في الواقع، فما لا أمر به لا يتّصف بالصحّة، وقد أُمر بالقضاء في الآية الشريفة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾[١].

ووجه الصحّة: وجود ملاك الأمر والمحبوبية في هذا الصوم، وأنّه من باب التزاحم بين وجوب الصوم وحفظ النفس، ولا أمر للصوم واقعاً؛ لأهمّية حفظ النفس. فلو اعتقد عدم الضرر وصام يكون صومه واجداً لملاك الأمر فيصحّ. هذا.

ولكن الأقوى عدم صحّة هذا الصوم؛ لأنّ الباب ليس من قبيل التزاحم؛ لأنّ في باب التزاحم قد تعلّق أمران مطلقان بشيئين لا يمكن الجمع بينهما، وليس فيما نحن فيه إلّا أمر واحد متعلّق بالقضاء؛ ففي الآية الشريفة قد تعلّق التكليف بموضوع مقيّد بغير المريض والمسافر، فالمريض وكذا المسافر غير مأمورين بالصوم أصلاً، لا أنّهما مأموران به ولكن أمرهما مزاحم بما هو أهمّ منه.

١٥ ـ وتدلّ عليه الآية الشريفة المزبورة حيث أمر فيها بالقضاء لمن كان على سفر بعد أن أمر بالصوم لمن شهد الشهر: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فلا مشروعية لصوم المسافر.

---

١ ـ البقرة (٢): ١٨٤.

وتدلّ عليه عدّة من الروايات الواردة في أبواب متفرّقة، بعضها واردة في خصوص صوم شهر رمضان وبعضها مطلق:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا»[1]. حيث إنّ الإفطار كان في السفر بقرينة تقصيره صلى الله عليه وآله الصلاة.

ومنها: صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر» وقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلمّا انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر، ثمّ أفطر الناس معه وتمّ أُناس على صومهم فسمّاهم العصاة، وإنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله»[2].

ومنها: رواية عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟ قال: «ما أبينها: من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه»[3]. والرواية ضعيفة السند بسهل بن زياد قد ضعّفه النجاشي وغيره، وعبدالعزيز العبدي أيضاً ضعيف.

ومنها: رواية محمّد بن حكيم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيتُ عليه»[4]. والرواية ضعيفة سنداً بسلمة بن الخطّاب.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ٩.

ومنها: صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ قال: «ليس من البرّ الصوم في السفر»[١]. ومرسلة الصدوق رحمه الله قال: قال الصادق عليه السلام: «ليس من البرّ الصيام (الصوم) في السفر»[٢]. وصحيحة السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله أهدى إليّ وإلى أُمّتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأُمم كرامةً من الله لنا، قالوا: وما ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة؛ فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله ـ عزّوجلّ ـ هديته»[٣].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار قال: سمعته يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة»[٤].

ومنها: مفهوم صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم»[٥].

ومنها: صحيحة ابن أبي شعبة ـ يعني عبيدالله بن علي الحلبي؛ وهو أخو محمّد بن علي المعروف بالحلبي ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ١١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ١٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٢.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٣.

ومنها: صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام في كتابه إلى المأمون ـ لعنة الله عليه ـ قال: «**وإذا قصّرت أفطرت، ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء؛ لأنّه ليس عليه صوم في السفر**»[١].

وبعض تلك الروايات واردة في خصوص قضاء شهر رمضان، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسنعليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا قام في المكان؟ قال: «**لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام**»[٢]. ومفهوم رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برئ أراد الحجّ، كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: «إذا رجع فليصمه»[٣]، والرواية ضعيفة سنداً بمحمّد بن عبدالله بن هلال وقد أُهمل في كتب الرجال. وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال: سألته عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيّام في مكان، هل عليه صوم؟ قال: «**لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام، فإذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتمّ الصلاة**»[٤].

وبعض الروايات واردة في خصوص صوم الكفّارة، كموثّقة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الظهار، عن الحرّة والأمة، قال: «نعم...» إلى أن قال: «**وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتّى يقدم...**»[٥] الحديث.

وبعضها وارد في صوم النذر:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٨، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٨، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٨، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٩، الحديث ١.

منها: صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي نذرتُ أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام: وقرأته: «**لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت منه من غير علّة فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة** (وفي نسخة «المقنع» عشرة بدل سبعة) **مساكين نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى**»[1]. وهذه الرواية تدلّ على عدم صحّة صوم النذر المطلق في السفر إلّا أن يقيّد نذره بالسفر. وسيأتي البحث مفصّلاً مع الإشكالات في سند ودلالة هذه الرواية والأجوبة عنها عند التعرّض لصحّة صوم النذر المقيّد بكونه في السفر في المستثنيات.

ومنها: موثّقة عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول: لِلّهِ عليَّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فيعرض له أمرٌ لابدّ له أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: «**إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر؛ فريضةً كان أو غيره، والصوم في السفر معصية**»[2].

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير عن كرام بن عبدالكريم الخثعمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي جعلتُ على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم؟ فقال: «**صُم ولا تصم في السفر**»[3].

ومنها: موثّقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أيّاماً معدودة مسمّاة في كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٩.

فلايصحّ منه الصوم حتّى المندوب على الأقوىٰ[١٦]. نعم استثني ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل الهدي[١٧].

«إنّه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد»[١]، وغيرها من الروايات.

١٦ ـ يدلّ عليه ـ مضافاً إلى إطلاق بعض الروايات المتقدّمة، كصحيحة صفوان بن يحيى المتقدّمة عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ قال: «ليس من البرّ الصوم في السفر»[٢]، وغيرها من الروايات ـ خصوص موثّقة عمّار الساباطي المتقدّمة قال: «إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر؛ فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»[٣].

١٧ ـ لا خلاف ولا إشكال في أنّ من عجز عن هدي التمتّع وجب عليه الصوم عشرة أيّام؛ ثلاثة منها في سفر الحجّ، وسبعة منها إذا رجع إلى أهله، كما نطق به القرآن الكريم: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٤].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الآية الشريفة ـ الأخبار المستفيضة نذكر بعضها:

منها: موثّقة سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر، قال: «لا صيام في السفر، قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم العصاة، فلا صيام في السفر إلّا ثلاثة أيّام التي قال الله ـ عزّوجلّ ـ في الحجّ»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ١٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٨.

٤ ـ البقرة (٢): ١٩٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١١، الحديث ١.

الثاني: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً[١٨]. الثالث: صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر، أو المصرّح بأن يوقع سفراً وحضراً[١٩].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن متمتّع لم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة»، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: «يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده». قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله»[١]. والحصبة عبارة عن يوم نفره.

١٨ ـ ويدلّ عليه صحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»[٢]، هذه الرواية صحيحة من طريق أحمد بن محمّد لا من طريق سهل بن زياد فإنّه ضعيف.

١٩ ـ هذه المسألة ممّا اتّفق عليه الأصحاب. ويدلّ على صحّة صوم النذر المقيّد بكونه في خصوص السفر أو الأعمّ منه ومن الحضر صحيح علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس... إلى آخره[٣]، قد تقدّم نقل هذا الحديث في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، كتاب الحج، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحج، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١.

دون النذر المطلق[٢٠].

الاستدلال على عدم صحّة صوم النذر في السفر، وذيله يدلّ على جوازه إذا نذر الصوم في السفر، حيث إنّ كلمة «ذلك» في الرواية إشارة إلى الصوم في السفر.

وقد يخدش في الرواية بوجوه:

الأوّل: أنّ بندار مجهول الحال. وفيه: أنّ جهالته لا تضرّ الرواية؛ لأنّه لم يقع في طريقها، والاعتبار برؤية ابن مهزيار كتابة بندار وقراءته جواب الإمام عليه السلام.

الثاني: أنّ الصوم في حال المرض غير صحيح مطلقاً، وإن كان قد نواه؛ فالنية لا تصحّحه، وكذلك في السفر بقرينة عطف المرض على السفر: «وليس عليك صومه في سفر ولا مرض». وفيه: أنّه يجوز التفكيك بينهما؛ بأنّ صحّة الصوم وعدمها في حال المرض منوطان بالإضرار وعدمه: فمع الضرر لا يصحّ الصوم وإن كان قد نوى ذلك فالنذر لا يصحّحه، بخلاف الصوم في السفر فإنّه يصحّ فيما إذا نذر ونوى في نذره إتيانه في السفر فقط أو في الحضر والسفر؛ فقوله عليه السلام: «إلّا أن تكون نويت ذلك» لبيان نية الصوم في خصوص السفر.

الثالث: أنّ الرواية شاملة لحكم غير مفتى به ـ وهو وجوب الإطعام سبعة مساكين ـ والحال أنّ كفّارة حنث النذر إمّا كفّارة اليمين ـ وهي إطعام عشرة مساكين ـ أو كفّارة شهر رمضان ـ على الخلاف بينهم ـ فلم يفت أحد من الأصحاب بإطعام سبعة مساكين. وفيه: أنّ هذه الفقرة من الرواية معرض عنها عند الأصحاب، وهو غير مضرّ بحجّية الرواية بالنسبة إلى غيرها من الأحكام. هذا. وقد اشتملت نسخة «المقنع» على لفظ «عشرة» بدل «سبعة» في الرواية، فلا إشكال حينئذٍ.

٢٠ ـ فلا يصحّ صوم النذر المطلق ـ الغير المقيّد بكونه في السفر ـ حال السفر. ويدلّ عليه صحيح ابن مهزيار المتقدّم حيث قال: «ليس عليك صومه في

(مسألة ٢): يشترط في صحّة الصوم المندوب ـ مضافاً إلىٰ ما مرّ ـ أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب[٢١].

سفر»[١]. ثمّ استثنى صورة خصوص النذر في السفر. وموثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أُمّي كانت جعلت عليها نذراً أنّ الله ردّ (أن يردّ الله) عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت. فخرجت معنا مسافرةً إلى مكّة فأشكل علينا لمكان النذر، أتصوم أو تفطر؟ فقال: «**لا تصوم، قد وضع الله عنها حقّه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها**»، قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل، أتقضيه؟ قال: «لا»، قلت: أفتترك ذلك؟ قال: «لا؛ لأنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره»[٢]. وصحيح كرام بن عبدالكريم الخثعمي قال: قلت لأبي عبدالله: إنّي جعلتُ على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم؟ فقال: «صم ولا تصم في السفر»[٣].

٢١ ـ هذه المسألة مشهورة عند أصحابنا. ويدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر، قال: «قبل الفجر...» إلى أن قال: «أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[٤]. وصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع؟ فقال: «لا، حتّى يقضي ما عليه من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨، الحديث ١.

ولا يُترك الاحتياط في مطلق الواجبِ من كفّارة وغيرها، بل التعميم لمطلقه لايخلو من قُوّة[٢٢].

(مسألة ٣): كلّ ما ذكرنا من أنّه شرط للصحّة شرط للوجوب أيضاً، غير الإسلام والإيمان[٢٣].

شهر رمضان»[١]، ورواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيّام أيتطوّع؟ فقال: «لا، حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان»[٢] وأبو الصباح الكناني هو إبراهيم بن نعيم العبدي ويسمّى الميزان؛ لوثاقته، وقد وقع في سند الرواية محمّد بن الفضيل وهو مردّد بين الثقة وغيره.

٢٢ ـ بل هو الأقوى؛ لصحيحة الحلبي وأبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض»[٣]. وقال الصدوق رحمه الله في «المقنع»: اعلم أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض، كذلك وجدتُه في كلّ الأحاديث[٤]، انتهى.

٢٣ ـ اختلف علماؤنا في أنّ الإسلام وكذلك الإيمان شرط للوجوب أو للصحّة؛ فقال صاحب «الحدائق» بأنّه شرط للوجوب قال: وأمّا أنّه لا يجب على الكافر فهو الظاهر عند جملة من محدّثي متأخّري المتأخّرين، وهو الظاهر عندي، خلافاً للمشهور من أنّ الكافر مخاطب بالفروع وإن لم تصحّ منه إلّا بالإسلام.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨، الحديث ٢.

٤ ـ المقنع: ٢٠٣.

ومن شرائط الوجوب ـ أيضاً ـ البلوغ، فلايجب على الصبيّ وإن نوى الصوم تطوّعاً وكمل في أثناء النهار[٢٤].

ومرجعه إلى أنّ الإسلام عندهم شرط في الصحّة لا الوجوب[١]، انتهى.

وقال صاحب «الجواهر»: فلا يصحّ صوم الكافر إجماعاً وإن وجب عليه بناءً على خطابه بالفروع، كما هو المعروف عندنا[٢]، انتهى. واختاره المحقّق في «الشرائع». وقال العلّامة ﷺ في «التذكرة»: الإسلام شرط في صحّة الصوم لا في وجوبه عند علمائنا؛ لما عرف في أُصول الفقه: أنّ الكافر مخاطب بفروع العبادات[٣]، انتهى. وفي «مستند الشيعة»: نعم يجب عليه بناءً على أنّه مكلّف بالفروع كما حقّقناه في محلّه[٤]، انتهى.

أقول: البحث في هذه المسألة موكول إلى علم أُصول الفقه. والمختار عندنا وعند المصنّف ﷺ: أنّ الكفّار معاقبون على الفروع كعقابهم على الأُصول، وأنّ الإسلام والإيمان من شرائط الصحّة.

٢٤ ـ اشتراط البلوغ في التكليف كاشتراط العقل إجماعي، ويدلّ عليه الروايات الواردة في رفع القلم عن الصبي.

هنا فروع:

الأوّل: لوبلغ قبل الزوال وقد أفطر قبل بلوغه فلاإشكال في عدم وجوب الإمساك عليه بقية اليوم تأديباً؛ لعدم الدليل عليه، وأدلّة وجوب الإمساك منصرفة إلى غيره.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٥.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣٢٧.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٢.

٤ ـ مستند الشيعة ١٠: ٣٤٤.

نعم إن كمل قبل الفجر يجب عليه[٢٥]. والأحوط لمن نوى التطوّع الإتمام لو كمل في أثناء النهار[٢٦]، بل إن كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، فالأحوط الأولى نية الصوم وإتمامه.

(مسألة ٤): لو كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصحّ[٢٧].

الثاني: لو بلغ قبل الزوال ولم يكن ناوياً للصوم من طلوع الفجر ولم يأتِ مفطراً فلا يجب عليه نية الصوم من حين بلغ قبل الزوال؛ لعدم الدليل عليه، والدليل قد ورد في المسافر القادم على أهله أو على محلّ الإقامة قبل الزوال، وفي المريض الحاصل له البُرء قبل الزوال ولم يفطرا شيئاً.

الثالث: لو بلغ قبل الزوال والحال أنّه نوى الصوم من الفجر تطوّعاً وقلنا بشرعية عبادات الصبي، فالظاهر عدم وجوب إتمام الصوم عليه: لعدم الدليل على وجوبه، والصوم إلى حين التكليف كان مندوباً، ولا دليل على وجوب تبديل نية الندب إلى نية الوجوب في بقية اليوم؛ فله جواز الإفطار.

٢٥ ـ وذلك لكونه واجداً لشرائط توجّه التكليف والأمر المطلق للصوم إليه.

٢٦ ـ هذا الاحتياط استحبابي بعد أن لم يكن الصائم مكلّفاً في بعض اليوم وإن كان صائماً ندباً إلى حين التكليف، كما أنّ الأحوط الأولى نية الصوم وإتمامه حين كمل قبل الزوال ولم يكن ناوياً للصوم من طلوع الفجر ولم يأت مفطراً.

٢٧ ـ أقول: في المسألة وجوه:

الأوّل: التفصيل بأنّ الصائم إن خرج إلى السفر قبل الزوال أفطر وإن خرج بعده أتمّ، من غير فرق بين نية السفر من الليل وعدمها. وهذا القول ذهب إليه ابن جنيد والمفيد والكليني والصدوق في «الفقيه» و«المقنع» والعلّامة في أكثر كتبه

وولده والشهيدان في «اللمعة» و«الروضة» شرح اللمعة.

الثاني: التفصيل بين نية السفر من الليل فيجب الإفطار معها ـ سواء كان سفره قبل الزوال أو بعده ـ وبين عدم النية من الليل فيتمّ ولو كان سفره قبل الزوال. ذهب إليه الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» و«الاقتصاد» و«الجمل» والمحقّق في «الشرائع» و«المعتبر» وغيرهما.

الثالث: وجوب الإفطار ولو كان سفره بعد الزوال ولم ينو من الليل. ذهب إليه علي بن بابويه واختاره ابن إدريس في «السرائر» وابن أبي عقيل وعلم الهدى وابن زهرة.

الرابع: اشتراط وجوب الإفطار بالسفر قبل الزوال مع نية السفر من الليل. وهذا القول محتمل عند الشيخ في «المبسوط». واحتاط وجوباً السيّد الخوئي ﷺ في حاشيته على «العروة الوثقى».

الخامس: وجوب الإفطار إذا سافر قبل الزوال، والتخيير بين الإتمام والإفطار إذا سافر بعد الزوال.

وهذا القول محكي عن الشيخ في «التهذيب» و«الاستبصار» والعلّامة ﷺ في «المختلف».

السادس: التخيير بين الإتمام والإفطار للمسافر قبل الزوال وبعده. ولم يعلم لنا قائل هذا القول. نعم نسب النراقي في «مستند الشيعة» إلى «المدارك» نفي البعد عنه. قال في «المدارك»: واعلم أنّ العلّامة ﷺ قال في «المختلف» في آخر كلامه: واعلم أنّه ليس بعيداً من الصواب تخيير المسافر بين القصر والإتمام إذا خرج بعد الزوال؛ لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: «إذا أصبح في بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن

شاء أفطر»[١]. وإنّما قيّدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعاً بين الأخبار. وأقول: إنّ هذا الحمل بعيد جدّاً، نعم لو قيل بالتخيير مطلقاً ـ كما هو ظاهر الرواية ـ لم يكن بعيداً، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار[٢]، انتهى.

السابع: وجوب الإفطار للمسافر قبل الزوال ووجوب الإمساك مع القضاء للمسافر بعد الزوال. ذهب إليه أبو الصلاح.

وفي المسألة وجه ثامن لا قائل به؛ وهو وجوب الإفطار إذا سافر قبل الفجر ووجوب الإتمام إذا سافر بعده ولو قبل الزوال. وقد وردت فيه رواية؛ وهي موثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال: «**إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه**»[٣].

ووجه تاسع؛ وهو وجوب الإفطار وقضاء ذلك اليوم فيما إذا نوى السفر من الليل: سواء سافر قبل الفجر أو بعده ولو بعد الزوال. وقد وردت فيه رواية مرسلة لابن مسكان عن رجل عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم**»[٤]. وابن مسكان من أصحاب الإجماع فالرواية معتبرة عند جماعة.

ولا يهمّنا التعرّض لأدلّة الأقوال كلّها، والمختار منها هو القول الأوّل. وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة: منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٦: ٢٩٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ١٣.

الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: فقال: «إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»[١]

وصحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم» فقال: «يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: أصوم وأفطر حتّى إذا زالت الشمس عزم عليّ؛ يعني الصيام»[٢].

وموثّقة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر»[٣].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان»[٤]. هذه الصحيحة تدلّ بمفهومها على أنّ المسافر إذا خرج قبل نصف النهار فلا صيام عليه ويجب القضاء.

فالمستفاد من الروايات المذكورة كلّها وجوب الإفطار إذا سافر قبل الزوال ووجوب الصوم إذا سافر بعد الزوال؛ سواء نوى من الليل السفر أو لم ينوه.

وفي بعض الروايات قيّد الإفطار للمسافر بنية السفر من الليل كما في صحيحة رفاعة بن موسى الأسدي النخّاس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح، قال: «يتمّ صومه (يومه) ذلك»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٥.

حيث إنّ قوله: «يعرض» ظاهر في كون السفر اتّفاقياً حين يصبح من غير أن ينويه من الليل. وموثّقة ابن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: «إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر، إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثمّ بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه»[1]. ومرسلة ابن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك»[2]. ومرسلة صفوان بن يحيى عمّن رواه عن أبي بصير قال: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم واعتدّ به من شهر رمضان»[3].

ولا يخفى: أنّ هذه الروايات تدلّ على جواز الإفطار للمسافر إذا نوى السفر من الليل؛ سواءٌ كان سفره قبل الزوال أو بعده، وتعارض تلك النصوص الدالّة على جواز الإفطار في السفر قبل الزوال وإن لم ينو السفر من الليل ووجوب الصوم في السفر بعد الزوال.

وبالجملة: يقع التعارض بين طائفتين من النصوص في موردين:

أحدهما: السفر قبل الزوال من غير نية السفر من الليل؛ فيجوز الإفطار بناءً على الطائفة الأُولى من النصوص، ولا يجوز بناءً على الطائفة الثانية منها.

ثانيهما: السفر بعد الزوال مع نية السفر من الليل؛ فلا يجوز الإفطار بناءً على الطائفة الأُولى من النصوص، ويجوز بناءً على الطائفة الثانية منها. وحيث إنّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ١١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ١٢.

ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً عزم على الإقامة به عشرة أيّام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر، وجب عليه الصوم[٢٨].

نصوص اعتبار نية السفر من الليل موافقة للعامّة ـ كـ«مالك» و«أبي حنيفة» و«الشافعي» و«الأوزاعي» و«أبي ثور» القائلين بوجوب الإفطار فيما إذا نوى السفر من الليل ـ فلابدّ من طرحها والمصير إلى القول بوجوب الإفطار في السفر قبل الزوال وإن لم ينو السفر من الليل ووجوب إتمام الصوم في السفر بعد الزوال وإن نواه من الليل.

٢٨ ـ هذه المسألة ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب. والدليل على وجوب الصوم على من قدم من السفر وحضر بلده قبل الزوال ولم يتناول شيئاً من المفطرات هو موثّق سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به»[١]. وذيل موثّق آخر لسماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر... إلى أن قال: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»[٢]. ورواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: «يصوم»[٣].

ولا يخفى: أنّه قد ورد في رواية صحيحة أنّ الجنب عن احتلام إذا قدم أهله ولم يتناول المفطر قبل الزوال يصوم؛ ففي صحيحة يونس بن عبدالرحمان في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٤.

حديث قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل، «فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه»[١]؛ يعني إذا كانت جنابته من احتلام.

وأمّا ما يظهر منه أنّ القادم على أهله قبل الزوال مخيّر بين الصوم والإفطار كصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٢].

فهو محمول على التخيير قبل القدوم؛ أي المسافر قبل أن يدخل على أهله مخيّر بين أن يمسك من المفطرات ويصوم إذا قدم أهله، وبين أن يفطر قبل القدوم على أهله، لا أنّه مخيّر بعد الدخول.

ويدلّ على التخيير قبل القدوم على أهله صحيح رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٣].

والدليل على وجوب الصوم على من حضر بلداً قبل الزوال وعزم على الإقامة عشرة أيّام، هو صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وإن شاء صام»[٤].

وجه الدلالة: أنّ المفروض دخوله محلّ الإقامة بعد دخول الفجر، وهو حين

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ١.

وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلايجب عليه[٢٩].

طلوع الفجر مسافر ولا صيام على المسافر. ومعنى قوله: «إن شاء صام» أنّه حين طلع وإن كان مسافراً لا صيام عليه، لكنّه مخيّر بين أن يمسك عن المفطرات وينوي الصوم إذا دخل محلّ الإقامة وقصد إقامة العشرة وبين أن لا يمسك عنها ويتناول المفطر قبل أن يدخل محلّ الإقامة.

٢٩ ـ ويدلّ على عدم وجوب الصوم على من قدم أهله بعد الزوال صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: «لا بأس به»[١]. ومفهوم رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال، قال: «يصوم»[٢]؛ فيدلّ بمفهومه إنّ من قدم بعد الزوال فلا يصوم. ومفهوم موثّقة سماعة عن أبي بصير المتقدّمة قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به»[٣]. ومفهومها كمفهوم سابقها. وصدر موثّقة أُخرى لسماعة حيث قال عليه السلام: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر»[٤].

ويدلّ على عدم وجوبه على من قدم أهله قبل الزوال وقد تناول شيئاً من المفطرات مفهوم صحيحة يونس بن عبدالرحمان المتقدّمة[٥]. وموثّقة سماعة قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٧، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٥.

(مسألة ٥): المسافر الجاهل بالحكم لو صام صحّ صومه ويجزيه؛ على حسب ما عرفت في الجاهل بحكم الصلاة؛ إذ القصر كالإفطار، والصيام كالتمام[٣٠].

سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: «**لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل**»[١]، وصحيحة يونس قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال: «**يكفّ عن الأكل بقية يومه، وعليه القضاء**»[٢]، ورواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**وأمّا صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم...**» إلى أن قال: «**وكذلك المسافر إذا أكل أوّل النهار ثمّ قدم أهله أُمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض**»[٣].

٣٠ ـ واشترط في «العروة الوثقى» بقاء الجهل في إجزاء صوم الجاهل وقال: لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصحّ صومه[٤]، انتهى.

ويدلّ عليه صحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: «**إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم**»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٧، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٧، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٧، الحديث ٣.

٤ ـ العروة الوثقى ٢: ٢١٥، فصل في شرائط صحّة الصوم.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٢.

فيجري هنا ـ حينئذٍ ـ جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة[٣١].

وذيل صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام في السفر فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[١].

وصحيح عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»[٢]. وصحيح ليث بن البختري المرادي ـ أبي بصير ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه»[٣].

وأمّا ما دلّ على عدم صحّة صوم المسافر ـ حتّى من المسافر الجاهل بالحكم ـ كصحيحة معاوية بن عمّار قال: سمعته يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة»[٤]، فمحمول على العالم بالحكم بقرينة الصحاح المذكورة الدالّة على صحّة صوم المسافر الجاهل بالحكم.

٣١ ـ قد ذكر المصنّف رحمه الله في المسألة الثانية من أحكام المسافر في كتاب الصلاة: أنّه يلحق الصوم بالصلاة فيما ذكر على الأقوى؛ فيبطل مع العلم والعمد ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون خصوصياته ودون الجهل بالموضوع. نعم لا يلحق بها في النسيان؛ فمعه يجب عليه القضاء، وقد فصّل رحمه الله هنا بقوله: «فمن كان...».

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ١.

فمن كان يجب عليه التمام، كالمكاري والعاصي بسفره والمقيم والمتردّد ثلاثين يوماً وغير ذلك، يجب عليه الصيام[٣٢].

---

٣٢ ـ **أمّا المكاري** ـ وهو من اتّخذ السفر عملاً وشغلاً له ـ فيدلّ على وجوب إتمام الصلاة والصيام عليه في السفر صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان**»[١]. وصحيح زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المُكاري والكريّ والراعي والاشتقان؛ لأنّه عملهم**»[٢].

وفي «مجمع البحرين»: المكاري ـ بضمّ الميم ـ من باب قتل فاعل المكاراة، وهو من يكري دوابّه، والجمع مكارون. والكريّ ـ بالفتح ـ على فعيل المكتري فعيل بمعنى مفتعل[٣]. انتهى. وفي «وسائل الشيعة»: الاشتقان البريد[٤].

وأمّا العاصي بسفره: فيدلّ على وجوب الصوم عليه وإتمام الصلاة مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حقّ**»[٥]. دلّ بالمفهوم على وجوب الصوم في غير سبيل حقّ، والتلازم بين وجوب الصوم وإتمام الصلاة واضح. وصحيح عمّار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**من سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله أو في طلب عدوّ أو شحناء**

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٨٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٢.

٣ ـ مجمع البحرين ١: ٣٥٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨، الحديث ١.

أو سعايـة أو ضـرر على قـوم من المسلمين»[١].

وأمّا المقيم عشرة أيّام: فيدلّ على وجوب الصوم وإتمام الصلاة عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكّة...»[٢] الحديث. وصحيح علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيّام في المكان، عليه صوم؟ قال: «لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتمّ الصلاة...»[٣] الحديث. وصحيح أبي بصير قال: «إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم وأتمّ...»[٤] الحديث. وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة»[٥].

وأمّا المتردّد ثلاثين يوماً: فيجب عليه القصر إلى ثلاثين. ويجب الإتمام بعد الشهر. ويدلّ عليه ذيل صحيح أبي بصير المتقدّم حيث قال: «وإن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّام فأفطر ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ (بلغ) الشهر فأتمّ الصلاة والصيام، وإن قلت أرتحل غدوة». وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً؟ ومتى ينبغي له أن يتمّ؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر،

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٣، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٤.

نعم يتعيّن عليه الإفطار في سفر الصيد للتجارة، والاحتياط بالجمع في الصلاة[٣٣].

فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[١]. وصحيح أبي أيّوب قال: سأل محمّد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام قال: «فليتمّ الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ...»[٢] الحديث.

٣٣ ـ سفر الصيد لهواً لاحق بسفر المعصية يتمّ الصلاة والصيام فيه، وسفر الصيد إن كان للقوت فيوجب القصر والإفطار. وأمّا سفر الصيد للتجارة فيتعيّن فيه الإفطار، وهو المشهور بين المتأخّرين، ويدلّ عليه إطلاق أدلّة وجوب القصر على المسافر. وحكي عن أكثر القدماء إفطار الصوم وإتمام الصلاة. وحكي عن «السرائر»: أنّ أصحابنا أجمعوا على ذلك فتياً وروايةً، ولعلّ دليلهم على ذلك الإجماع المدّعى، والمرسلة المروية عن «المبسوط» قال: وإن كان ـ أي الصيد ـ للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم[٣].

ولا يخفى: أنّ الإجماع غير ثابت، والمرسلة لا تصلح لتقييد إطلاق أدلّة وجوب القصر على المسافر، مع ما دلّ على التلازم بين الإتمام والقصر، كصحيحة معاوية بن وهب: «إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت»[٤]، وموثّقة سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث: «وليس يفترق التقصير والإفطار: فمن قصّر

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ١٢.

٣ ـ المبسوط ١: ١٣٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤، الحديث ١.

ويجب قضاء الصوم في النّاسي لو تذكّر بعد الوقت، دون الصلاة كما مرّ[٣٤].

فليفطر»[١]، نعم قد يفترقان في بعض الموارد بالدليل المعتبر، ويشير إليه المصنّف ﷺ هنا.

٣٤ ـ قد ذكرنا أنّ المستفاد من الروايات المعتبرة هو التلازم بين الصيام والتمام وبين الإفطار والقصر، لكنّه قد يفترق الصلاة والصوم في موارد أشار المصنّف إلى جملة منها. كما في صورة النسيان فمن نسي سفره أو نسي حكم السفر ـ وهو وجوب القصر ـ فأتمّ الصلاة وتذكّر في الوقت سفره أو حكمه وجب عليه الإعادة، وإن لم يُعد حتّى انقضى الوقت عصى ووجب عليه القضاء خارج الوقت قصراً، وإن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه قضاؤها. ويدلّ عليه صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة، قال: «**إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا**»[٢]، وصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسي فيصلّي في السفر أربع ركعات، قال: «**إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه**»[٣].

وإن لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ولكن أتمّ الصلاة ناسياً وظيفته واشتباهاً وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه؛ لعدم الدليل على إجزائها، فيرجع إلى إطلاق أدلّة وجوب القصر في السفر.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٢.

ويتعيّن عليه الإفطار في الأماكن الأربعة ويتخيّر في الصلاة[٣٥].

وأمّا من نسي السفر أو حكمه وصام فإن تذكّر في اليوم فلا إشكال ولا خلاف في بطلانه، وإن تذكّر بعد تمام اليوم فهل يلحق بالجاهل في الصحّة أو لا؟

قيل: يلحق به ويصحّ صومه؛ ففي «المسالك»: الناسي هنا كالجاهل، واستدلّ عليه في «مستند الشيعة» بأنّهما مشتركان في العذر وفوات الوقت وعدم التقصير ورفع الحكم عنهما. وفيه: أنّ اشتراكهما فيما ذكر لا يقتضي اشتراكهما في جميع الأحكام، مضافاً إلى أنّ حديث الرفع لا يثبت صحّة الصوم حتّى يقتضي نفي وجوب القضاء.

والأصحّ: عدم صحّة الصوم للناسي؛ لإطلاق النصوص الدالّة على عدم صحّة الصوم في السفر إلّا ما خرج بدليل معتبر، والدليل على صحّة صلاة الناسي موجود، وهو ما ذكرنا من صحيحتي عيص وأبي بصير، ولا دليل على صحّة صومه.

٣٥ ـ وجه تعيّن الإفطار للمسافر الغير المقيم في الأماكن الأربعة عموم أدلّة وجوب الإفطار للمسافر.

وأمّا الصلاة فالأدلّة المعتبرة دلّت على التخيير بين القصر والإتمام، ويشير إلى عدم إلحاق الصوم بالصلاة موثّق عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين، فقال: «**أتمّها ولو صلاة واحدة**»[١]، حيث إنّ السائل سأل عن إتمام الصلاة والصوم معاً في الحرمين، واكتفى عليه السلام في الجواب بإتمام الصلاة فقط دون الصوم. فالتخيير في الصلاة في الأماكن الأربعة مشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، وهو ممّا انفردت به الإمامية.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ١٧.

ويتعيّن عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال؛ وإن وجب عليه القصر[٣٦].

ويدلّ عليه أخبار كثيرة: منها: صحيح ابن مهزيار قال: كتبتُ إلى أبي جعفر الثاني: أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين؛ فمنها: أن يأمر تتمّ الصلاة ـ ولو صلاة واحدة ـ ومنها: أن تقصر ما لم ينو مقام عشرة أيّام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا؛ فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا إليّ بالتقصير إذا كنتُ لا أنوي مقام عشرة أيّام، فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك، فكتب عليه السلام إليّ بخطّه: «**قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما من الصلاة**»، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهةً: إنّي كتبتُ إليك بكذا وأجبتني بكذا، فقال: «نعم». فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: «**مكّة والمدينة**»[١].

٣٦ ـ وجه تعيّن بقاء المسافر على الصوم فيما خرج بعد الزوال ما ذكر من الروايات المعتبرة في المجلّد العاشر من «الوسائل» في الباب الخامس من أبواب من يصحّ منه الصوم، كصحاح ابن مسلم والحلبي وعبيد بن زرارة وغيرها[٢]، وقد ذكرناها في شرح المسألة الرابعة من «القول في شرائط صحّة الصوم ووجوبه»، فراجع. ووجه وجوب القصر شمول أدلّة تقصير الصلاة عليه مع وجود سائر شرائط القصر، وذلك واضح.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥.

ويتعيّن عليه الإفطار لو قدم بعده؛ وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلّى[٣٧]. وقد تقدّم في كتاب الصلاة: أنّ المدار في قصرها هو وصول المسافر إلى حدّ الترخّص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه[٣٨].

---

٣٧ ـ أمّا تعيّن الإفطار على المسافر فيما قدم بعد الزوال: فلأنّه قبل الزوال مسافر لا يصحّ منه الصوم، وبعد الزوال وإن قدم على أهله وصار حاضراً لكنّه فات منه وقت نية الصوم فلا يصحّ منه الصوم. ويدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم وغيره من الروايات التي تقدّم ذكرها منّا في شرح قول المصنّف ﷺ: «وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه».

وأمّا وجوب إتمام الصلاة عليه فيما قدم أهله بعد الزوال ولم يكن قد صلّى في السفر: فلصحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلّي حتّى أدخل على أهلي، فقال: «صلِّ وأتمّ الصلاة». قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أُصلّي حتّى أخرج، فقال: «**فصلِّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**»[١].

وصحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: «**يصلّيها أربعاً**» وقال: «**لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته**»[٢]. وتفصيل هذه المسائل والبحث فيها موكول إلى كتاب الصلاة.

٣٨ ـ تقدّم هذا من المصنّف ﷺ في المسألة السابعة والعشرين من مسائل

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥١٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥١٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ٤.

«فصل في صلاة المسافر» بقوله: «كما أنّه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حدّ الترخّص كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه»، وهذا منه رحمه الله ردّ لقول علي بن بابويه وولده الصدوق رحمهما الله القائلين بأنّ المدار في القصر بالنسبة إلى المسافر الخارج من منزله هو مجرّد الخروج من المنزل، بحيث لو أراد أن يصلّي بعد الخروج من منزله وقبل الوصول إلى حدّ الترخّص فليصلّ قصراً، وكذلك المسافر القادم أهله إذا تجاوز عن حدّ الترخّص وأراد أن يصلّي قبل وروده على منزله فليصلّ قصراً.

والمدار في الصوم والإفطار أيضاً الخروج من المنزل والدخول إيّاه؛ فمن خرج من منزله قبل الزوال وتجاوز عن حدّ الترخّص بعد الزوال فليفطر، وكذلك في العود فإذا وصل إلى حدّ الترخّص قبل الزوال ودخل إلى منزله بعد الزوال فليفطر.

واستدلّ على هذا القول بموثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم ويدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: «**بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله**»[1]. وصحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته**»[2]. ومرسلة الصدوق رحمه الله قال: روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه**»[3].

والقول المشهور في المسألة: أنّ المدار في القصر ذهاباً وإياباً هو حدّ الترخّص بخفاء الأذان والجدران. ويدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر (فيخرج)، متى يقصّر؟ قال: «**إذا توارى من**

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٧، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٧، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٧، الحديث ٥.

بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفّارة على الأحوط[٣٩].

(مسألة ٦): يجوز على الأصحّ السفر اختياراً في شهر رمضان[٤٠].

البيوت»[١]. وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير، قال: «**إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك**»[٢]. وصحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا سمع الأذان أتمّ المسافر**»[٣].

ولا يخفى: أنّ مقتضى الجمع بين الروايات حمل روايات القول الأوّل على الثاني وأنّ المدار هو حدّ الترخّص، وعليه يحمل الخروج من المنزل والدخول إيّاه.

٣٩ ـ بل هو الأقوى؛ للروايات المذكورة المعيّنة حدّ جواز الإفطار ومحلّه. والإفطار قبله يشمله أدلّة الإفطار العمدي الموجب للكفّارة.

٤٠ ـ في المسألة قولان:

الأوّل ـ وهو الأصحّ ـ جواز السفر اختياراً في شهر رمضان؛ وذلك لأنّ الصوم بالنسبة إلى حضور المكلّف وعدم كونه مسافراً واجب مشروط فيجب إذا حضر، ولا يجب عليه الحضور أو استمراره أو تحصيله، بل ومتى حصل الحضور يجب الصوم. ويمكن استفادة هذا من الآية الشريفة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ**

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ٧.

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾[١]؛ أي إن لم يكن مريضاً أو على سفر فيجب في الشهر، وإلّا ففي أيّام أُخر.

وتدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثمّ يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت فسألته غير مرّة، فقال: «**يقيم أفضل، إلّا أن تكون له حاجة لابدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله**»[٢]، حيث دلّت على أفضلية الإقامة للصوم فيما لم تكن له حاجة موجبة للسفر، ومعها لاتكون الإقامة أفضل؛ فهي تدلّ على جواز السفر ولو من غير حاجة.

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم قد مضى منه أيّام، فقال: «**لابأس بأن يسافر ويفطر ولايصوم**»[٣].

والقول الثاني: أنّه لا يحلّ السفر في شهر رمضان إلّا لضرورة، وهو قول أبي الصلاح الحلبي.

واستدلّ عليه برواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: «**لا، إلّا فيما أُخبرك به: خروج إلى مكّة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه وأنّه ليس أخاً من الأب والأُمّ**»[٤].

هذه الرواية ضعيفة سنداً بعلي بن أبي حمزة البطائني الواقفي، روي أنّه كان

---

١ ـ البقرة (٢): ١٨٣ ـ ١٨٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٣.

كذّاباً متّهماً ملعوناً وكان أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم.

ورواية «الخصال» عن علي عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: «**ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان؛ لقول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**»[1].

ورواية الحسين بن المختار القلانسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا تخرج في رمضان إلّا للحجّ أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده**»[2]، وقد وقع في سند هذه الرواية علي بن السندي، وقد حسّنه في أعلى الحسن صاحب «تنقيح المقال»، وفي «معجم رجال الحديث»: أنّه لم يثبت وثاقته[3].

ولا يخفى: أنّ مقتضى الجمع بين روايات المسألة حمل الأخبار الناهية ـ على فرض اعتبار سند بعضها ـ على الكراهة؛ لصراحة صحيحة الحلبي المتقدّمة في جواز السفر وأنّ الإقامة للصوم أفضل.

ويشهد لهذا الجمع رواية سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام، فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أُقيم حتّى أفطر وأزوره بعدما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال له: «أقم حتّى تفطر»، فقلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم، أما تقرء في كتاب الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟!»[4]، ودلالة هذه الرواية على أفضلية الإقامة للصوم تامّة، ولكنّها ضعيفة سنداً بهارون بن الحسن بن جميلة أو جبلّة؛ لأنّه مجهول الحال.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٨.

٣ ـ معجم رجال الحديث ١٢: ٥٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٧.

ولو كان للفرار من الصوم[٤١]، لكن على كراهية[٤٢] قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً، إلّا في حجّ أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه[٤٣].

---

٤١ ـ وذلك لإطلاق الأدلّة المجوّزة للسفر في شهر رمضان.

٤٢ ـ قد ظهر وجه الكراهة ممّا ذكرنا من وجه الجمع بين الأخبار المجوّزة للسفر في شهر رمضان والمانعة عنه.

٤٣ ـ يعني أنّ كراهة السفر إنّما هو قبل مضيّ ثلاثة وعشرين يوماً من شهر رمضان؛ فلا كراهة في السفر في بقية الأيّام. وقوله: «إلّا في حجّ...» إلى آخره، استثناء من الكراهية في الثلاثة والعشرين يوماً؛ يعني أنّ الكراهة في الثلاثة والعشرين يوماً إنّما هي فيما لم يكن سفره في حجّ... إلى آخره؛ فلا كراهة في السفر في تلك الأيّام في حجّ... إلى آخره؛ وذلك لمرسلة علي بن أسباط عن أبي عبدالله قال: «**إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حجّ أو في عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء**»[١].

وجه الدلالة: أنّ قوله عليه السلام: «فليخرج حيث شاء» لرفع البأس المستفاد من قوله: «ليس له أن يخرج» المحمول على الكراهة جمعاً بين الأدلّة المانعة عن السفر والمجوّزة له. فقوله: «فليخرج حيث شاء» يدلّ على نفي كراهة السفر بعد مضيّ ثلاث وعشرين يوماً. ولا يخفى: أنّ الرواية ضعيفة لسهل بن زياد ولإرسالها، ولا وجه معتبر لرفع الكراهة في بقية الأيّام؛ فالإقامة في جميع أيّام شهر رمضان لصومه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٦.

وأمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعيّن، فالأحوط ترك السفر مع الاختيار[٤٤]، كما أنّه لو كان مسافراً فالأحوط الإقامة لإتيانه مع الإمكان؛ وإن كان الأقوىٰ في النذر المعيّن، جواز السفر وعدم وجوب الإقامة لو كان مسافراً.

أفضل، والسفر بلا حاجة مكروه كذلك.

٤٤ـ قد عرفت: أنّ صوم شهر رمضان واجب مشروط بالحضر وعدم السفر، وأنّه يجوز السفر في شهر رمضان ـ ولو للفرار عن الصوم ـ ويقع البحث هنا عن أنّ غير صوم شهر رمضان من الصيام الواجبة المعيّنة ـ كالنذر المعيّن وقضاء شهر رمضان المضيّق وقته والصوم الاستيجاري في وقت معيّن ـ هل هي كصوم شهر رمضان في كونها واجبة مشروطة فيجوز السفر وتركها ثمّ قضاؤها في أيّام اُخر، أو أنّها واجبة مطلقة منجّزة يجب امتثالها ويجب تحصيل مقدّمتها؛ فيجب الحضور بترك السفر والإقامة للمسافر، إلّا لضرورة موجبة لترك الواجب المطلق للتزاحم؟

يقع الكلام في مقامين:

الأوّل: في الصوم النذري المعيّن بأن كان متعلّق نذره الصوم في يوم كذا من غير تعليق على الحضور: فمقتضى أدلّة وجوب الوفاء بالنذر هو كون الصوم واجباً مطلقاً يجب تحصيل مقدّماته الوجودية، كاستمرار الحضور ووجوب الإقامة لو كان مسافراً وحرمة السفر، هذا.

ولك أن تقول: إنّ أدلّة وجوب الوفاء بالنذر وإن كان مقتضاها كون الواجب المنذور مطلقاً لكنّه قد ورد دليل معتبر يستفاد منه كون الصوم النذري كصوم شهر رمضان واجباً مشروطاً بالحضور؛ ففي صحيحة علي بن مهزيار في حديث قال: كتبتُ إليه ـ يعني إلى أبي الحسن عليه السلام ـ يا سيّدي! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو

سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيّام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله...»[١] الخبر.

وموثّقة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أُمّي كانت جعلت عليها نذراً أنّ الله ردّ (أن يردّ الله) عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة، فأشكل علينا لمكان النذر، أتصوم أو تفطر؟ فقال: «لا تصوم، قد وضع الله عنها حقّه وتصوم هي ما جعلت على نفسها». قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: «لا». قلت: أفتترك ذلك؟ قال: «لا؛ لأنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره»[٢]، وهذه الرواية صحيحة من أحد طريقي الكليني رواها عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة[٣]. وموثّقة من طريق الشيخ في «التهذيب» رواها عن علي بن الحسن بن فضّال[٤]. فدلالة هاتين الروايتين على كون الصوم النذري كصيام شهر رمضان واجباً مشروطاً واضحة.

هذا كلّه فيما كان متعلّق نذره الصوم في يوم الجمعة مثلاً، فيكون وجوبه مشروطاً بالحضور. وأمّا لو كان متعلّق نذره الصوم في ذلك اليوم مقيّداً بكونه في الحضر أو في السفر مقيماً فيكون واجباً مطلقاً وخارجاً عن موضع البحث. ولا تشمله الروايتان المزبورتان.

الثاني: غير النذري المعيّن كالصوم الواجب بالإجارة في أيّامٍ مخصوصة

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٠، كتاب النذر والعهد، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٣.

٣ ـ الكافي ٧: ٤٥٩ / ٢٤.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٤ / ٦٨٧.

(مسألة ٧): يكره للمسافر في شهر رمضان ـ بل كلّ من يجوز له الإفطار ـ التملّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار[٤٥]،

فيمكن أن يقال: إنّه يجب على الأجير الحضور والإقامة لأجل الوفاء بعقد الإجارة وتسليم ما ملكه الموجر على ذمّة الأجير بالعقد.

٤٥ ـ وجه كراهة التملّي من الطعام والشراب لخصوص المسافر ذيل صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: «سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان؟! إنّ له في الليل سبحاً طويلاً»، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى قد رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمةً وتخفيفاً لموضع التعب والنَصَب ووعث السفر، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آبَ من سفره»، ثمّ قال: «والسنّة لا تقاس، وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت وما أشرب كلّ الريّ»[١].

ووجه التعدّي في كراهة التملّي عن المسافر إلى كلّ من يجوز له الإفطار ما يظهر من الصحيحة المذكورة من حرمة شهر رمضان الموجبة لكراهة التملّي.

وأمّا الجماع: فيظهر من عدّة من الروايات عدم الترخيص فيه، بل بعضها صريح في الحرمة: منها: الصحيحة السابقة حيث قال عليه السلام: «ولم يرخّص له في مجامعة في السفر بالنهار في شهر رمضان». ومنها: صحيحة أُخرى لعبدالله بن سنان قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر، فقال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٥.

«ما عرف هذا حقّ شهر رمضان، إنّ له في الليل سبحاً طويلاً»[١]. ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان؛ فإنّ ذلك محرّم عليه»[٢].

وكثير من الروايات صريح في الجواز ونفي البأس عن الجماع للمسافر في شهر رمضان: منها: صحيحة عمر بن يزيد بياع السابري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء؟ قال: «نعم»[٣]. ورواية محمّد بن سهل الأشعري عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر، قال: «لا بأس»[٤]. الراوي مجهول الحال وإن روى عنه الأعاظم؛ لأنّ مجرّد روايتهم لا يدلّ على وثاقته. ورواية عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن ـ يعني موسى عليه السلام ـ عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان، قال: «لا بأس به»[٥]. وعبدالملك بن عتبة الهاشمي مهمل في كتب الرجال. ومرسلة الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: «نعم»[٦]. وأبو العبّاس هو الفضل بن عبدالملك البقباق، ثقة عين. وموثّقة داود بن الحصين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية، أيقع عليها؟ قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٣.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٤.

بل الأحوط تركه[٤٦]؛ وإن كان الأقوىٰ جوازه[٤٧].

(مسألة ٨): يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشيخ والشيخة إذا تعذّر[٤٨]

«نعم»[١]. وصحيحة علي بن الحكم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال: «لا بأس به»[٢]. وصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: «لا بأس به»[٣].

٤٦ ـ وجه الاحتياط قول الحلبي بالحرمة؛ لما ذكر من روايات المنع.

٤٧ ـ للأدلّة المجوّزة المذكورة، وحمل أخبار المنع على الكراهة جمعاً بينها.

٤٨ ـ هذه المسألة إجماعية. ويدلّ على الجواز أمور:

الأوّل: حكم العقل بأنّ القدرة شرط التكليف فلا تكليف لمن تعذّر عليه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٤]؛ أي يقعون في مشقّة.

الثالث: حديث رفع ما اضطرّوا إليه وما لا يطيقون، كما في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ١٠.

٤ ـ البقرة (٢): ١٨٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

أو تعسّر عليهما الصوم[٤٩].

الرابع: الروايات؛ منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما**»[١].

ومنها: صحيحة أُخرى لمحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «**الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش...**»[٢] الخبر.

ومنها: صحيحة الطيالسي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود. فقال عليه السلام: «**ليومئ برأسه إيماءً...**» إلى أن قال: قلت: فالصيام؟ قال: «**إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إليّ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه**»[٣]، وغيرها من روايات الباب، فراجع.

٤٩ ـ ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أدلّة نفي الحرج ـ صحيح عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: «**يتصدّق كلّ يوم بما يجزي من طعام مسكين**»[٤]. ورواية عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٥.

ومن به داء العطاش؛ سواء لم يقدر على الصبر أو تعسّر عليه[٥٠]، والحامل المقرب التي يضرّ الصوم بها أو بولدها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ الصوم بها أو بولدها[٥١].

رمضان. قال: «تصدّق في كلّ يوم بمدّ حنطة»[١]. وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان. فقال: «يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم»[٢].

٥٠ ـ ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أدلّة رفع ما لا يطيقون وما اضطرّوا إليه ـ صحيحي محمّد بن مسلم السابقين، ومرسلة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم وأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ»[٣].

٥١ ـ هذه المسألة إجماعية. ويدلّ عليه عموم أدلّة نفي الضرر والحرج. وصحيح محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا تطيقان الصوم. وعليهما أن تتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»[٤]. وصحيح عبدالله بن مسكان عن محمّد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ امرأتي جعلت على نفسها صوم

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ١.

فإنّ جميع هذه الأشخاص يفطرون، ويجب على كلّ واحد منهم التكفير بدل كلّ يوم بمُدّ من الطعام، والأحوط مُدّان[٥٢].

شهرين، فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم، قال: «فلتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين»[١]. هذه الرواية صحيحة من طريق الكليني رحمه الله وهي واردة في خصوص الحامل.

كما أنّ بعض روايات الباب وارد في خصوص المرضعة كرواية محمّد بن إدريس في آخر «السرائر» عن علي بن مهزيار قال: كتبتُ إليه ـ يعني علي بن محمّد عليه السلام ـ أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتدّ عليها الصوم وهي ترضع حتّى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع وتصوم؟ فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب عليه السلام: «إن كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئرٍ استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها»[٢]. وهذه الرواية صحيحة من طريق عبدالله بن جعفر الحميري شيخ القميين ووجههم، لا من طريق أحمد بن محمّد الجوهري الذي قال النجاشي والشيخ في حقّه: إنّه اضطرب واختلّ في آخر عمره.

٥٢ ـ وجه وجوب مدّ واحد فيمن ذكر صحيحتا محمّد بن مسلم: إحداهما وردت في الشيخ الكبير وذي العطاش، قال عليه السلام: «ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام»[٣]. والأُخرى في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١.

قال عليه السلام: «وعليهما أن تتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام»[١]، وغيرهما من روايات الباب الخامس عشر والسابع عشر من أبواب من يصحّ منه الصوم، فراجع.

والأحوط استحباباً مدّان من طعام، ووجه الاحتياط ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح بإسناده عن سعد بن عبدالله الأشعري القمي عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير ومحمّد بن عبدالله بن هلال جميعاً عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٢]، وهذه الرواية صحيحة من طريق جعفر بن بشير البجلي الوشّاء فإنّه ثقة، وإن كانت ضعيفة من طريق محمّد بن عبدالله بن هلال فإنّه مهمل في كتب الرجال.

ونسب إلى أبي الصلاح القول باستحباب التكفير، واستدلّ عليه بالصحيح عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: «ليومئ برأسه إيماءً...» إلى أن قال: قلت: فالصيام؟ قال: «إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام يدل كلّ يوم أحبّ إليّ وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه»[٣]. وجه الاستدلال: التعبير بقوله: «أحبّ إليّ» الظاهر في الاستحباب. وفيه: أنّ الأحبّية لا تنافي الوجوب، والروايات الدالّة على وجوب التكفير قرينة على حمل الأحبّ على خلاف ظاهره وأنّ صدقة مدّ من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٠.

عدا الشيخين وذي العطاش في صورة تعذّر الصوم عليهم، فإنّ وجوب الكفّارة عليهم محلّ إشكال، بل عدمه لايخلو من قوّة[٥٣].

الطعام أحبّ إليّ من العصيان وترك الصدقة.

٥٣ ـ اختلف فقهاؤنا في اختصاص وجوب الكفّارة بمن يتمكّن من الصوم مع مشقّة من الشيخ والشيخة وذي العطاش، أو أنّه لا يختصّه بل يعمّ من يتعذّر عليه الصوم؟ الظاهر من الآية الشريفة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الاختصاص بمن يشقّ عليه الصوم ولا تشمل من يتعذّر، فلا شيء عليه.

وتدلّ عليه رواية عبدالملك بن عتبة الهاشمي المتقدّمة[١]، وصحيحة عبدالله بن سنان[٢]، وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام[٣] المذكورتين، حيث إنّ موضوع وجوب المدّ في هذه الروايات هو الضعيف المقابل للقوي؛ أي من يشقّ عليه الصوم لا العاجز المتعذّر عليه.

وقد ورد بعض الروايات في تفسير الآية المزبورة، كمرسلة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام[٤] وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٥] المتقدّمتين حيث فسّر عليه السلام ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ بالشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش، ويكون هذا التفسير قرينة على أنّ المراد من عدم الاستطاعة هو الإطاقة لا العجز، كما في رواية أبي بصير قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٣.

طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض»[١]، وعليه يحمل خبر آخر عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أيّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام...»[٢] الخبر. والخبر ضعيف سنداً بعلي وهو ابن أبي حمزة البطائني الذي أنكر موت أبي الحسن عليه السلام ليمتنع عن إعطاء أمواله التي عنده إلى علي بن موسى الرضا عليه السلام. وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وإن كان مطلقاً شاملاً للشيخ العاجز عن الصوم أيضاً ـ حيث قال عليه السلام: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما...»[٣] الخبر ـ لكنّه يحمل على من لا يطيقه بقرينة الأخبار المتقدّمة.

نعم بعض روايات الباب يدلّ على وجوب التصدّق على غير القادر ـ وهو العاجز الغير المتمكّن ـ كرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال: «يصوم عنه بعض ولده»، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: «فأدنى قرابته»، قلت: فإن لم يكن قرابة؟ قال: «يتصدّق بمدّ في كلّ يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه»[٤].

وفيه أوّلاً: أنّ السند ضعيف بيحيى بن المبارك المهمل في كتب الرجال. وثانياً: أنّه لم يقل أحد بأن يصوم عن الشيخ الكبير الغير القادر على صوم شهر رمضان بعض ولده أو أدنى قرابته.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١١.

كما أنّه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما ـ لابولدهما ـ محلّ تأمّل[٥٤].

---

٥٤ ـ يعني أنّ وجوب التصدّق بمدّ على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن مسلّم فيما إذا أضرّ الصوم بولدهما لا بنفسهما؛ أمّا اعتبار الإضرار بالولد في الحامل فلتقييدها بالمقرب في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة[١] ـ على ما قيل في بعض تعاليق «العروة الوثقى» ـ وأمّا اعتباره في المرضعة القليلة اللبن فيمكن استفادته من تقييد المرضع بالقليلة اللبن؛ فإنّ قلّة اللبن مع الصوم توجب الإضرار بالولد.

وقد صرّح بالخوف على الولد في رواية «تفسير العيّاشي» عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: «المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير»[٢].

وأمّا فيما أضرّ الصوم بنفسهما فقد تأمّل المصنّف رحمه الله في وجوب التصدّق عليهما، ولعلّه لعدم دليل واضح عليه؛ فعليهما الإفطار للإضرار ثمّ القضاء، من غير وجوب التصدّق بشيء عليهما، هذا.

ولا يخفى: أنّ التعبير في رواية محمّد بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام بقوله: فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم[٣]، يظهر منه أنّ الحمل قد أدركها بعد وضع الحمل بفاصلة مدّة لم تحصل لها فيها قوّة المزاج بحيث تقوىٰ على الصوم، وبالجملة: فقد أضرّ الصوم بنفسها. كما أنّه من المحتمل قوياً أن يكون

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ٢.

(مسألة ٩): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة[٥٥]،

الضرر والمشقّة متوجّهين إلى الأُمّ أزيد بمراتب من الولد في الحامل المقرب، فتقييد الحامل بالمقرب لا يكون دليلاً على اختصاص وجوب التصدّق بصورة الإضرار على خصوص الولد، هذا في الحامل.

وأمّا المرضعة: فقد يستفاد من رواية محمّد بن إدريس في آخر «السرائر» المتقدّمة من قول السائل: «فيشتدّ عليها الصوم وهي ترضع حتّى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام»[١] أنّ عروض الغشوة على المرضعة ضرر بنفسها مسلّماً، ولكن الرواية لم تتعرّض لوجوب الكفّارة عليها.

والأقوى عندي وجوب الكفّارة عليهما فيما أضرّ الصوم بنفسهما: لصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام المتقدّمة، ويستفاد هذا من قوله عليه السلام: «**لأنّهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام**»، حيث إنّ الصوم إضرار بهما ولا تطيقانه.

٥٥ ـ لا دليل على اختصاص المرضعة بخصوص الأُمّ بل إطلاق المرضع في النصوص يشمل غير الأُمّ؛ سواءٌ كان إرضاعها تبرّعاً أو في مقابل الأُجرة. وقد ورد في بعض الروايات التصريح بإرضاع غير الولد، كما في رواية محمّد بن إدريس عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن مهزيار المتقدّمة قال: كتبتُ إليه ـ يعني علي بن محمّد عليه السلام ـ أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان[٢]... الخبر.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ٣.

٢ ـ نفس المصدر.

والأحوط الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً، أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع[٥٦].

(مسألة ١٠): يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك[٥٧]، كما أنّ الأحوط وجوبه على الأوّلين لو تمكّنا بعد ذلك[٥٨].

---

٥٦ ـ الاقتصار في جواز إفطار المرضعة على صورة انحصار الإرضاع فيها وعدم وجود من يقوم مقامها هو الأقوى.

ويدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام حيث علّل عليه السلام جواز الإفطار فيها للمرضعة بعدم الطاقة على الصوم «لأنّهما لا تطيقان الصوم»[١]. ومعلوم أنّ عدم الطاقة عليه إنّما هو فيما لم يقم مقامها من ترضعها، ومع وجودها تطيق الصوم بلا كلام. ورواية محمّد بن إدريس المتقدّمة حيث قال: فكتب عليه السلام: «إن كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى أمكنها».

٥٧ ـ وذلك لصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة حيث قال عليه السلام: «وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»، وذيل رواية محمّد بن إدريس المتقدّمة حيث كتب عليه السلام: «وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت وقضت صيامها متى أمكنها».

٥٨ ـ وجه الاحتياط فتوى المشهور بوجوب القضاء استناداً إلى عموم أدلّة وجوب قضاء الفوائت.

والأقوى عندي: عدم وجوب القضاء وإن تمكّنا منه بعد ذلك؛ وذلك للآية

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ١.

الشريفة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ حيث أوجبت عليهم الفدية، في قبال الفريقين الواجب على أحدهما الصيام في الشهر: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وعلى الآخر القضاء: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ولصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام حيث نفى عنهما القضاء صريحاً: «ولا قضاء عليهما»[1].

ويمكن استفادة إجزاء المدّ عن الصوم من صحيحتي عبدالله بن سنان والحلبي قال: «يتصدّق كلّ يوم بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم»[2]. وقد ورد في صحيح الطيالسي عن الكرخي في خصوص الشيخ الكبير أنّه: «إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه»[3]؛ أي لم يوضع عليه قلم تكليف الصوم.

ويمكن الاستئناس للمطلب أيضاً من رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام حيث حصّر بكلمة «إنّما» وظيفة الشيخ الكبير في الفدية، كالمريض من رمضان إلى رمضان: «فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه فدية إطعام»[4].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٥ و٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٢.

القول

في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال

يثبت الهلال بالرؤية[1]

---

١ ـ يثبت الهلال بطرق مختلفة بعضها يوجب العلم بثبوته: وهي أُمورٌ أربعة:

الأوّل: رؤية المكلّف نفسه؛ فمن رأى هلال شهر رمضان يجب عليه صومه، ومن رأى هلال شوّال يجب عليه الإفطار.

والأخبار الواردة فيه في حدّ التواتر، نذكر بعضها:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّه سئل عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»[1].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية»[2].

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «صم لرؤية

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ٢.

وإن تفرّد به الرائي[٢].

الهلال وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: **إذا رأيتم الهلال فأفطروا**»[٢]. محمّد بن قيس مشترك بين أبي عبدالله البجلي هو ثقة عين، وبين أبي نصر الأسدي وهو ثقة ثقة، ويمتاز البجلي عن الأسدي برواية يوسف بن عقيل البجلي الثقة، كما يمتاز الأسدي برواية ابن أبي عمير عنه.

ومنها: موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين**»[٣]، وغيرها من روايات الباب.

٢ ـ ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى إطلاق الروايات المتقدّمة ـ صحيح علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «**إذا لم يشكّ فليفطر، وإلّا فليصم**»[٤]؛ أي يرى هلال شوّال في آخر يوم من شهر رمضان.

وصحيح آخر لعلي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: «**إذا لم يشكّ فيه**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، الحديث ١.

والتواتر والشياع المفيدين للعلم[٣].

فليصم وحده، وإلّا يصوم مع الناس إذا صاموا»[١].

لا يخفى: أنّ وجوب الصوم والإفطار على من تفرّد بالرؤية متّفق عليه عند الأصحاب وجماعة من العامّة، كمالك والليث والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي. وقال عطاء والحسن وابن سيرين وإسحاق: إذا انفرد الواحد برؤية الهلال لا يصوم، فلو أفطر متعمّداً من رآه وحده وجبت عليه الكفّارة عندنا. وقال أبو حنيفة: لا تجب لأنّها عقوبة، فلا يجب بفعل مختلف فيه كالحدّ. وفيه: أنّ الكفّارة ليست عقوبة ولا تقاس على الحدّ؛ لسقوطه بالتوبة بخلاف الكفّارة.

٣ ـ الثاني والثالث من الأمور الموجبة للعلم بثبوت الهلال التواتر والشياع:

لا كلام ولا إشكال في حجّية التواتر شرعاً وعند العقلاء في الأحكام والموضوعات. وتدلّ عليه رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ (يخفى) علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصُمه»[٢]. ويحتمل قويّاً أن تكون هذه الرواية دليلاً على ثبوت الهلال بالشياع؛ إذ لا أخبار فيه غيرها.

ويدلّ على ثبوته بالشياع موثّق عبدالحميد الأزدي الخفّاف قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس، فقال: «إذا

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٧: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، الحديث ٣، (ط. مكتبة الإسلامية).

ومُضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق[٤]،

كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم»[١]، وفي سند الرواية علي بن محمّد بن يعقوب حسنٌ لو لم يكن ثقة، وعبدالحميد الأزدي قد حسّنه النجاشي، وعلي بن الحسن هو ابن الفضّال؛ ولذا وصفنا الخبر بالموثّق.

وصحيح عيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتّفقوا أنّه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»[٢]. وموثّقة سماعة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه. قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان»[٣].

٤ ـ ويدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «وإذا كانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثين»[٤].

وصحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين...» إلى أن قال: «وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»[٥]، وقوله عليه السلام: «عدل من المسلمين» للجنس المراد به عدلان؛ لأنّ العدل الواحد لا يثبت الهلال بشهادته.

وموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إن خفي

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١١.

وبالبيّنة الشرعيّة، وهي شهادة عدلين[٥].

عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين»[١].

وموثّق عمرو بن خالد أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين...»[٢] الخبر. واختلف في أبي خالد الواسطي أنّه عامّي أو شيعي إمامي أو شيعي زيدي، الحقّ هو الأخير. وفي رجال الأردبيلي: وذكر ابن فضّال أنّ عمرو بن خالد ثقة.

٥ ـ في المسألة أقوال: قيل: لا تقبل شهادة العدلين في ثبوت الهلال، وفي «الجواهر»: ولكن لم نعرف قائله، وقال الصدوق والشيخ وجماعة من القدماء كأبناء زهرة وحمزة والبرّاج وأبي الصلاح: تقبل فيما كانت في السماء علّة، ومع عدمها يثبت الهلال بشهادة خمسين.

ويظهر الميل إلى هذا القول من صاحب «الحدائق» رحمه الله؛ وذلك لخبر حبيب الخزاعي[٣] ـ هذا بناءً على ضبط «معجم رجال الحديث» وأنّ يونس روى عنه ـ أو الجماعي ـ بناءً على ضبط صاحب «الجواهر» رحمه الله ـ وكيف كان: فالرواية على فرض صحّة سندها محمول على اعتبار الخمسين إذا لم يحصل الشياع بالأقلّ منه.

والأقوى عندنا ـ وفاقاً للمشهور ـ ثبوت الهلال بشهادة عدلين.

وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على قبول شهادة العدلين؛ كموثّقة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٣.

مسعدة بن صدقة: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»[١].

وقوله ﷺ: «إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان»[٢]، ومعلوم قطعاً أنّه ﷺ كان يقضي بالبيّنة الشرعية المعروفة؛ وهي شهادة رجلين عدلين أو شهادة عادل واحد وامرأتين عادلتين، وسيأتي عدم ثبوت الهلال بشهادة الامرأة مطلقاً ـ الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[٣]. ومنها: صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا يجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلّا شهادة رجلين عدلين»[٤]. ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه»[٥]. ومنها: صحيحة شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان، فقال: «لا يقضه، إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٢، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٤.

وحكم الحاكم[٦].

كان رأس الشهر»[١]. ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»[٢]. ومنها: صحيحة أُخرى للحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[٣]. ومنها: صحيحة شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين»[٤]. ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا تصم إلّا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل»[٥]. ومنها: مرفوعة أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه رفعه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد واليمين في الدين، وأمّا الهلال فلا إلّا بشاهدي عدل»[٦]. وغيرها من روايات الباب.

٦ ـ اختلف في ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي؛ المشهور ـ وهو المختار ـ ثبوته به، قال في «الدروس»: وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم[٧]، انتهى. وبه قال صاحب «الجواهر» رحمه الله و«العروة الوثقى»

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٩.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٦.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٧.

٧ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٨٦.

وأكثر المحشّين لها؛ ومنهم المصنّف ﷺ.

واستدلّ عليه بإطلاق ما دلّ على نفوذ حكم الحاكم، كما في مقبولة عمر بن حنظلة قال عليه السلام: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّه»[1]. وفي التوقيع الشريف بخطّ مولانا صاحب الزمان ـ أرواحنا لتراب مقدمه الفداء ـ إلى إسحاق بن يعقوب: «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك...» إلى أن قال عليه السلام: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»[2]. وجه الاستدلال بالمقبولة والتوقيع: أنّه عليه السلام جعل الحاكم الشرعي حجّة ونزّله منزلة نفسه وأمر بإنفاذ حكمه. والمورد في المقبولة وإن كان هو الترافع والمنازعة ولكن الجعل والتنزيل منزلته له إطلاق يشمل جميع موارد الحكم؛ ومنها الهلال الذي هو من أهمّ ما يرجع المسلمون فيه إلى الحاكم في خصوص أوّل شهر رمضان وشوّال بالنسبة إلى الفطر الذي هو عيد جميع طبقات المسلمين، وأوّل ذي الحجّة بالنسبة إلى مراسم عبادة الحجّ والعيد الأضحى، كما لا يخفى.

واستدلّ أيضاً بصحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم»[3]. ومورد هذه الصحيحة وإن كان حكم خصوص الإمام عليه السلام لكن الفقيه الجامع للشرائط له الولاية المطلقة وبالكلّية

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، الحديث ١.

لجامعة المسلمين في أقطار العالم، فله ما للإمام عليه السلام من الوظائف المربوطة بالجوامع على ما حقّقناه في مسألة ولاية الفقيه في زمن الغيبة. ولا فرق في مستند الحاكم بين علمه بثبوت الهلال الحاصل من رؤية نفسه أو من التواتر والشياع، وبين البيّنة القائمة عنده من شهادة عدلين.

قال صاحب «الجواهر» رحمه الله ـ ونعم ما قال ـ كما أنّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه؛ لإطلاق ما دلّ على نفوذه وأنّ الرادّ عليه كالرادّ عليهم عليهم السلام، من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها... إلى أن قال رحمه الله في ردّ من قال بعدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم: إنّه منافٍ لإطلاق الأدلّة وتشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه؛ خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامّة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكّام، كما لا يخفى على من له خُبرة بالشرع وسياسته[1]. انتهى.

والقائلون بعدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم ـ ومنهم النراقي رحمه الله في «مستند الشيعة» والسيّد الخوئي رحمه الله في حاشيته على «العروة الوثقى» ـ يقولون بأنّ صحيحة محمّد بن قيس موردها الإمام المعصوم عليه السلام، فلا يتعدّى منه إلى الفقيه الجامع للشرائط، وأنّه لا ولاية مطلقة للفقيه في زمن الغيبة، وأنّ المقبولة والتوقيع الشريف ونظائرهما موردها الترافع والتخاصم. وحكم الحاكم والفقيه القاضي نافذ، ويجب اتّباعه في خصوص المرافعة لا مطلقاً.

والجواب ظاهر ممّا قدّمناه في الاستدلال على المختار.

ويظهر من صاحب «المدارك» التردّد في المسألة حيث اكتفى بنقل القولين وذكر دليل الطرفين، فراجع.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

إذا لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده[٧]، ولا اعتبار بقول المنجّمين[٨]،

وقال صاحب «الحدائق» ﷺ: نعم للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه لحقّ النيابة، إلّا أنّه لا يخلو أيضاً من شوب الإشكال؛ لعدم الوقوف على دليل لهذه الكلّية... إلى أن قال: وبالجملة فالمسألة عندي موضع توقّف وإشكال؛ لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع[١]، انتهى.

٧ ـ لا إشكال في أنّ حكم الحاكم بناءً على ثبوت الهلال به من جملة طرق الثبوت، ومعلوم أنّ طريقية الطريق منوطةٌ بعدم انكشاف الخلاف، فإذا علمنا بخطأ الحاكم أو خطأ مستنده فلا يكون حكمه حجّة شرعية، وذلك واضح.

٨ ـ هذه المسألة مشهورة شهرة عظيمة، بل لم نعرف الخلاف من الأصحاب، وبه قال أكثر العامّة. وقد حصر طرق ثبوت الهلال في الروايات في الرؤية الحاصلة لنفس الرائي أو الثابتة له بالشياع أو التواتر وشهادة عدلين وعدّ الثلاثين، ولا دليل على ثبوته بغيرها. فمع عدم وجود واحد من الطرق المذكورة فمقتضى الأصل عدم ثبوته.

والقائلون بثبوته به احتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[٢]، وبأنّ النبيّ ﷺ قال: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»[٣]. والتقدير إنّما هو معرفة التسيير والمنازل؛ ولذلك رجعنا إلى الكواكب والمنازل في القبلة والأوقات، وهي أُمور شرعية رتّب الشارع عليها أُموراً كثيرة، وبأنّ القبلة ثبت به.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ٢٦٠.

٢ ـ النحل (١٦): ١٦.

٣ ـ راجع صحيح مسلم ٢: ٤٥٨ / ٦، ٧، ٨.

ولابتطوّق الهلال[٩]

وفيه: أنّ الآية تدلّ على أنّ النجم وسيلة للهداية في الطرق البرّية والبحرية ونحن نقول به، والحديث ـ على فرض وروده وصحّة سنده ـ لعلّ المراد منه تقدير الشهر ثلاثين عند قوم وتسعة وعشرين عند آخر بحسب اختلاف أُفقهم. وحكي عن أهل اللغة أنّ الإقدار والتقدير بمعنى واحد، وراجع إلى صحيح مسلم في بيان المراد من الحديث.

وأمّا القبلة فيكفي في ثبوته الظنّ؛ وذلك لصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة**»[١]. بخلاف الهلال فلا يثبت بالظنّ؛ للنهي عنه في صحيحة إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «**إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله؛ فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحدٌ رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر**»[٢].

٩ ـ أي بظهور نوره في جرمه مستديراً. المشهور عند أصحابنا شهرة عظيمة عدم ثبوت الهلال بتطوّقه؛ لعدم الدليل عليه سوى صحيحة مرازم بن حكيم الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ**

---

١ ـ وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٠.

أو غيبوبته بعد الشفق؛ في ثبوت كونه للّيلة السابقة وإن أفاد الظنّ[١٠].

رأسك فيه فهو لثلاث»[١].

وهذه الرواية معرض عنها عند الأصحاب. وقال الصدوق في «الفقيه» والخراساني في «الذخيرة» بثبوته به للصحيحة المذكورة، واختاره السيّد الخوئي ﷺ في «مستند العروة الوثقى» قائلاً بأنّ إعراض المشهور غير مؤثّر مع وجود خبر صحيح في المسألة، وأنّ الصحيحة تحكي عن أمر تكويني وأنّ التطوّق يكشف بطور القطع عن أنّ الهلال لليلتين، وهو بحسب طبيعة فلك القمر يتحقّق في الليلة الثانية؛ فلا يمكن تحقّقه في الليلة الأُولى. كما أنّ رؤية ظلّ الرأس لا يحصل في الليلة الثانية. ونسب إلى الشيخ في «التهذيب» ثبوت الهلال بالتطوّق فيما إذا كان في السماء علّة من غيم أو ما يجري مجراه، ولا دليل له على هذا التقييد.

١٠ ـ المراد من الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها بعد الغروب أوّل الليل.

اختلف في أنّ غيبوبة الهلال بعد زوال الشفق هل تثبت كونه لليلتين كما أنّ غيبوبته قبل الشفق علامة كونه لليلة، أو لا تثبته؟

قال الصدوق في «المقنع»[٢] بالأوّل، قال: واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رؤي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ. ولم يأت ﷺ بدليله.

وقال صاحب «الجواهر» ﷺ[٣]: ولعلّه لقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ٢.

٢ ـ المقنع: ١٨٣.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣٦٥.

ابن الحرّ ـ وفي «الوسائل»: إسماعيل بن الحسن بحر[١] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين**»[٢].

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة سنداً؛ لعدم ذكر إسماعيل بن بحر في كتب الرجال، وإسماعيل بن الحسن أو ابن الحرّ وإن كانا مذكورين فيها لكنّهما مجهولان، هذا. مضافاً إلى أنّ هذه الرواية معارضة بما دلّ على عدم الاعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق بزمان طويل، كصحيحة الحسن بن راشد المعروف بأبي علي بن راشد قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء. قال: فكتب إليّ: «**زادك الله توفيقاً فقد صمتَ بصيامنا**». قال: ثمّ لقيتُه بعد ذلك فسألته عمّا كتبتُ به إليه، فقال لي: «**أولم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية**»[٣]. وجه الدلالة واضح حيث إنّها صريحة في أنّ أوّل شهر الصيام هو يوم الخميس وإن كان الهلال في ليلته لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان، فلا تكون غيبوبته بعد الشفق علامة كونه لليلتين.

فالأقوى: عدم ثبوت هلال الليلة الماضية بغيبوبته بعد زوال الشفق في الليلة الآتية. وإن كانت الغيبوبة الكذائية مفيدة للظنّ؛ لهذه الرواية الصحيحة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٧: ٢٠٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ٣، (ط ـ مكتبة الإسلامية).

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ١.

(مسألة ١): لابدّ في قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية، فلا تكفي الشهادة العلميّة[١١].

---

١١ ـ هذه المسألة واضحة بعد وضوح اعتبار الاستناد إلى الحسّ في حجّية الشهادة؛ فلابدّ للشاهدين من رؤيتهما الهلال ويشهدان على الرؤية، فلو شهدا به مستندين إلى علمهما برؤية الهلال الحاصلة للرائين لا لنفسهما لكن حصل لهما العلم بها من التواتر أو الشياع فلا تقبل شهادتهما، هذا.

مضافاً إلى أنّ في بعض الروايات قد صرّح بكون المشهود به نفس الرؤية؛ بأن شهد الشاهدان بالرؤية المحسوسة بالبصر لهما، كما في صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه»[١]. وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[٢].

ولا يخفى: أنّ المصنّف رحمه الله قد أفتى هنا بعدم كفاية الشهادة العلمية مطلقاً، وقال في كتاب الشهادة من «تحرير الوسيلة»: إنّ الأشبه كفاية العلم القطعي وإن لم يكن مستنداً إلى الحواسّ الظاهرة، وعليك بعبارته:

قال رحمه الله: فهل يجب أن يكون العلم مستنداً إلى الحواسّ الظاهرة فيما يمكن كالبصر في المبصرات والسمع في المسموعات والذوق في المذوقات وهكذا، فإذا حصل العلم القطعي بشيء من غير المبادي الحسّية؛ حتّى في المبصرات من السماع المفيد للعلم القطعي لم يجز الشهادة، أم يكفي العلم القطعي بأيّ سبب كالعلم

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٨.

(مسألة ٢): لايعتبر في حجّيّة البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم، وردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدين عنده، وكانا عادلين عند غيره، يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار[١٢].

الحاصل من التواتر والاشتهار؟ وجهان؛ الأشبه الثاني. نعم يشكل جواز الشهادة فيما إذا حصل العلم من الأمور الغير العادية كالجفر والرمل وإن كان حجّة للعالم[١]، انتهى.

ولعلّه ﷺ أفتى هنا بعدم كفاية الشهادة العلمية لخصوص الصحيحتين المذكورتين، حيث قصّرتا المشهود به في الرؤية فقط؛ فلابدّ أن يكون مستند البيّنة الرؤية الحسّية فقط؛ فلا يكفي في مستند البيّنة العلم بالرؤية الحاصل من غير الرؤية؛ حتّى الحاصل من التواتر والشياع، فضلاً من العلم الحاصل من النجوم أو الجفر والرمل مثلاً.

١٢ ـ وذلك لصراحة بعض الروايات المعتبرة في أنّ الاعتبار في الصوم والإفطار بشهادة البيّنة عند المكلّف نفسه مطلقاً؛ سواء قامت البيّنة عند الحاكم أو لا، وسواء قبلت شهادتهما عند الحاكم أو ردّت؛ لصحيحة منصور بن حازم المتقدّمة، وصحيحة أبي الصباح وصفوان والحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «**لا، إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم**»[٢].

---

١ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ٩.

ولايعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل[١٣]. نعم يعتبر توافقهما في الأوصاف، إلّا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يُحتمل فيه اختلاف تشخيصهما، ككون القمر مرتفعاً أو مطوّقاً أو له عرض شمالي أو جنوبي، فإنّه لايبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً[١٤].

وهاتان الصحيحتان صريحتان في ثبوت الهلال لمن قامت عنده البيّنة، فإطلاقهما يشمل ما لو قامت البيّنة عند الحاكم وردّت من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدين مع ثبوتها عند المكلّف. فيجب على من قامت عنده ترتيب الأثر على البيّنة من الصوم والإفطار؛ لتمامية الحجّة الشرعية عنده وتنجّز الحكم عليه.

١٣ ـ يعتبر اتّحاد الشاهدين في زمان الرؤية في الجملة؛ فلو شهد أحدهما بالرؤية ليلة السبت ـ مثلاً ـ والآخر برؤيته ليلة الجمعة فلا يترتّب الأثر على شهادتهما؛ لنفي كلّ منهما الآخر وتكذيبه إيّاه بالالتزام. فلابدّ أن يكون المشهود به في شهادة كلّ من الشاهدين رؤية الهلال في ليلة مخصوصة.

ولا يشترط اتّحادهما في زمان الرؤية؛ بأن يشهد كلاهما بالرؤية حين غروب الشمس ـ مثلاً ـ رأس دقيقة فلانية من ساعة، بل يقبل شهادتهما مع اختلافهما في زمان الرؤية. نعم يعتبر أن لا يكون بينهما فصل طويل بحيث يوجب التنافي بين الشهادتين؛ بأن يشهد أحدهما بالرؤية قريباً من الأفق بحيث يغيب بعد دقائق ويشهد الآخر بها مع فصل طويل بين الهلال والأفق بحيث يبقى الهلال في الليل إلى قريب من ساعة. فلا يصغى حينئذٍ إلى شهادتهما؛ لنفي كلّ منهما الآخر وتكذيبه إيّاه بخصوصية مأخوذة في المشهود به من قرب الهلال من الأفق وبُعده عنه.

١٤ ـ يشترط توافق الشاهدين في أوصاف الهلال المتضادّات، كالاستقامة والانحناء ونحوهما. وفي «المدارك»: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال

ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع ـ ككون تحدُّبه إلى السماء عكس ما يرىٰ في أوائل الشهر ـ لم يسمع شهادتهما[١٥] ولو أطلقا أو وصف أحدهما بما لايخالف الواقع وأطلق الآخر كفىٰ[١٦].

بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما[١]؛ وذلك لأنّ الاختلاف بالوصفين المتضادّين يمنع من حكاية الشاهدين من أمرٍ واحد، حيث إنّ الهلال بوصف الانحناء يغاير الهلال بوصف الاستقامة فلا يكون المشهود به واحداً، وفي الحقيقة يكذّب كلّ من الشاهدين ما يشهده الآخر.

ولو احتمل اختلاف الشاهدين في الأوصاف مستنداً إلى اختلاف تشخيصهما؛ فتارة يكون الاختلاف بينهما فاحشاً؛ بأن شهد أحدهما برؤيته مرتفعاً عن الأفق بمقدار ذرعين ـ مثلاً ـ والآخر بارتفاعه عنه بمقدار ربع الذرع، وأُخرى يكون اختلافهما يسيراً يتسامح فيه؛ فعلى الأوّل تبطل شهادتهما لتكاذبهما، بخلاف الثاني.

١٥ ـ وذلك لوضوح عدم اعتبار البيّنة فيما كانت مخالفة للواقع، وكذا لايترتّب الأثر على شهادة العادل الواحد المطابق شهادته للواقع مع مخالفة شهادة الآخر للواقع.

١٦ ـ وجه الكفاية فيما أطلقا ـ بأن شهد كلّ من الشاهدين برؤية الهلال من دون تقييده بخصوصية ـ هو حكاية كلّ من الشهادتين عن شيء واحد خارجي. ووجه الكفاية فيما أطلق أحدهما ووصف الآخر بما لا يخالف الواقع هو عدم التمانع والتكاذب بينهما؛ لأنّ التوصيف من أحد الشاهدين بما لا يخالف الواقع

---

١ ـ مدارك الأحكام ٦: ١٧٠.

(مسألة ٣): لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء، ولابرجل وامرأتين، ولابشاهد واحد مع ضمّ اليمين[١٧].

يتوافق إطلاق الآخر وبالعكس؛ فلا تمانع بينهما. وأمّا لو كان التوصيف مخالفاً للواقع ـ كتحدّبه إلى السماء ـ فتردّ شهادته لمخالفته للواقع ولا يقبل الآخر منفرداً، وذلك واضح.

١٧ ـ عدم ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء ممّا قام به الإجماع، وتدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم قال: «**لا تجوز شهادة النساء في الهلال**»[١]، وصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز شهادة النساء في الهلال...**»[٢] الخبر، وصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال...**»[٣] الخبر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويمكن أن يستدلّ أيضاً بمفهوم الحصر في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إنّ علياً كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين**»[٤]، وصحيحة أُخرى للحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين**»[٥]، ورواية شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «**إنّ علياً عليه السلام قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٨.

(مسألة ٤): لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه، كان في السماء علّة أو لا. نعم مع عدم العلّة والصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الخلاف والتكاذب بينهم؛ بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين، ففي قبول شهادتهما ـ حينئذٍ ـ إشكال[١٨].

رجلين»[١]. قد وقع في سند الرواية عليّ بن السندي ولم تثبت وثاقته.

وجه الدلالة: أنّ هذه الروايات تدلّ بمفهوم الحصر على أنّ الهلال لا يثبت ـ بأيّ نوع من أنواع الشهادة ـ إلّا بشهادة رجلين عدلين؛ فلا يثبت بشهادة أربع نساء، ولا بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة شاهد واحد مع ضمّ اليمين.

وتدلّ على عدم ثبوته بشاهد واحد مع ضمّ اليمين مرفوعة محمّد بن عيسى في «نوادره» قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد واليمين في الدين، وأمّا الهلال فلا إلّا بشاهدي عدل»[٢].

فرع: تثبت رؤية الهلال بالتواتر والشياع المتحقّقين من النساء المؤمنات؛ إذ لا دليل لاختصاصهما بالرجال.

١٨ ـ قد يقال باعتبار البيّنة وثبوت الهلال بها إذا كان الشاهدان من خارج البلد، وأنّه لو ادّعى رؤيته اثنان من أهل البلد وانحصار الرائي فيهما مع تطلّع غيرهما من أهل البلد ودقّتهم واهتمامهم وعدم رؤيتهم فلا يصغى إليها.

نعم يصغى إلى الشاهدين من أهل البلد فيما كانت في السماء علّة وكانا من خارج البلد؛ وذلك لصحيحة أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان بن الخزّاز عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٧.

أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[1].

ورواية حبيب الجماعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»[2].

ولا يخفى: أنّ الصحيحة المذكورة تدلّ على عدم ثبوت الهلال بالتظنّي؛ فلا يكفي الظنّ بل يعتبر العلم به الحاصل من التواتر، كالخمسين مثلاً حيث إنّه إذا أخبر خمسون نفراً من أهل المصر برؤية الهلال بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب يحصل من خبرهم العلم بها.

نعم إذا كانت السماء صافية ولم يكن فيها غيم واجتمعت جماعة كثيرة لرؤية الهلال وبالغوا في دقّة النظر ولم يره أحد منهم إلّا اثنان وشهدا بأنّهما رأياه فلا يقبل منهما، لا لتكذيبهما ـ لأنّ المفروض عدالتهما ـ بل للاطمئنان باشتباههما وخطأهما؛ إذ كثيراً ما يتّفق أنّ من يدقّق النظر لرؤية الهلال يرى شبحاً ويتخيّل أنّه رآه ثمّ يتكرّر النظر ولا يرى شيئاً، وليس ذلك إلّا لتمركز الهلال بوجوده الذهني في خزانة خياله، فيعتقد أنّه رآه ثمّ لا يراه أبداً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٣.

(مسألة ٥): لا تختصّ حجّيّة حكم الحاكم بمقلّديه، بل حجّة حتّىٰ علىٰ حاكم آخر[١٩]

وأمّا إذا كانت في السماء علّة فيمكن أن يراه اثنان في لحظة ولم يره بقية الناس، فحينئذٍ يقبل شهادتهما؛ سواءٌ كانت البيّنة من خارج البلد أو من داخله. فتقييد حجّية البيّنة في ثبوت الهلال بها بكونها من خارج البلد مع وجود الغيم والعلّة في السماء تقييد بفرد نادر يبعد حمل الأخبار المستفيضة الصريحة في ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين مطلقاً عليه.

ولعلّ التقييد في الصحيحة ورواية الجماعي المتقدّمتين بوجود العلّة وكون الشاهدين من خارج المصر للردّ على العامّة، حيث إنّ حكّامهم يحكمون بثبوت الهلال بمجرّد شهادة الاثنين مع عدم رؤية أهل البلد أصلاً.

قال صاحب «الجواهر» ـ ونعم ما قال ـ إنّ مبنى تلك النصوص الإنكار على ما هو متعارف عند العامّة من الشهادة على الهلال زوراً، وأنّه يجيء الواحد منهم فيقول: رأيته من بين الجمّ الغفير، بل ربّما ادّعى رؤيته في غير إمكانها، كما لا يخفى على من له علم بأحوالهم وفساد مذهبهم، فخرجت هذه النصوص مخرج الإنكار عليهم، لا لبيان عدم الاجتزاء بالشاهدين العدلين اللذين قد اكتفى الشارع بهما في جميع الموضوعات التي فيها ما هو أعظم من رؤية الهلال بمراتب، كالدماء ونحوها؛ فلا ينبغي التوقّف في ذلك ولا الإطناب في فساد ما يخالفه[١]، انتهى.

١٩ ـ وجه عدم اختصاص حكم الحاكم بمقلّديه إطلاق الأدلّة السابقة الدالّة على حجّية حكم الحاكم ونفوذه وعدم جواز ردّه في موارد الخصومة وغيرها من

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣٥٧.

لو لم يثبت خطؤه أو خطأ مستنده[٢٠].

(مسألة ٦): لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده، فإن كانا متقاربين أو علم توافق أُفقهما كفى، وإلّا فلا[٢١].

الأُمور العامّة. ومن مهمّاتها ثبوت الهلال المترتّب عليه مراسم الصوم والحجّ وسائر أيّام الله. فحكمه نافذ في حقّ جميع الناس؛ حتّى الحاكم الآخر. وفي «الجواهر»: بل الظاهر عدم الفرق بين الحاكم الآخر وغيره، فيجب الصوم أو الفطر على الجميع[١]. انتهى.

٢٠ ـ حكم الحاكم طريق إلى الواقع ونافذ ما لم ينكشف الخلاف؛ فلو حكم بأنّ اليوم آخر شهر رمضان وأنت رأيت هلال شوّال فلا ينفذ حكمه بالنسبة إليك، وكذلك لا ينفذ حكمه بالنسبة إليك لو حكم اعتماداً بشهادة من هو عادل عنده وقد ثبت فسقه عندك بحيث لو كان الحاكم متوجّهاً إلى فسقه لم يعتمد بشهادته. نعم لو كان حكمه مستنداً إلى ما يعتمد عليه اجتهاداً ـ وإن كان مخدوشاً في اعتقاد الحاكم الآخر، كمن اعتمد على شهادة ولد الزنا لعدم اشتراط طهارة المولد في الشاهد عنده ـ فيجب قبول حكمه للحاكم الآخر؛ لكون حكمه على طبق الدليل الشرعي الثابت عنده المحتمل مطابقته للواقع.

٢١ ـ لا إشكال في ثبوت الهلال لأهل بلد إذا رؤي في البلد الآخر وكانا متّحدين في الأُفق.

قال العلّامة ﷺ في «التذكرة»: إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر فإن تقاربت البلدان ـ كبغداد والكوفة ـ كان حكمهما واحداً يجب الصوم عليهما معاً

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣٦٠.

وكذا الإفطار، وإن تباعدتا ـ كبغداد وخراسان والحجاز والعراق ـ فلكلّ بلد حكم نفسه. قال الشيخ ﷺ: وهو المعتمد، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول بعض الشافعية... إلى أن قال: وقال بعض الشافعية: حكم البلاد كلّها واحد، متى رؤي الهلال في بلد وحكم بأنّه أوّل الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض: سواءٌ تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا، وبه قال أحمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا؛ لأنّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي بالشهادة؛ فيجب صومه[1]. انتهى.

واختار العلّامة ﷺ في «المنتهى» القول الثاني قال: مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس؛ سواءٌ تباعدت البلاد أو تقاربت، وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي[2]. انتهى.

وقال في «المبسوط»: ومتى لم يُرَ الهلال في البلد ورؤي خارج البلد على ما بيّناه وجب العمل به إذا كان البلدان التي رؤي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مضحية والموانع مرتفعة لرؤي في ذلك البلد أيضاً؛ لاتّفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل. فأمّا إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان وبغداد ومصر فإنّ لكلّ بلد حكم نفسه ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر[3]. انتهى.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّه لا إشكال في ثبوت الهلال لأهل بلاد الغرب إذا شوهد في بلاد الشرق؛ للأولوية القطعية. وأنّ الرؤية في البلاد الشرقية المتقدّمة السابقة بالنسبة إلى سير القمر مستلزمة للرؤية في البلاد الغربية المتأخّرة.

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ١٢٢.

٢ ـ منتهى المطلب ٢: ٥٩٢ / السطر ٣٣.

٣ ـ المبسوط ١: ٢٦٨.

وإنّما الكلام والإشكال في ثبوته لأهل بلاد الشرق إذا رأى في البلاد الغربية، هكذا عنونِ مورد الإشكال في «مستند العروة الوثقى»، وقال: إنّما الكلام في عكس ذلك ـ أعني ما لو اختلفت الأُفق وشوهد الهلال في البلاد الغربية ـ فهل يكفي ذلك للشرقية كبلاد الشام بالإضافة إلى العراق، أو لا؟ ثمّ ذكر جماعة من الفقهاء القائلين بالكفاية... إلى أن قال: واحتمله الشهيد في «الدروس»[١]، انتهى.

أقول: لا يخفى أنّ الشهيد في «الدروس» احتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية، عكس ما نسبه صاحب «مستند العروة» إليه من ثبوته في البلاد المشرقية برؤيته في البلاد المغربية، فراجع[٢].

وكيف كان: فالمختار ما هو المشهور من أنّه لكلّ بلد من البلاد المختلفة الأُفق حكم نفسه؛ لقوله عليه السلام: «إنّما عليك مشرقك ومغربك»[٣]، وقوله عليه السلام: «صم للرؤية وأفطر للرؤية»[٤].

ويستدلّ على كفاية رؤيته في بلد لثبوته في جميع البلاد الواقعة في نصف كرة الأرض الغير المواجه للشمس بروايات:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور؛ فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»، قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[٥]. فمقتضى إطلاقها عدم

---

١ ـ مستند العروة الوثقى، الصوم ٢: ١١٦.

٢ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٨٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٤: ١٩٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١٩.

الفرق في الرؤية: سواء كانت في بلد الصائم أو غيرها، اتّحد أُفق بلد الرؤية بأُفق بلد الصائم أو اختلف. ونحوها في الدلالة صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلّا أن يشهد بذلك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[1].

ومنها: رواية صابر مولى أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً؟ فقال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلّا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً»[2]، وفيها خصوصيةٌ: وهي مجيء شاهدين ورؤيتهما الهلال قبل ذلك بليلة، فيستشمّ منها اختلاف محلّ الرؤية لمحلّ الصائم.

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»[3]، دلّ بإطلاقها على الاكتفاء برؤية أهل مصر وإن لم يكن مصراً للصائم ومختلفاً لمصره في الأُفق.

ومنها: صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[4]، حيث إنّ البلد الآخر مطلق يشمل المخالف الأُفق لبلد الصائم. ومثلها صحيحة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ٢١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ٩.

هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه...»[١] الخبر.

ومنها: صحيحة شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان. فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»[٢]، حيث إنّ رأس الشهر أوّل شهر لجميع أهل الصلاة، وهم أهالي البلدان: سواءٌ اتّحد أُفقها أم اختلف، وفي ذيل الحديث رتّب قضاء الصائم على قضاء أهل الأمصار جميعاً: «فإن فعلوا فصمه».

والجواب عن الاستدلال بهذه الروايات: أنّها محمولة على ما إذا رؤي الهلال في البلاد القريبة المتّفقة الأفق، وذلك بقرينة التصريح في بعض الأخبار بأنّ الشاهدين يدخلان المصر ويخرجان، كما في صحيحة أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان بن الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف. ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[٣]، ومن الواضح أنّ دخول الشاهدين المصر وخروجهما عنه في عصر الأئمّة عليهم السلام وشهادتهما بالرؤية وترتيب الأثر على شهادتهما من أهل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٠.

المصر بالصوم أو الإفطار إنّما يتصوّر في البلاد القريبة دون البعيدة مع عدم وجود وسائل الارتباط الموجودة في زماننا هذا في تلك الأزمنة.

وفي رواية حبيب الجماعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»[1]، حيث إنّ الرجلين الشاهدين كانا في بلد قريب من مصر كان فيه علّة مانعة من الرؤية، وقد رأياه في خارج المصر ووردا في المصر وشهدا بالرؤية.

والسيّد الخوئي رحمه الله في «مستند العروة الوثقى» بعد اختياره مختار العلّامة في «المنتهى» وصاحب «الوافي» و«الحدائق» و«مستند الشيعة» والآغا جمال الخوانساري وصاحب «الجواهر» رحمهم الله ـ قال: فالوجوب حينئذٍ على الجميع مطلقاً قوي[2] ـ من كفاية رؤية الهلال في قطر من نصف كرة الأرض لجميع أقطار ذلك النصف، قال: ولعلّه إلى ذلك يشير سبحانه وتعالى في قوله: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ وأنّ لكلّ من نصفي كرة الأرض مشرق ومغرب، فلها مشرقان ومغربان. ثمّ استشهد بقوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ الظاهر في أنّ هذا أكثر بعدٍ وأطول مسافةٍ بين نقطتي الأرض: إحداهما مشرق لهذا النصف والأُخرى مشرق للنصف الآخر[3]. انتهى.

وفيه: أنّه من المحتمل أن يكون المراد من المشرقين والمغربين مشرق الشمس ومشرق القمر ومغربهما، أو مشرقي الشمس في الصيف والشتاء ومغربيهما

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣٦١.

٣ ـ مستند العروة الوثقى، الصوم ٢: ١١٦.

فيهما، كما ورد في التفاسير. ومن المحتمل أيضاً أن يكون المراد من المشرقين في قوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ فاصلة ما بين المشرق والمغرب، وتثنية المشرق للتغليب.

وصاحب «الحدائق» بعد أن ذكر أنّ هذا الفرق ـ أي الفرق بين القولين: وهما كفاية رؤية الهلال في بلد لجميع الناس؛ حتّى في البلاد البعيدة المختلفة الأُفق وعدم كفايتها لهم، بل لكلّ بلد حكم نفسه ـ عندهم مبني على كروية الأرض، ونقل عن فخر الدين: إنّ مبنى هذه المسألة على أنّ الأرض هل هي كروية أو مسطّحة، وحكى عن «منتهى» العلّامة ﷺ القول بكفاية رؤية الهلال في بلد لجميع الناس في جميع البلاد، واستدلاله بالأخبار الكثيرة بوجوب القضاء إذا شهدت البيّنة بالرؤية وعدم اعتبار قرب البلاد وبعدها، وارتضى بما حكاه عن «المنتهى» بقوله: وملخّصه أنّا نقول بوجوب الصوم أو القضاء مع الفوات متى ثبتت الرؤية في بلد آخر ـ قريباً أو بعيداً ـ وما ادّعوه من الطلوع في بعض وعدم الطلوع في آخر بناءً على ما ذكروه من الكروية ممنوعٌ.

قال: وممّا يبطل القول بالكروية أنّهم جعلوا من فروع ذلك أن يكون يوم واحد خميساً عند قوم وجمعة عند آخرين، وسبتاً عند قوم وهكذا. وهذا ممّا ترده الأخبار المستفيضة في جملة من المواضع؛ فإنّ المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب والشكّ: أنّ كلّ يوم من أيّام الأسبوع وكلّ شهر من شهور السنة أزمنة معلومة نفس أمرية... إلى أن قال ﷺ: واللازم على ما ادّعوه من الكروية أنّها اعتبارية باعتبار قوم دون آخرين[1]، انتهى.

وفيه أوّلاً: أنّ كروية الأرض ممّا ثبت ومن المسلّمات في زماننا هذا، وأنّها

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ٢٦٣ ـ ٢٦٧.

(مسألة ٧): لايجوز الاعتماد على التلغراف ونحوه في الإخبار عن الرؤية، إلّا إذا تقارب البلدان أو عُلم توافقهما في الأفق وتحقّق ثبوتها هناك؛ إمّا بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعية، ويكفي في تحقّق الثبوت كون المخابر بيّنة شرعيّة[٢٢].

تشاهد بشكل كروي من السيّارات الجوّية الطائرة.

وثانياً: أنّ القول بالكروية واختلاف البلدان المتباعدة المختلفة الأُفق لا يستلزم كون اليوم الواحد خميساً عند قوم وجمعة عند آخر حتّى يقال: إنّ اليوم الواحد المتّصف بكونه خميساً يوم خميس عند الجميع وفي جميع أقطار الأرض فلا يكون جمعة أصلاً، ونحن نقول به والقائلون بكروية الأرض ينكرون لزومه ويقولون: إنّ اللازم منها أن يكون اليوم المعيّن ـ أيّ يوم كان ـ أوّل شهر في قطر من الأرض للقوم الذي رأوا الهلال في ليلة، وثاني الشهر بالنسبة إلى القوم الآخر الذي رأوه في الليلة الآتية، ولا استبعاد فيه أصلاً، وذلك أمر واضح لا يعتريه ريب ولا يحتاج إلى تأليف رسالة وإتلاف وقت في ردّ القول بالكروية.

٢٢ ـ لا يثبت الهلال بمجرّد المخابرة بالآلات البرقية ـ كالتلغراف والتلفون والراديو ونحوها من المخترعات الجديدة ـ بما أنّها آلات المخابرة، إلّا أن يعلم أنّ المخابر شخص ثقة يخبر عن أحد طرق ثبوت الهلال من التواتر والشياع والبيّنة؛ فحينئذٍ يترتّب الأثر على إخباره.

أمّا لو أخبر عن رؤية نفسه فهو في الحقيقة شهادة، وحينئذٍ فإن انضمّ إليه في المخابرة شهادة آخر بأنّه رآه فيتمّ حينئذٍ البيّنة على الرؤية فيكتفىٰ به، هذا في البلاد المتقاربة أو المتباعدة المتوافقة الأُفق دون المختلفة فيه.

فروع لا بأس بالتعرّض لها:

الأوّل: لو اشتبه على المكلّف شهر رمضان كالأسير في بلاد الكفّار والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر وجب عليه أن يعمل بظنّه إجماعاً؛ فينظر ما غلب على ظنّه فيصومه ويجزيه، كما في الظنّ بالقبلة والظنّ بعدد الركعات، وإن لم يغلب على ظنّه شيء صام شهراً ثمّ إن تبيّن أنّه كان شهر رمضان أجزأه، وكذلك لو كان شهراً بعد شهر رمضان؛ لأنّه كان قضاء. وأمّا لو كان شهراً قبل شهر رمضان لم يجزه ووجب قضاؤه.

ويدلّ عليه صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصحّ له شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّى (يتوخّاه) ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»[1].

ومرسلة المفيد رحمه الله في «المقنعة» عن الصادق عليه السلام قال: إنّه سئل عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحداً يسأله فاشتبهت عليه أُمور الشهور، كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: «يتحرّى شهراً فيصومه؛ يعني يصوم ثلاثين يوماً ثمّ يحفظ ذلك، فمتى خرج أو تمكّن من السؤال لأحدٍ نظر، فإن كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجز عنه، وإن كان هو هو فقد وفّق له، وإن كان بعده أجزأه»[2].

وقال بعض الشافعية: لا يجب عليه الصوم؛ لأنّه لم يعلم دخول شهر رمضان

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، الحديث ٢.

ولا ظنّه؛ فلا تكليف عليه للصيام، كما لو شكّ في دخول الوقت؛ لأنّه لا تلزمه الصلاة.

الثاني: أنّ الأسير والمحبوس إذا لم يحصل لهما العلم ولا الظنّ بشهر رمضان وجب عليهما صوم شهر، ويتخيّران في تعيين شهر من الشهور. ويدلّ عليه صحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله المتقدّم قال عليه السلام: «يصوم شهراً». وتجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين؛ بأن لم يكن بين الشهرين في سنتين أقلّ من أحد عشر شهراً؛ إذ مع الفصل بينهما بأقلّ من أحد عشر شهراً يعلم بأنّ أحد الشهرين اللذين صامهما في سنتين ليس رمضاناً قطعاً؛ فيجب حينئذٍ قضاؤه، إلّا أن يعلم بسبق شهر رمضان على الشهر الذي صامه، فيكون قضاءً بالطبع؛ فلا يجب القضاء ثانياً، ويدخل في صحيحة عبدالرحمان المتقدّمة.

الثالث: يجب ترتيب أحكام شهر رمضان على الشهر المظنون أنّه شهر رمضان، فيجب صومه وتجب الفطرة بعد مضيّ ثلاثين يوماً، ويحرم صوم اليوم الأحد والثلاثين ويصلّى فيه صلاة العيد الفطر وتجب الكفّارة إذا أفطر فيه متعمّداً؛ وذلك لحجّية الظنّ بكون الشهر شهر رمضان فيترتّب عليه أحكام شهر رمضان ولوازمه.

الرابع: إذا فرض كون المكلّف في مكان كان كلّ من نهاره وليله ستّة أشهر فما وظيفته بالنسبة إلى صلاته وصومه؟ ففيه وجوه:

الأوّل: أن يكون المدار في صلاته وصومه البلدان المتعارفة المتوسّطة؛ فيصوم عند طلوع الفجر عندهم ويفطر عند غروبهم، فيصوم بصومهم ويصلّي في أوقات صلواتهم.

الثاني: سقوط التكليف بالصلاة والصوم؛ لانصراف أدلّة التكاليف إلى

الأشخاص الساكنين في بلاد متعارفة كان لهم فيها ليل ونهار في كلّ أربع وعشرين ساعة على ما هو المتعارف.

الثالث: التفصيل بين الصوم والصلاة بسقوط التكليف بالصوم عنه لانعدام موضوعه؛ لأنّ موضوعه هو شهر رمضان المفروض انعدامه. فالآية أوجبت الصوم لمن شهد الشهر: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]. ووجوب الصلاة عليه في طول المدّة بمقدار السنة؛ فتجب صلاة الصبح عليه فيما بين الطلوعين في مقدار من الزمان يقرب من عشرين يوماً باعتبار كون ما بين الطلوعين ثمن اليوم تقريباً، وصلاة الظهر والعصر في انتصاف نهاره؛ وهو المراد من دلوك الشمس، وصلاة المغرب والعشاء في ليله أداءً إلى نصف الليل بمقدار تسعين يوماً وقضاءً فيما بعده.

الرابع: أن يكون تابعاً لبلده الذي كان متوطّناً فيه سابقاً.

وهذه الوجوه ـ كما ترى ـ لا دليل معتبر عليها. نعم الاحتمال الثالث أوفق بالقواعد كما أشرنا إليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقال السيّد الخوئي ﷺ في تقريراته «مستند العروة الوثقى» بوجوب الهجرة على من يعيش في الأمكنة الكذائية إلى المناطق المتعارفة للإتيان بتلك الواجبات وعدم الإخلال بها. ومع الاضطرار إلى السكنى في مثل هذه الأمكنة سقوط التكليف بالأداء والانتقال إلى القضاء.

وفيه أوّلاً: أنّ الصلاة والصوم بالنسبة إلى الوقت من قبيل الواجب المشروط، فلا يجب تحصيل مقدّمته. وثانياً: لا دليل للانتقال إلى القضاء بعد سقوط التكليف بالأداء. وثالثاً: أنّه مع دوام الاضطرار يسقط القضاء أيضاً على مبناه.

---

١ ـ البقرة (٢): ١٨٥.

القول

في قضاء صوم شهر رمضان

لايجبِ على الصبي قضاء ما أفطر في زمان صباه[1].

---

١ ـ وذلك لأنّ الصبي ممّن رفع عنه قلم التكليف أداءً وقضاءً إجماعاً، بل هو من الضروريات. ولا يقاس على المريض والمسافر والحائض والنفساء والنائم والغافل والناسي الذين يجب عليهم قضاء الصوم مع كونهم غير مكلّفين بالأداء؛ لأنّهم ممّن كتب عليهم الصيام لولا الموانع من صحّة الصوم، فوجوب القضاء عليهم منصوص.

هنا مسائل:

الأُولى: لو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر ولو بلحظة يجب عليه الصوم كسائر المكلّفين.

الثانية: لو نوى الصوم من طلوع الفجر وبلغ في أثناء النهار وأتمّ صومه فلا قضاء عليه.

الثالثة: لو نوى الصوم من الفجر وبلغ بعد طلوع الفجر لا يجب عليه إدامة الصوم من حين بلغ، ولا دليل على تبديل صومه المنوي ندباً إلى الوجوب في

ولا على المجنون والمُغمىٰ عليه قضاء ما أفطرا في حال العذر[٢].

الأثناء. وقد تقدّم تفصيل هذه المسألة في بيان شرائط الصحّة والوجوب، ويأتي الإشارة إليها منه ﷺ هنا في المسألة الأُولى.

٢ ـ أمّا المجنون: فلما ذكر في الصبي من رفع قلم التكليف عنه، هذا بالنسبة إلى ما فات عنه حال الجنون؛ سواءٌ كان جنونه بفعل من الله تعالى أو بفعله الاختياري وإن كان محرّماً، خلافاً لابن جنيد فيما كان جنونه بفعله على وجه الحرمة. وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد: يجب على المجنون بعد الإفاقة قضاء ما فات عنه حال جنونه وإن مضى عليه سنون، وقال أبو حنيفة: إن جنّ جميع الشهر فلا قضاء عليه، وإن أفاق في أثنائه قضى ما مضىٰ.

وأمّا المغمى عليه: فيدلّ على نفي وجوب القضاء عنه صحيح أيّوب بن نوح قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: «**لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة**»[١]. وصحيح علي بن مهزيار أنّه سأله ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن هذه المسألة ـ يعني مسألة المغمىٰ عليه ـ فقال: «**لا يقضي الصوم ولا الصلاة، وكلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر**»[٢]. ومكاتبة علي بن محمّد القاساني قال: كتبتُ إليه وأنا بالمدينة أسأله عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته؟ فكتب عليه السلام: «**لا يقضي الصوم**»[٣].

وأمّا رواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**يقضي المغمىٰ**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٢.

ولا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطر في حال كفره[٣].

عليه ما فاته»[١]. وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن المغمىٰ عليه شهراً أو أربعين ليلة، قال: فقال: «إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كلّ ما فاتك»[٢]. فهما وإن دلّتا بقضاء ما فات عن المغمىٰ عليه لكن مقتضى الجمع بينهما وبين الروايات الدالّة على نفي القضاء عنه حملهما على استحباب القضاء.

ولا يخفى: أنّ المستفاد من صحيحة علي بن مهزيار المتقدّمة سقوط القضاء عن المغمىٰ عليه فيما كان الإغماء بفعل الله تعالى، فيقيّد بها سائر الأدلّة، ويختصّ نفي القضاء بما كان الإغماء بفعله تعالى دون ما كان بفعل المكلّف. ولكن الظاهر أنّ القيد وارد مورد الغالب؛ فلا يختصّ به بل يعمّ ما كان بفعل المكلّف.

قال الفاضل النراقي في «مستند الشيعة»: السكران كالمغمىٰ عليه؛ حتّى في عدم الوجوب، وإن كان السكر بفعله؛ لما مرّ من قبح تكليف غير العاقل[٣]، انتهى.

٣ ـ وجوب القضاء على الكافر وعدم وجوبه مبني على كون الكفّار مكلّفين بالفروع وعدمه؛ قال العلّامة في «التذكرة»: الإسلام شرط في صحّة الصوم لا في وجوبه، ولو أسلم في أثناء الشهر وجب عليه صيام الباقي دون الماضي.

ويدلّ على عدم وجوب القضاء عليه ـ مضافاً إلى حديث: «الإسلام يجبّ ما قبله ويهدم»، هذا الحديث مشهور بين المتأخّرين من الإمامية، ولم يذكر في كتب أحد من أصحابنا إلّا في «مجمع البحرين» و«غوالي اللآلي» مرسلاً عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٤.

٣ ـ مستند الشيعة ١٠: ٣٤٢.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحكي عن «مناقب» ابن شهرآشوب: أنّه قال علي عليه السلام : «هدم الإسلامُ ما كان قبله»، والحديث بعبارة: «الإسلام يجبّ ما قبله» مذكور في كتب العامّة كـ«شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد وفي «السيرة الحلبية» و«الإصابة» لابن حجر و«الجامع الصغير» للسيوطي وغيرها. وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة المعصومين عليهم السلام على عدم تكليفهم المتشرّفين بالإسلام على قضاء ما فات عنهم حال كفرهم ـ صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[1]. وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال عليه السلام : «ليس عليه إلّا ما أسلم فيه»[2]. وفي مرسل الصدوق رحمه الله قال: «ليس عليه أن يصوم إلّا ما أسلم فيه، وليس عليه أن يقضي ما مضى منه»[3]. وموثّقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : «إنّ علياً كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: إنّه ليس عليه إلّا ما يستقبل»[4].

وأمّا الخبر الدالّ على القضاء على الكافر بعد إسلامه ـ كصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم بعدما دخل (من) شهر رمضان أيّام (أيّاماً)، فقال: «ليقض ما فاته»[5] ـ فمحمول على الاستحباب أو على المرتدّ: فإنّه يقضي

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ٥.

ويجب علىٰ غيرهم حتّى المرتدّ بالنسبة إلىٰ زمان ردّته[٤].

بعد إسلامه ما فات عنه حال ارتداده، أو على كون الفوات بعد الإسلام.

٤ ـ هذه المسألة إجماعية، والعلّامة ﷺ في «التذكرة» بعد نفي وجوب القضاء عن الكافر استثنى المرتدّ منه وقال: إلّا أن يكون مرتدّاً فيجب عليه القضاء إجماعاً.

واستدلّ عليه في «الجواهر»[١] بعموم صحيحة زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: «**يقضي ما فاته كما فاته؛ إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته**»[٢].

وفيه: أنّ الرواية منصرفة عن المرتدّ الذي لا يصحّ منه الصلاة حال ارتداده، ومورده من يصحّ منه الصلاة ونسيه وذكرها في الحضر، فسأله أنّه كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «**يقضي ما فاته كما فاته**».

ويظهر ما ذكرنا بطور الوضوح من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم، فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، قال: «**يصلّيها ركعتين صلاة المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك**»[٣]، حيث إنّ الرجل الذي يريد فعل الصلاة في وقتها قادماً إلى أهله ونسيها حين قدم إلى أهله يراد به من يصحّ منه الصلاة؛ فلا يشمل الكافر.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ١٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦، الحديث ٣.

وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة[٥].

ولا يخفى: أنّ الأدلّة القائمة على سقوط القضاء عن الكافر لا تشمل المرتدّ؛ لانصرافها إلى الكافر الأصلي ولو من جهة فهم الأصحاب.

ولا فرق في المرتدّ بين الفطري والملّي. إن قلت: إنّ المرتدّ الفطري لا تقبل منه التوبة؛ فلا يتمكّن من القضاء؛ لكونه محكوماً بالقتل. قلت: المرتدّ الفطري لا تقبل توبته ظاهراً ـ أي لا ترتفع آثار الارتداد بالتوبة؛ من القتل وبينونة الزوجة وتقسيم التركة بين الورثة ـ وأمّا قبول توبته واقعاً بمعنى كونه مشمولاً لعفو ربّه الغفور الرحيم فلا مانع منه؛ وحينئذٍ يجب عليه قضاء ما فات منه حال ارتداده ما دام حيّاً ولم يقتل.

٥ ـ وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء ممّا قام به الإجماع. وتدلّ على وجوب القضاء في الصوم دون الصلاة صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ السنّة لا تقاس، ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟!**»[١]. ولم يصرّح في هذه الرواية بأنّ أيّ امرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لوضوح المسألة.

وتدلّ على التفصيل بين الصلاة والصوم في الحائض بالقضاء في الصوم دون الصلاة صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثمّ تقضي الصيام. قال: «ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان...»[٢] الخبر. ورواية الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا». قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٢.

(مسألة ١): قد مرّ عدم وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً. وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار، فلايجب عليهما القضاء لو أفطرا وإن كان أحوط[٦].

أين جاء هذا؟ قال: «إنّ أوّل من قاس إبليس»[١]. ومرسلة أبان عمّن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»[٢]. وصحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون ـ لعنة الله عليه ـ «والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي، وتترك الصوم وتقضي»[٣]، وغيرها من روايات الباب وغيره، كموثّقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: «تصوم شهر رمضان، إلّا الأيّام التي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها من بعده»[٤]. هذا كلّه في الحائض.

وأمّا النفساء فيجب قضاء الصوم عليها: لصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال عليه السلام: «تفطر وتقضي ذلك اليوم»[٥].

٦ ـ قد مرّ الكلام تفصيلاً في هذه المسألة في شرح قوله رحمه الله: «ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ» فراجع، فلا نطيل بالإعادة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٧، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٦، الحديث ١.

(مسألة ٢): يجب القضاء على من فاته الصوم لسُكر[٧]؛ سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام[٨]، بل الأحوط قضاؤه لو سبقت منه النية وأتمّ الصوم[٩].

---

٧ ـ والدليل على وجوب القضاء على السكران ـ مضافاً إلى منافاة السكر للصوم ـ عموم أدلّة وجوب القضاء على من أفطر من شهر رمضان يوماً، كصحيحة البزنطي عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمّداً، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب: «**من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم**»[١]، وغيرها من الروايات.

وقال الفاضل النراقي في «مستند الشيعة»: السكران كالمغمى عليه ـ حتّى في عدم الوجوب ـ وإن كان السكر بفعله؛ لما مرّ من قبح تكليف غير العاقل[٢]، انتهى.

٨ ـ وذلك للعموم المذكور، ولا دليل على تخصيصه لمن كان سكره للتداوي، وفرّق بعض فقهائنا بين ما كان شرب المسكر للتداوي وبين ما كان على وجه الحرام: بوجوب القضاء في الثاني دون الأوّل. وفيه: أنّ الإثم وعدمه لا مدخلية له في القضاء وعدمه؛ لعموم الدليل من غير مخصّص.

٩ ـ من المحتمل أن يكون السكران السابق منه النية في الليل كالنائم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية مع سبق نية الصوم منه فيصحّ صومه ولا قضاء عليه، ومن المحتمل أيضاً أن يكون السكر في نفسه منافياً للصوم؛ فلا يترك الاحتياط بالقضاء مع سبق النية.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١١.

٢ ـ مستند الشيعة ١٠: ٣٤٢.

(مسألة ٣): المخالف إذا استبصر لايجب عليه قضاء ما أتى به على وفق مذهبه[١٠]

---

١٠ ـ هذه المسألة مشهورة، ونسبه في «الروض» إلى الأصحاب. ويدلّ عليه صحيح بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «**كلّ عمل عمله في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير موضعها؛ لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء**»[١].

وصحيح الفُضلاء الخمسة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية ـ هم الخوارج ـ والمرجئة ـ قيل هم فرقة من فِرق الإسلام يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وعن ابن قتيبة أنّه قال: هم الذين يقولون: إنّ الإيمان قول بلا عمل، وقيل: إنّ المرجئة هم الفرقة الجبرية ـ والعثمانية والقدرية ـ هم المنسوبون إلى القدر، يزعمون أنّ كلّ عبد خالق فعله ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيئته ـ ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أوليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «**ليس عليه إعادة شيء من ذلك، غير الزكاة ولابدّ أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية**»[٢].

وصحيح ابن أُذينة قال: كتب إليّ أبو عبدالله عليه السلام: «**إنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه، ثمّ منّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١: ١٢٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٣١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢١٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٣، الحديث ٢.

أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القربة[١١]، وأمّا ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه[١٢].

عليه ويكتب له، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية، فأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما»[١].

ومصحّح محمّد بن حكيم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا: إنّا كنّا نقول بقول وإنّ الله منّ علينا بولايتك، فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: «**أمّا الصلاة والصوم والصدقة فإنّ الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأمّا الزكاة فلا؛ لأنّكما أبعدتما حقّ امرئ مسلم وأعطيتماه غيره**»[٢].

١١ ـ وذلك لشمول الأدلّة المتقدّمة النافية للقضاء لما أُتي به صحيحاً في الواقع أو في اعتقاده. نعم شمولها لما أُتي به ولم يكن صحيحاً أصلاً مشكل جدّاً، بل غير مشمول للأدلّة فيجب قضاؤها.

١٢ ـ هذه المسألة مشهورة بل ممّا تسالم عليه الأصحاب؛ وذلك لعموم ما دلّ على وجوب القضاء. ويظهر من الشهيد في «الذكرى» عدم وجوب القضاء اعتماداً على رواية نقلها من كتاب «الرحمة» لسعد بن عبدالله مسنداً عن رجال الأصحاب عن عمّار الساباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس: إنّي منذ عرفت هذا الأمر أُصلّي في كلّ يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي؟ قال: «**لا تفعل؛ فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة**»[٣]. وقد حمل الشهيد رحمه الله هذه الرواية على ما ترك من شرائط الصلاة

---

١ ـ وسائل الشيعة ٩: ٢١٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١: ١٢٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٣١، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١: ١٢٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٣١، الحديث ٤.

(مسألة ٤): لايجب الفور في القضاء[١٣]

وأفعالها، وليس المراد تركها بالكلّية.

ولا حاجة لنا إلى هذا الحمل بعد وضوح سند الرواية: لجهالة طريق الشهيد رحمه الله إلى سعد بن عبدالله صاحب كتاب «الرحمة» ـ هو من أجلّاء الأصحاب ـ هذا، مضافاً إلى أنّ بين سعد بن عبدالله وبين عمّار الساباطي رجال بعضها مجهول، كمحمّد بن الحسن البرّاني. فراجع في سند الرواية إلى «الوسائل» من أبواب مقدّمات العبادات.

فرع: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم؛ بأن كان نائماً من طلوع الفجر إلى الغروب، بل إلى زوال الظهر، من غير أن تسبق النية قبل الفجر؛ وذلك لاشتراط النية في الصوم، وكذلك من فاته الصوم للغفلة.

١٣ ـ وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى إطلاق أدلّة قضاء ما فات ـ صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء**» قال: قلت: أرأيت إن بقي عليّ شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجّة؟ قال: «نعم»[١].

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو (كان) أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فحسن**»[٢]. وجه الدلالة: أنّ القضاء مفوّض على مشيّة المكلّف؛ فله قضاؤه متتابعاً أو متفرّقاً. فقضاؤه متفرّقاً يستلزم جواز التأخير، وذلك واضح.

وصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كنّ نساء

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٧، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦، الحديث ٤.

النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان؛ كراهةً أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته، فإذا كان شعبان صُمنَ وصام (معهنّ)، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري»[١].

فرع: لا يجب التتابع في قضاء صيام شهر رمضان إجماعاً.

وتدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة قال عليه السلام: «وإن قضاه متفرّقاً فحسن». وموثّقة سماعة قال: سألته عمّن يقضي شهر رمضان منقطعاً؟ قال: «إذا حفظ أيّامه فلا بأس»[٢]. وعموم صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين»[٣]. ورواية سليمان بن جعفر الجعفري أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرّقة؟ قال: «لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفّارة الظهار وكفّارة الدم وكفّارة اليمين»[٤].

نعم يستحبّ التتابع في القضاء. وتدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال: «فإن قضاه متتابعاً فهو (كان) أفضل». ورواية «الخصال» بسنده عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: «والفائت من شهر رمضان إن قضى متفرّقاً جاز، وإن قضى متتابعاً كان أفضل»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٨، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦، الحديث ٨.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦، الحديث ١١.

نعم لايجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر على الأحوط[١٤].

---

١٤ ـ في المسألة قولان:

الأوّل: جواز تأخير القضاء إلى رمضان آخر؛ لعدم الدليل على حرمة التأخير، ولرواية سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنةً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ما عليه في ذلك؟ قال: «أُحبّ له تعجيل الصيام، فإن كان أخّره فليس عليه شيء»[١]. وفيه: أنّ الرواية مرسلة غير منجبرة.

الثاني: عدم جواز التأخير إلى رمضان آخر، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب. وقد يستدلّ عليه بتوقيت القضاء بين الرمضانين وتعليل وجوب الفداء بتأخير القضاء إلى رمضان آخر، كما في مصحّح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: «إن قال: فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو مِن مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل: لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأمّا الذي لم يفق فإنّه لمّا مرّ عليه السنة كلّها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، وكذلك كلّ ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة؛ فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق عليه السلام: كلّ ما غلب الله على العبد فهو أعذر له؛ لأنّه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء؛ لأنّه بمنزلة من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٧.

وجب عليه الصوم فلم يستطع أداه فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾، وكما قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه فإن قال: فإن لم يستطع إذا ذاك فهو الآن يستطيع؟ قيل: لأنّه لمّا دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي؛ لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفّارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم، فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته»[1].

ورواية أبي بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصحّ بينهما ولم يطق الصوم، قال: «يتصدّق مكان كلّ يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام»[2]، حيث إنّ وجوب الفداء والصدقة في هذين الخبرين لأجل تضييع قضاء الصوم وتأخيره إلى مجيء رمضان آخر.

وقد يستشهد لذلك بالتعبير بالتواني والتهاون والتضييع في التأخير، كما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر، فقالا: «إن كان برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه...»[3] الخبر. وذيل رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً...»[4] الخبر. وذيل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٦.

وإذا أخّر يكون موسّعاً بعد ذلك[١٥].

(مسألة ٥): لايجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الأيّام، فلو كان عليه أيّام فصام بعددها بنية القضاء، كفى وإن لم يعيّن الأوّل والثاني وهكذا[١٦].

مصحّح الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام قال: «**فإن أفاق بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه، والصوم لاستطاعته**».

١٥ ـ لأنّ القضاء الموقّت يسقط الأمر بتوقيته بالتأخير عن وقته ولو بالعصيان. ويبقى أصل الأمر بالقضاء؛ وهو يقتضي التوسعة فيما بعد الرمضان اللاحق.

١٦ ـ المراد من الترتيب في القضاء أن ينوي قضاء اليوم الأوّل أوّلاً والثاني ثانياً والثالث ثالثاً وهكذا. والمراد من تعيين الأيّام نية خصوصية اليوم الذي فاته وأنّه أيّ يومٍ من أيّام الشهر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والدليل على عدم وجوب الترتيب والتعيين المذكورين هو الأصل. واعتبار التعيين إنّما هو فيما اشتغلت الذمّة بأُمور مختلفة باعتبار الخصوصيات الملحوظة فيها وإن كانت مشاركة في الصورة، كصلاة الظهر والعصر والأداء والقضاء بالنسبة إلى صلاة واحدة والنافلة والفريضة للصبح؛ فإنّ تميّز كلّ منها من الآخر وتعيّنه يحتاج إلى التعيين في النية. بخلاف ما نحن فيه فإنّه لا خصوصية في الأيّام التي يصومها المكلّف قضاءً عن رمضان؛ فمن كان في ذمّته قضاء يومين أو أيّام من رمضان يجوز له ويكفي نية قضاء يومين أو أيّام من شهر رمضان من غير تعيين أنّه قضاء اليوم الأوّل أو الثاني وهكذا. كما أنّه لا يلزم تعيين الأيّام في نفس شهر رمضان، بل الترتيب فيه من ضرورة نفس الوقت. ونسب إلى العلّامة رحمه الله في «التذكرة» استحباب الترتيب، ولا دليل له عليه.

(مسألة ٦): لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر، يتخيّر بين تقديم السابق وتأخيره[١٧]. نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق، ولم يسع الوقت لهما إلى رمضان الآتي، يتعيّن قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط[١٨]. ولو عكس فالظاهر صحّة ما قدّمه ولزمه الكفّارة؛ أعني كفّارة التأخير[١٩].

---

١٧ ـ التخيير بين تقديم قضاء رمضان سابق وتأخيره إنّما هو في الوقت الموسّع؛ بأن كان عليه خمسة أيّام ـ مثلاً ـ من رمضان سابق وخمسة أُخرى من رمضان لاحق وأراد قضاء الخمستين بعد الرمضان اللاحق قبل العشر الآخر من شعبان، وكذلك لو كان عليه قضاء أكثر من رمضانين. والدليل على عدم وجوب تقديم الفائت السابق على اللاحق أو تقديم الفائت اللاحق على السابق هو الأصل.

١٨ ـ لو كان عليه قضاء خمسة أيّام من رمضان سابق وخمسة أُخرى من رمضان لاحق وأخّر قضاءهما إلى أن بقيت خمسة أيّام من شعبان إلى رمضان ثالث، فقد علم ممّا سبق أنّ قضاء رمضان الأوّل صار موسّعاً بتأخيره وفوته إلى رمضان الثاني. وأمّا قضاء خمسة أيّام من رمضان اللاحق الثاني فيتعيّن قهراً بتأخيره إلى أن تبقى خمسة أيّام من شعبان.

١٩ ـ يعني لو قدّم قضاء رمضان السابق على اللاحق في وقت يتعيّن عليه قضاء اللاحق فالظاهر صحّته؛ وذلك لأنّ قضاء رمضان اللاحق وإن كان مضيّقاً في أيّام بقيت من شعبان بمقدار يسع القضاء فقط، لكنّه ليس بحيث لو ترك القضاء في تلك الأيّام لا يصحّ غيره من الصيام، كما في شهر رمضان حيث لا يصحّ فيه صوم غير رمضان؛ إذن فيصحّ قضاء رمضان سابق في تلك الأيّام، نعم لزمه كفّارة تأخير قضاء رمضان لاحق، وذلك واضح.

(مسألة ٧): لو فاته صوم شهر رمضان ـ لمرض أو حيض أو نفاس ـ ومات قبل أن يخرج منه، لم يجب القضاء[٢٠].

---

٢٠ ـ والدليل على عدم وجوب القضاء في المريض الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ، قال: «**ليس عليه شيء، ولكن يقضىٰ عن الذي يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضي**»[١].

ومنها: صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتّى يموت، قال: «**لا يقضىٰ عنه**»، والحائض تموت في شهر رمضان، قال: «**لا يقضىٰ عنها**»[٢].

ومنها: موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوّال، قال: «**لا صيام عليه ولا يقضىٰ عنه**»، قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوّال، فقال: «**لا يقضىٰ عنها**»[٣].

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: «**هل برئت من مرضها؟**» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «**لا يقضىٰ عنها؛ فإنّ الله لم يجعله عليها**»، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: «**كيف تقضي عنها شيئاً**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٠.

لم يجعله الله عليها، فإن اشتهيتَ أن تصوم لنفسك فصم»[١].

ومنها: مرسلة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان، قال: «**ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر...**»[٢] الخبر.

ولا يخفى: أنّ بعض روايات الباب صريح في عدم وجوب القضاء على المريض لو مات بعد رمضان واستمرّ عذره إلى حين الموت فيما بعد رمضان، كما في صحيحة أبي بصير المتقدّمة: «وماتت في شوّال»، فلا وجه لتقييد الموت بما قبل الخروج من شهر رمضان.

ويدلّ على عدم وجوب القضاء في الحائض صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضىٰ عنها؟ قال: «**أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم**»[٣]. وصحيحة منصور بن حازم المتقدّمة، وصحيحة حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها فإذا أفطرت ماتت، قال: «**ليس عليها شيء**»[٤]. وصحيحة أُخرى لمنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: «**يقضىٰ عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصحّ حتّى مات لا يقضىٰ عنه**»[٥]. وصحيحة محمّد بن مسلم عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٥.

وإن استُحبّ النيابة عنه[٢١].

أبي عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضىٰ عنها؟ فقال: «**أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم**»[١].

وأمّا ما يدلّ على وجوب القضاء في النفساء فموثّق سماعة المتقدّم.

فرع: لو فاته صوم شهر رمضان لسفر ومات قبل أن يخرج منه يجب قضاؤه عنه، وسيأتي الاستدلال عليه في البحث عن المسألة الثامنة من مسائل «القول في قضاء صوم شهر رمضان».

٢١ ـ استحباب النيابة متفرّع على أنّ نفي القضاء عن الميّت مترتّب على عدم الوجوب عليه فلا مانع حينئذٍ من استحباب النيابة.

ولكن من المحتمل قويّاً أن يكون نفي القضاء عن الميّت لأجل عدم الجعل من ناحية الشارع؛ فلا مشروعية للقضاء عنه حينئذٍ، فلا معنى للنيابة.

وتدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدّمة حيث علّل عليه السلام نفي القضاء عنها بأنّ الله لم يجعله عليها... إلى أن قال عليه السلام: «**كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟!**»[٢] فالقضاء ليس مجعولاً من الله تعالى عليها ولم يكن مشروعاً فكيف يستناب ويقضى عنها شيء لم يجعله الله عليها؟!

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٢.

(مسألة ٨): لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر، واستمرّ إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه، وكفّر عن كلّ يوم بمُدّ[٢٢].

---

٢٢ ـ اختلف الأصحاب في سقوط القضاء عن المريض المستمرّ مرضه إلى رمضان آخر ووجوب الكفّارة عليه بمدّ على أقوال ثلاثة:

الأوّل: ـ وهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ـ سقوط القضاء عنه ووجوب الكفّارة عليه بمدّ؛ وذلك لأنّ الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾[١] وإن دلّت على وجوب القضاء على المريض مطلقاً لكنّها مخصّصة بأخبار معتبرة، ادّعى في «الجواهر» تواترها قال ﷺ: فلا بأس بدعوى تواترها:

منها: ذيل صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر، فقالا: «إن كان برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّ على مسكين، وليس عليه قضاؤه»[٢].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر، قال: «يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر

---

١ ـ البقرة (٢): ١٨٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأوّل»[١].

وذيل رواية أبي الصباح الكناني قال عليه السلام: «وإن تتابع المرض عليه فلم يصحّ فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً»[٢]. هذه الرواية ضعيفة بمحمّد بن فضيل بن كثير الأزدي؛ لرميه إلى الغلوّ.

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّي صُمت وتصدّقت»[٣].

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فإنّما عليه لكلّ يوم أفطره فدية طعام: وهو مدّ لكلّ مسكين...»[٤] الخبر.

ومصحّح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام المتقدّم تفصيلاً حيث سئل عنه عليه السلام: أنّه إذا لم يقو من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وأجاب بأنّه وجب عليه الفداء وسقط القضاء[٥].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصحّ فيهما ثمّ صحّ بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال: «يصوم الأخير ويتصدّق عن الأوّل بصدقة لكلّ يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين»[٦].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٩.

وصحيحة أُخرى لعلي بن جعفر عليه السلام عن أخيه قال: سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتّى أدركه شهر رمضان آخر فبرئ فيه كيف يصنع؟ قال: «**يصوم الذي يبرأ فيه ويتصدّق عن الأوّل؛ كلّ يوم بمدّ من طعام**»[1].

ورواية محمّد بن مسعود العيّاشي في «تفسيره» عن أبي بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصحّ بينهما ولم يطق الصوم، قال: «**يتصدّق مكان كلّ يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام...**»[2] الخبر.

القول الثاني في المسألة: وجوب القضاء دون الكفّارة. نسب هذا القول إلى ابني عقيل وبابويه والشيخ في «الخلاف» وابني زهرة وإدريس والعلّامة في «التحرير». واستدلّ عليه بعموم الكتاب: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً...﴾ إلى آخره، وأنّ الأخبار الواردة في نفي القضاء وإيجاب المدّ أخبار آحاد ليست حجّة؛ فلا يخصّص عموم الكتاب بها.

وفيه أوّلاً: أنّه قد ثبت في الأُصول تخصيص عمومات الكتاب بالخبر الواحد الذي ثبتت حجّيته بالأدلّة. وثانياً: أنّ أخبار الباب قطعية بالتواتر أو بالقرائن.

والقول الثالث في المسألة: هو الاحتياط بالجمع بين القضاء والفدية؛ جمعاً بين الآية الدالّة على وجوب القضاء والأخبار الدالّة على وجوب المدّ، وتحصيلاً لليقين بالفراغ. حكي هذا القول عن ابن جنيد، واستدلّ عليه بموثّقة سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: «**يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذي أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه...**»[3] الخبر.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٥.

ولايجزي القضاء عن التكفير(٢٣).

قال صاحب «الجواهر»: إنّ هذه الرواية ضعيفة ومرسلة، ولعلّ ضعفها في نظره بعثمان بن عيسى العامري الكلابي الرواسي، وأنّه كان منحرفاً عن الحقّ ومعارضاً للرضاعليه السلام غير معترف بإمامته، وكان عنده أموال الإمام الرضاعليه السلام ولم يردّها إليهعليه السلام وسخط عليه الإمامعليه السلام، ولا تثبت توبته برواية نصر بن الصباح الغالي في مذهبه.

وفيه: أنّه وإن كان واقفياً كذائياً إلّا أنّه كان ثقة بشهادة ابن قولويه والشيخ وعلي بن إبراهيم وابن شهرآشوب، ونقل الكشّي قولاً بأنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.

أقول: كونه من أصحاب الإجماع لم يثبت، وهو وإن كان موثّقاً في نفسه لكن روايته هذه مضمرة، هذا أوّلاً. وثانياً: أنّ الرواية ـ على فرض اعتبارها ـ لا تعارض الأخبار النافية للقضاء؛ لاشتهارها بل تواترها على ما نقلنا عن صاحب «الجواهر»رحمه الله. وثالثاً: أنّه محمول على الاستحباب، كما صنعه الشيخرحمه الله بقرينة صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام المتقدّمة، قالعليه السلام: «**فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّي صمت وتصدّقت**»(١).

٢٣ ـ قال العلّامة في «التحرير»: ولو استمرّ به المرض إلى رمضان الثاني ولم يصحّ فيما بينهما صام الحاضر، وهل يقضي الفائت؟

قال ابن بابويه: نعم ولا كفّارة، وقال الشيخان: يكفّر عن كلّ يوم بما تقدّم ـ بمدّين وأقلّه مدّ ـ ولا قضاء عليه. والوجه عندي قول ابن بابويه، وعلى قول

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٤.

وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه، فالأقوىٰ وجوب القضاء فقط[٢٤].

الشيخين لو صام ولم يكفّر فالوجه الإجزاء[١]، انتهى.

لا يخفى ما في «الجواهر» و«مستمسك العروة» و«مستند العروة» من نسبة القول بإجزاء القضاء عن الكفّارة إلى «تحرير» العلّامة. والحال أنّه ﷺ اختار قول ابن بابويه في المسألة من وجوب القضاء دون الكفّارة، فكيف نسب إليه القول بإجزاء القضاء عن الكفّارة؟! والصحيح في النسبة إليه أن يقال: إنّه إن تسالم على قول الشيخين قال بإجزاء القضاء عن المدّ.

وكيف كان: ولعلّ إجزاء القضاء عن التكفير باعتبار أنّ الكفّارة بدل ترخيصي عن القضاء، لا أنّه متعيّن.

وفيه: أنّ الأمر الوارد بالكفّارة في الروايات المتقدّمة ظاهر في التعيين، بل في بعضها نفي القضاء كما في ذيل صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدّمة، قال عليه السلام: «**وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّ على مسكين، وليس عليه قضاؤه**»[٢].

٢٤ ـ وجه وجوب القضاء فيما كان العذر غير المرض هو إطلاق أدلّة وجوب القضاء، فيقتصر في الخروج عنه على مورد النصّ؛ وهو المرض.

ونسب إلى ابن عقيل والشيخ في «الخلاف» إلحاق السفر بالمرض في كونه موجباً للكفّارة فقط، واستشهد له بمصحّح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: «**إن قال: فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه**

---

١ ـ تحرير الأحكام ١: ٨٣ / السطر ٢٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذراً آخر[٢٥] أو العكس[٢٦].

الفداء للأوّل وسقط القضاء...»[١] الخبر.

وفيه: أنّ هذا الخبر، مع قطع النظر عن سنده ـ قد وقع في طريق الصدوق ﷺ إلى الفضل بن شاذان بعض من لم يثبت وثوقه ولا مدحه، كعبد الواحد بن محمّد بن عبدوس وإن كان من مشايخ الصدوق، ومن ليس في كتب الرجال عنه عين ولا أثر، كجعفر بن علي بن شاذان ـ معرض عنه عند الأصحاب بالنسبة إلى السفر؛ حتّى من ابن أبي عقيل والشيخ في «الخلاف» فإنّهما اختارا القضاء دون الكفّارة فيما كان العذر هو المرض؛ فإذا ألحق السفر بالمرض كان حكمه حكمه.

٢٥ ـ أي يجب القضاء دون الكفّارة فيما كان سبب الفوت في شهر رمضان هو المرض، وسبب التأخير إلى رمضان آخر عذر آخر غير المرض كالسفر ونحوه؛ وذلك لأنّ النصوص الموجبة للكفّارة بدون القضاء موردها ما كان سبب الفوت والتأخير هو المرض؛ فلا تشمل ما كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذر آخر، فيبقى تحت عموم وجوب القضاء.

٢٦ ـ بأن كان سبب الفوت هو السفر ـ مثلاً ـ وسبب التأخير هو المرض؛ فحينئذٍ يجب القضاء؛ لأنّ الظاهر من النصوص المتقدّمة كصحيحة محمّد بن مسلم[٢] وزرارة[٣] وعلي بن جعفر[٤] هو أنّ سقوط القضاء إنّما هو فيما كان سبب

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١٠.

لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمدّ[٢٧]، خصوصاً إذا كان العذر هو السفر، وكذا في الفرع الأخير[٢٨].

(مسألة ٩): لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ـ بل متعمّداً ـ ولم يأتِ بالقضاء إلىٰ رمضان آخر، وجب عليه ـ مضافاً إلىٰ كفّارة الإفطار العمدي ـ التكفير بمُدّ بدل كلّ يوم والقضاء فيما بعد[٢٩].

الفوت هو المرض؛ فلا يشمل ما كان سبب الفوت غير المرض وإن كان سبب التأخير هو المرض؛ فيجب القضاء لعموم دليله.

نعم لقائل أن يقول: إنّ صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله المتقدّمة تدلّ على وجوب الكفّارة فيما كان الإفطار بعذر من الأعذار ـ مرضاً كان أو غيره ـ قال عليه السلام: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر...»[١] الخبر.

وفيه: أنّه قد صرّح في الصحاح الأُخر بالمرض، فيقيّد العذر المطلق في صحيحة عبدالله بن سنان بتلك الصحاح المقيّدة بالمرض.

٢٧ ـ وجه الاحتياط هو العمل بجميع الأقوال في المسألة.

٢٨ ـ أي لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمدّ؛ خصوصاً إذا كان العذر في فوت شهر رمضان أو بعضه هو السفر، وكذا لا ينبغي تركه فيما إذا كان العذر هو المرض وسبب التأخير عذراً آخر أو العكس، وهو المراد من الفرع الأخير.

٢٩ ـ لا كلام ولا إشكال في وجوب إحدى خصال الكفّارة للإفطار العمدي، وكذا لا إشكال في وجوب القضاء فيما بعد لتأخيره عن الرمضان اللاحق مع

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٤.

وكذا يجب التكفير بمُدّ لو فاته لعذر، ولم يستمرّ ذلك العذر ولم يطرأ عذر آخر، فتهاون حتّىٰ جاء رمضان آخر[٣٠].

الإمكان فيما بين الرمضانين. وإنّما الكلام في وجوب التكفير بمدّ.

ويدلّ على وجوبه خبر أبي الصباح الكناني المتقدّم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل، قال: «**عليه أن يصوم وأن يطعم كلّ يوم مسكيناً...**»[١] الخبر. حيث إنّ اشتغال ذمّته على طائفة من شهر رمضان يشمل ما كان فوته عن عمد وبغير عذر.

وموثّقة سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: «**يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ...**»[٢] الخبر، حيث إنّ ترك صوم رمضان قبل ذلك يشمل ما كان تركه عن عمدٍ.

٣٠ ـ من فاته صوم شهر رمضان لعذر ثمّ زال ذلك العذر ولم يطرأ عليه عذر آخر بين الرمضانين وكان فعل القضاء ممكناً له فتهاون وأخّره حتّى جاء رمضان آخر، فعليه المدّ والقضاء معاً.

ويدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر، فقالا: «**إن كان برئ ثمّ توانىٰ قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه**»[٣]. وصحيح زرارة المتقدّم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**فإن كان صحّ بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

ولو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر، فاتّفق عذر آخر عند الضيق، فالأحوط الجمع بين الكفّارة والقضاء[٣١].

صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأوّل»[١]. وصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وإن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكلّ يومٍ مدّاً...»[٢] الخبر. وما رواه العيّاشي في «تفسيره» عن أبي بصير قال: «فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانىٰ أن يقضيه حتّى جاء الرمضان الآخر فإنّ عليه الصوم والصدقة جميعاً؛ يقضي الصوم ويتصدّق من أجل أنّه ضيع ذلك الصيام»[٣]. ومصحّح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه، والصوم لاستطاعته»[٤].

٣١ ـ وجه الاحتياط: أنّه من المحتمل أن يكون مجرّد ترك الصوم بين الرمضانين مع إمكان القضاء بارتفاع العذر كافياً في وجوب القضاء والكفّارة. ويمكن استفادته من صحيحة زرارة المتقدّمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأوّل»[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٢.

(مسألة ١٠): لايتكرّر كفّارة التأخير بتكرّر السنين، فإذا فاته ثلاثة أيّام من ثلاث رمضانات متتاليات ولم يقضها، وجب عليه كفّارة واحدة للأوّل، وكذا للثاني، والقضاء فقط للثالث إذا لم يتأخّر إلى رمضان الرابع[٣٢].

وموثّقة سماعة عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: «يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذي أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه...»[١] الخبر، حيث إنّ قوله: «لم يصمه» مطلق يشمل ما لو كان عازماً على فعل القضاء ولكنّه لم يصمه لاتّفاق عذر آخر. وقال العلّامة في «التذكرة» بوجوب القضاء إجماعاً ولا كفّارة عليه؛ لعدم التفريط منه.

٣٢ ـ وجه كفاية كفّارة واحدة ـ أي مدّ واحد ـ ليوم واحد قضى من الرمضان الأوّل، هو صدق الامتثال بالمرّة، من غير فرق في المدّ بين أن يكون لاستمرار العذر في السنين أو للتهاون في التأخير.

ويدلّ على كفاية المدّ الواحد مع مضيّ سنين موثّق سماعة قال: سألته... إلى أن قال عليه السلام: «فإنّي كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهنّ ثمّ أدركت رمضاناً آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام»[٢]، ولا يخفى: أنّه من المستبعد أن يؤخّر المعصوم عليه السلام كفّارة الرمضان الأوّل إلى ما بعد السنين؛ فالاستدلال بالرواية على المطلوب كما ترى.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٢ ـ نفس المصدر.

(مسألة ١١): يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلايجب إعطاء كلّ فقير مُدّاً واحداً ليوم واحد[٣٣].

(مسألة ١٢): يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق. وأمّا بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفّارة وإن لم يجب الإمساك بقيّة اليوم. والكفّارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام[٣٤].

---

٣٣ ـ وذلك لمقتضى إطلاق المسكين في أدلّة وجوب المدّ، حيث إنّه مطلق يشمل الواحد والكثير؛ فيجوز إعطاء ثلاثين مدّاً من ثلاثين يوماً ـ مثلاً ـ لمسكين واحد. وهذا بخلاف الكفّارة في الإفطار العمدي من شهر رمضان؛ فإنّ الواجب فيه الإطعام لخصوص ستّين مسكيناً، فلا يكفي الإطعام ستّين مرّة لفقير واحد مثلاً.

٣٤ ـ ويدلّ على جواز إفطار صوم قضاء شهر رمضان قبل الزوال صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الذي يقضي شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار»[١].

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[٢].

وموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوّع

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤، الحديث ٩.

ما بينه وبين أن تغيب الشمس»[١]، قد وقع في سند الرواية زكريا بن محمّد أبو عبدالله المؤمن، وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنّه قد وقع في أسناد «كامل الزيارات».

وموثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس»، قال عليه السلام: «إنّ ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة فله أن يفطر أيّ وقت شاء إلى غروب الشمس»[٢].

وصحيح هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر، صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك»[٣].

ويدلّ على حرمة إفطار القضاء بعد الزوال ذيل صحيحة ابن سنان المتقدّمة قال عليه السلام: «فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»، ومفهوم الروايات المتقدّمة المغيّىٰ فيها جواز الإفطار بغاية زوال الشمس فلا يجوز بعده، هذا.

ويظهر من بعض الروايات عدم جواز الإفطار في القضاء قبل الزوال، كما في صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألته عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعدما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتمّ صومه»[٤].

ومقتضى الجمع بين هذه الصحيحة وبين الروايات المجوّزة للإفطار قبل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤، الحديث ٦.

الزوال حملها على استحباب الإتمام وكراهة الإفطار، أو على القضاء المضيّق وقته.

ويدلّ على وجوب الكفّارة صحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله قبل زوال الشمس، «فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع»[1]. وذيل صحيحة هشام بن سالم المتقدّمة قال عليه السلام: «وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك».

وقد يعارض دليل وجوب الكفّارة بموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان... إلى أن قال: سئل: فإن نوى الصوم ثمّ أفطر بعدما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»[2]. هذه الموثّقة تدلّ على حرمة الإفطار في قضاء شهر رمضان؛ لقوله عليه السلام: «قد أساء» وهي وإن كانت صريحة في نفي الكفّارة إلّا أنّها معرض عنها عند الأصحاب. وقد حمله الشيخ رحمه الله على العجز عن الكفّارة، وقد حمله صاحب «الوسائل» رحمه الله على عدم وجوب أكثر من يوم في قضائه. وهذا الحمل خلاف الظاهر. ولا يخفى: أنّ المشهور في مقدار الكفّارة في إفطار قضاء شهر رمضان ما ذكر من إطعام عشرة مساكين؛ لكلّ واحد منهم مدّ. ومع العجز عنه فصيام ثلاثة أيّام.

ويقابل المشهور أقوال أُخر كلّها خلاف المشهور:

منها: القول بأنّ كفّارته عبارة عن كفّارة الإفطار العمدي في صوم شهر رمضان، نسب هذا القول إلى الصدوق رحمه الله في «الرسالة» و«المقنع»، واحتمله

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٥، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٤.

الشيخ ﷺ في «التهذيب» و«الاستبصار»، وحكاه العلّامة ﷺ في «المختلف» عن القاضي. واستدلّ عليه بالموثّقة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء، قال: «**عليه من الكفّارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان؛ لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيّام رمضان**»[1]. ومرسلة الصدوق قال: وقد روي: «**أنّه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفّارة، مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان**»[2].

وفيه: أنّ الخبر الثاني مرسل غير منجبر، والروايتان كلتاهما معرض عنهما عند الأصحاب، وقد حمل الشيخ الخبرين على الاستحباب.

ومنها: القول بأنّ كفّارته كفّارة الإفطار العمدي في شهر رمضان مع الاستخفاف، حكي هذا القول عن ابن حمزة.

ومنها: القول بالتوقّف، اختاره صاحب «الحدائق» والنراقي في «مستند الشيعة».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بقي الكلام في وجه عدم وجوب الإمساك في بقية اليوم، والدليل عليه أصالة البراءة، ووجوب الإمساك تأدّباً مختصّ بشهر رمضان.

فرعان:

الأوّل: لا يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان فيما كان وقته مضيّقاً، بناءً على عدم جواز التأخير عن الوقت المذكور ـ كما هو المشهور المختار ـ لما ذكرنا تفصيلاً في شرح المسألة الرابعة من «القول في قضاء صوم شهر رمضان»، فراجع.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٥.

(مسألة ١٣): الصوم كالصلاة في أنّه يجب على الوليّ قضاء ما فات عن الميّت مطلقاً[٣٥].

وأمّا بناءً على القول بجواز تأخير القضاء إلى رمضان آخر فيجوز الإفطار قبل الزوال. وبناءً على عدم الجواز قبل الزوال في المضيّق لو أفطر فلا يجب عليه إلّا كفّارة التأخير ـ وهو مدّ واحد ـ ولا دليل على أزيد منه.

الثاني: لا يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان إذا كان وقته متعيّناً بالنذر، وكذلك لا يجوز فيما كان أجيراً للقضاء في اليوم المعيّن؛ فلو أخلّ وأفطر لا يجب عليه إلّا كفّارة حنث النذر في المتعيّن وقته بالنذر، ولا يستحقّ الأُجرة فيما كان أجيراً للقضاء.

٣٥ ـ أي سواء كان الفوت من المرض والسفر وغيرهما أو بغير عذر: بأن تركه عامداً أو جاهلاً بمسألته ولو كان مقصّراً.

المشهور بين الأصحاب وجوب قضاء الصوم الفائت عن الميّت على وليه، وهذا القول هو المختار عندنا، وادّعى عليه الإجماع في «الخلاف» و«السرائر» و«المنتهى» و«التذكرة».

ويدلّ عليه صحيح محمّد بن الحسن الصفّار قال: كتبتُ إلى الأخير عليه السلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليين وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: «**يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله**»[١]. المراد من «الأخير» هو العسكري عليه السلام. وصحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٣.

وعليه صلاة أو صيام، قال: «**يقضي عنه أولى الناس بميراثه**»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «**لا، إلّا الرجال**»[١]. ومرسلة حمّاد بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان، من يقضي عنه؟ قال: «**أولى الناس به**»، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: «**لا، إلّا الرجال**»[٢]. وموثّقة سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: «**يقضيه أفضل أهل بيته**»[٣]. وذيل مرسلة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا قال عليه السلام: «**فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك ولم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه؛ لأنّه قد صحّ فلم يقض ووجب عليه**»[٤]. ومرسلة ابن أبي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم؟ قال: «**يقضيه أولى الناس به**»[٥].

ويقابل قول المشهور قول العماني بأنّه لا يجب على الولي قضاء ما فات عن الميّت من الصيام، بل يجب عليه التصدّق بمدّ لكلّ يوم. واستدلّ له برواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدّق؟ قال: «**يتصدّق عنه فإنّه أفضل**»[٦].

وصحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا صام الرجل**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ٦.

٦ ـ الفقيه ٣: ٢٣٦ / ١١١٩.

شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه شيء (قضاء)، وإن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه»[١].

ولايخفى: أنّ رواية ابن بزيع لا تعرّض فيها للقاضي عن الميّت وأنّه وليه أو غيره. وصحيحة أبي مريم على فرض دلالتها على نفي وجوب القضاء على الولي معرض عنها عند الأصحاب، مضافاً إلى أنّها موافقة للعامّة فيجب طرحها. ومع ذلك فالاحتياط في التصدّق والقضاء معاً فيما كان له مال مع رضاء الورثة.

والسيّد المرتضى رحمه الله أوجبت الصدقة أوّلاً، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه. وجوابه يظهر ممّا ذكرنا في ردّ قول العماني.

وينبغي البحث في اُمور:

الأوّل: أنّه اختلف أصحابنا في المراد من الولي الذي يقضي ما فات عن الميّت من صلاته وصيامه؛ فالمشهور شهرة عظيمة أنّ المراد به أكبر أولاد الذكور، قال الشيخ في «المبسوط»: الولي هو أكبر أولاده الذكور، وقال العلّامة في «التذكرة»: الذي يقضي عن الميّت هو أكبر أولاده الذكور، وقال المحقّق في «الشرائع»: والولي هو أكبر أولاده الذكور.

ويدلّ عليه صحيح حفص البختري المتقدّم عن أبي عبدالله عليه السلام حيث إنّه أوجب القضاء على أولى الناس بميراثه من الرجال[٢]، ومرسلة حمّاد بن عثمان المتقدّمة حيث سئل عنه عليه السلام عمّن يقضي عن الميّت، قال عليه السلام: «أولى الناس به» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال»[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٦.

وموثّقة سماعة عن أبي بصير المتقدّمة قال عليه السلام: «يقضيه أفضل أهل بيته»[١]. وصحيحة محمّد بن الحسن الصفّار المتقدّمة قال عليه السلام: «يقضي عنه أكبر وليه»[٢]، وفي بعض النسخ «أكبر ولديه».

ولا يخفى: أنّه وإن لم يصرّح في الأخبار بخصوصية الأكبر من أولاده الذكور إلّا أنّ بعضها يدلّ على أنّ القاضي عن الميّت هو الرجال فقط دون النساء، وبعضها يدلّ على أنّ القاضي هو أولى الناس بميراثه أو أفضل أهل بيته، وبعضها يدلّ على أنّ القاضي هو أكبر الوليين؛ فيستفاد من مجموع الروايات أنّ الولي هو أكبر أولاد الذكور، هذا. مضافاً إلى أنّه المتيقّن المجمع عليه، ويجري البراءة بالنسبة إلى غيره كالأب والبنت التي هي كبرى الأولاد.

وقد نسب إلى الشيخ رحمه الله تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي﴾[٣] بالولد الذكر.

وفي قبال قول المشهور قول جماعة من فقهائنا: أنّ الولي هنا هو الأولى بالإرث، ولا بأس بنقل كلام بعضهم:

قال صاحب «المدارك» بما محصّله: مقتضى صحيحة حفص ومرسلة حمّاد بن عثمان عدم الاختصاص بالولد الأكبر، بل يختصّ بالأولى بالميراث من الذكور مطلقاً، وبمضمونهما أفتى ابن الجنيد وابن بابويه وجماعة، ولا بأس به[٤]، انتهى.

وصاحب «الحدائق» رحمه الله بعد ذكر أخبار الباب قال: وهذه الأخبار ـ كما ترى ـ كلّها إنّما دلّت على إناطة القضاء بالولي الذي هو عبارة عن أولى الناس

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٣ ـ مريم (١٩): ٥.

٤ ـ مدارك الأحكام ٦: ٢٢٥.

بميراثه، كما فسّره به في صحيحة حفص البختري، ولا اختصاص لذلك بالولد الأكبر ولا بالولد بقول مطلق... إلى أن قال: وبذلك يظهر لك أنّه لا مستند لما اشتهر بينهم من التخصيص بالولد الأكبر. وبالجملة: فإنّ الظاهر من الأخبار هو أنّ الولي هنا هو الولي في أحكام الميّت. وهو الأولى بالإرث[١].

وقال النراقي رحمه الله في «المستند»: الولي هنا هو أولى بالميراث من الذكور، واستدلّ عليه بما استدلّ به صاحب «الحدائق» رحمه الله... إلى أن قال: ولازمه كون الولاية على ترتيب الطبقات في الإرث؛ فمع الأب والابن لا ولي غيرهما. ومع فقدهما ينتقل الولاية إلى الطبقة الثانية. وهكذا إلّا النساء[٢]. انتهى.

والجواب عن هذا القول: أنّ العمدة في الاستدلال عليه صحيحة حفص البختري ومرسلة حمّاد بن عيسى المتقدّمتين. ولنا أن نقول: إنّ أفضل أهل بيت الميّت هو الولد الأكبر، فيخرج الأب؛ لأنّه لا يعدّ من أهل بيت ولده عرفاً. وإنّ الولد الأكبر من الذكور هو أفضل أهل بيته بسبب اختصاصه بالحباء. ولاختصاصه بالحباء كان أولى من جميع الناس بميراثه.

وقال صاحب «الجواهر» رحمه الله ـ ونعم ما قال ـ ظاهر الأصحاب في كتاب الميراث تعليل الحباء بأنّ عليه القضاء، بل ربّما فرّعوا عليه حرمان فاسد العقل ونحوه ممّن لم يكن صالحاً للقضاء من الحبوة. وقد اعترف في «الذكرى» بأنّ الأكثر قد قرنوا بين الحبوة وبين قضاء الصلاة[٣]، انتهى.

الأمر الثاني: هل الواجب على الولي قضاء ما فات عن الميّت لعذر، أو يعمّه والفائت عن عمد وعصيان؟ ذهب الشهيد رحمه الله في «الذكرى» والمحقّق رحمه الله في

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ٣٢٥.

٢ ـ مستند الشيعة ١٠: ٤٦٢.

٣ ـ جواهر الكلام ١٧: ٤٠.

«المسائل البغدادية» والسيّد عميد الدين وصاحب «المدارك» والخراساني في «الذخيرة» وصاحب «الحدائق» ﷺ إلى القول الأوّل.

واستدلّ له: بأنّ الغالب من الترك هو الترك عن عذر؛ فالروايات تحمل على الغالب وأيّده في «الحدائق» بأنّه قد صرّح في بعض الأخبار بسبب الترك كالمرض والسفر والحيض، وعليه يحمل مطلقات الأخبار.

ولا يخفى ما في الاستدلال والتأييد من الضعف؛ لعدم الغلبة الموجبة للانصراف، وأنّ المورد ليس من موارد حمل المطلق على المقيّد؛ لأنّ ذكر المرض والسفر ليس من قبيل القيد حتّى يحمل المطلقات عليه؛ لأنّ المقصود والمعيار هو الفوت مطلقاً كما في الصلوات الفائتة عن الميّت، من غير دخالة للمرض والسفر في فوتها، وكذلك الصوم. فذكر المرض والسفر في فوت الصوم إنّما هو باعتبار المورد؛ فلا يكون المورد مقيّداً ولا مخصّصاً.

وذهب أكثر فقهائنا بوجوب القضاء عن الميّت مطلقاً، من غير فرق بين أسباب الفوت وبين العمد والعصيان، وهذا القول هو المختار عندنا؛ وذلك لإطلاق النصوص وترك الاستفصال.

الأمر الثالث: هل الواجب على الولي قضاؤه ما فات عن أبيه فقط، أو يعمّه وما فات عن أُمّه؟ الذي يظهر من جماعة من فقهائنا هو الاختصاص بالأب؛ وذلك للجمود على لفظ الرجل الواقع في بعض الروايات؛ قال في «مستند العروة الوثقى» بعد توجيه الروايتين الشاملتين للفظ المرأة بوجه يستفاد منه عدم وجوب القضاء عن الأُمّ، قال: وأمّا بقية الروايات فكلّها مشتملة على لفظ الرجل فلا وجه للتعدّي إلى المرأة؛ لعدم الدليل عليه بوجه[1]. انتهى.

---

١ ـ مستند العروة الوثقى، الصوم ٢: ٢٠٩.

كما في مكاتبة محمّد بن الحسن الصفّار إلى العسكري عليه السلام قال: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان...[١] الخبر، وصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت[٢]... الخبر، وصحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان[٣]... الخبر، وموثّقة سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن رجل سافر في شهر رمضان[٤]... الخبر، ومرسلة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان[٥]، وغيرها من الروايات.

وفيه: أنّ ذكر الرجل في أمثال هذه الروايات لا يدلّ على الاختصاص به، ويشهده ذكر خصوص الرجل في أبواب مختلفة من المسائل الشرعية المشتركة بين الرجال والنساء، كما في موارد القضاء والكفّارة، ولا بأس بذكر بعضها شاهداً: كما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر[٦]... الخبر، حيث إنّ وجوب القضاء والتصدّق عن كلّ يوم بمدّ على من صحّ بين الرمضانين ولم يصم حتّى دخله الرمضان الآخر، ووجوب التصدّق فقط على من لم يزل مريضاً إلى الرمضان الآخر، لا يختصّ بالرجل.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٣.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

وكذا صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان...»[١] الخبر، حيث إنّ وجوب المدّ لكلّ يومٍ أفطره لا يختصّ بالرجل.

ومصحّح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: «إن قال فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان...»[٢] الخبر، حيث إنّ وجوب الفداء للأوّل وسقوط القضاء فيما لم يقو من مرضه بين الرمضانين ووجوب القضاء والفداء فيما صحّ بينهما تكليف مشترك بين الرجل والمرأة.

وبالجملة: فمن الواضح كلّ الوضوح أنّ هذه الأحكام المذكورة لا يختصّ بالرجل بما أنّه رجل بل بما أنّه مكلّف. وفي خصوص أمثال مصحّح الفضل بن شاذان الرجل بما أنّه مريض أو مسافر متعلّق للحكم، فيشمل المرأة أيضاً.

فالأقوى: هو القول بوجوب قضاء ما فات عن الأمّ على الولي؛ لما ذكر تفصيلاً من عدم خصوصية للرجل في متعلّق الحكم. ولصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[٣]. وصحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٤.

وتوهّم ـ المتوهّم صاحب «مستند العروة الوثقى» ـ أنّ الصحيحتين لم يتعرّض فيهما بأنّ القاضي عن المرأة هو وليها، مندفع بأنّه على فرض وجوب القضاء عنها يجب على أكبر أولادها الذكور؛ لكونه المتيقّن والمجمع عليه، فلا يجب على غيره.

قال العلّامة ﷺ في «التذكرة»: قال الشيخ: حكم المرأة حكم الرجل في أنّ ما يفوتها في زمن الحيض أو السفر أو المرض لا يجب على أحد القضاء عنها ولا الصدقة، إلّا إذا تمكّنت من قضائه وأهملته فإنّه يجب على وليها القضاء والصدقة على ما مرّ في الرجل سواء، وهو قول أكثر العامّة[1]. انتهى.

الأمر الرابع: هل الواجب على ولي الميّت قضاء خصوص رمضان، أم يعمّ كلّ صوم فات عنه؛ حتّى الكفّارة والمنذور وغيرهما؟ حكي عن المفيد والشيخ القول الثاني، ويظهر من العلّامة في «المنتهى» الميل إليه حيث إنّه بعد نسبة القول بأنّه يجب على الولي قضاء كلّ صوم واجب على الميّت بأحد الأسباب الموجبة ـ كاليمين والعهد والنذر ـ إلى الشيخ قال: وعليه دلّت عموم النصوصات[2]، انتهى. ونسب هذا القول إلى المشهور.

والعمدة في الاستدلال عليه التمسّك بإطلاق الصلاة والصوم في صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال: «**يقضي عنه أولى الناس بميراثه**». قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، **إلّا الرجال**»[3]. ومرسلة ابن عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ١٧٨.

٢ ـ منتهى المطلب ٢: ٦٠٤ / السطر ٣٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٥.

وعليه صلاة أو صوم، قال: «يقضيه أولى الناس به»[١].

ولا يخفى: أنّ المنسبق إلى الذهن من قوله: «عليه صلاة أو صوم» هو ما اشتغلت به ذمّة الميّت من الصلوات والصيام المكتوبة لنفسه ولو من ناحية النذر والكفّارة ـ في خصوص الصوم ـ فلا يشمل ما وجب عليه بالإجارة وما انتقل إليه من أبيه؛ فلا يجب على الولي ما وجب على الميّت بالإجارة وغيرها ممّا لم يكن واجباً عليه ابتداءً.

ويؤيّده عموم التعليل الوارد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام بقوله عليه السلام: «فإنّ الله لم يجعله عليها»[٢]، حيث إنّ المستفاد من هذا التعليل أنّ ما يقضى عن الميّت هو ما كان مجعولاً من الله تعالى ابتداءً على المكلّف نفسه، فلا يشمل غيره.

وقد يستشهد للإطلاق برواية الحسن بن علي الوشّاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة (وفي بعض النسخ: من غير علّة) فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الشهر الثاني»[٣]، وجه الاستشهاد ـ كما قيل ـ أنّ الرواية تدلّ على قضاء صوم الكفّارة عن الميّت شهراً، هذا.

ولا يخفى أوّلاً: أنّ الرواية مخدوشة سنداً بسهل بن زياد الآدمي أبو سعيد الرازي، وقد ضعّفه النجاشي وقال: إنّه غير معتمد عليه في الحديث، وكان أحمد بن

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٤، الحديث ١.

نعم لايبعد عدم وجوبه عليه لو تركه على وجه الطغيان[٣٦].

محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الري، وقال علي بن محمّد القتيبي: إنّه كان أبو محمّد الفضل بن شاذان لا يرتضي أبا سعيد الآدمي ويقول: هو أحمق. وبالجملة: قد ضعّفه الرجاليون جميعاً في كتبهم. واختلف قول الشيخ الطوسي رحمه الله فيه؛ فوثّقه تارة وضعّفه أُخرى.

وكيف كان: فقال صاحب «الجواهر» بانجبار ضعفه بالشهرة، وهو كما ترى، ولا شهرة في المسألة، ويتّضح لك عن قريب.

وثانياً: أنّه بناءً على نسخة «الوسائل» «من علّة» يكون المراد من صيام شهرين متتابعين صوم الكفّارة، وحينئذٍ يقال: إنّ الواجب على الميّت كفّارةً، كان صوم شهرين متتابعين، والواجب على وليه التصدّق عن الشهر الأوّل وقضاء الشهر الثاني، وهذا ممّا لم يفت به أحد.

وبناءً على نسخة غير «الوسائل» «من غير علّة» يكون المراد من الشهرين المتتابعين رمضانين، وحينئذٍ يكون مضمون الرواية مطابقاً للنصوص والفتاوى: بالتصدّق عن الرمضان الأوّل والقضاء عن الثاني فيما كان العذر في الرمضان الأوّل هو المرض المستمرّ إلى الرمضان الثاني. ولكن لا ترتبط الرواية بما نحن فيه حتّى يستشهد بها على الإطلاق. وكيف كان: فلا يترك الاحتياط بقضاء مطلق ما فات عن الميّت من الصيام.

٣٦ ـ مقتضى إطلاق الأدلّة المتقدّمة وجوب قضاء ما فات عن الميّت على الولي، حتّى ما تركه عمداً وعصياناً. وأمّا ما تركه على وجه الطغيان ـ وهو التجاوز عن الحدّ في العصيان ـ ففي شمول الإطلاقات له إشكال، والاحتياط في قضائه.

لكن الأحوط الوجوب أيضاً، بل لايترك هذا الاحتياط. لكن الوجوب على الوليّ فيما إذا كان فوته يوجب القضاء، فإذا فاته لعذر ومات في أثناء رمضان، أو كان مريضاً واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر، لايجب؛ لسقوط القضاء حينئذٍ[٣٧].

---

٣٧ ـ قد علم ممّا سبق تفصيلاً في البحث عن المسألة السابعة والثامنة من مسائل «القول في قضاء شهر رمضان» فروع أشار المصنّف ﷺ إليها هنا بهذه العبارة: «لكن الوجوب على الولي...» إلى آخره، ولا بأس بالتعرّض لها مختصراً:

الأوّل: يجب على الولي قضاء ما فات عن الميّت في شهر رمضان لمرض ثمّ صحّ وأمكن له القضاء ولم يقض حتّى مات. والدليل عليه ذيل صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة، قال عليه السلام: «ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضي»[١]. وذيل مرسلة عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك ولم يقضه ثمّ مرض فمات، فعلى وليه أن يقضي عنه؛ لأنّه قد صحّ فلم يقض ووجب عليه»[٢]، وغيرهما من الروايات.

الثاني: يجب على الولي قضاء ما فات عن الميّت في شهر رمضان لسفر ومات في شهر رمضان. والدليل عليه صحيحة أبي حمزة المتقدّمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وأمّا السفر فنعم»[٣]، وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: «يقضى عنه»[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٥.

ولا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه؛ وإن كان الأحوط في الأوّل ـ مع رضا الورثة ـ الجمع بين التصدّق والقضاء[٣٨].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام: «وأمّا السفر فنعم»[١].

الثالث: لا يجب على الولي قضاء ما فات عن الميّت في شهر رمضان لعذر؛ من المرض والحيض وغيرهما من الأعذار غير السفر ومات قبل خروج شهر رمضان. والدليل عليه صحيحة أبي حمزة المتقدّمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمّا الطمث والمرض فلا»[٢]. وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ. قال: «ليس عليه شيء...»[٣] الخبر.

٣٨ ـ لا يخفى: أنّ جملة من النصوص المتقدّمة قد دلّت على وجوب قضاء ما فات عن الميّت على الولي فيما كان مريضاً واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر مطلقاً؛ سواء كان للميّت مال يمكن التصدّق به لكلّ يوم بمدّ، أو لا.

ولكن قد صرّح في صحيحة أبي مريم الأنصاري المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه شيء، وإن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، وإن لم يكن له مالٌ صام عنه وليه»[٤]، حيث حكم فيها بوجوب التصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ فيما كان له مال، من غير تعرّض لوجوب القضاء

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٧.

وقد تقدّم في قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلّقة بالمقام[٣٩].

على الولي. وأمّا فيما لم يكن له مالٌ قضى عنه الولي. هذا بناءً على نسخة «الكافي» و«الفقيه»: «صام عنه وليه»[١]، وأمّا بناءً على نسخة «التهذيب»: «تصدّق عنه وليه»[٢] يجب على الولي التصدّق عن الميّت من مال نفس الولي، هذا.

وقد قلنا سابقاً في شرح المسألة الثالثة عشر من مسائل «القول في قضاء صوم شهر رمضان»: إنّ الصحيحة ـ على فرض تمامية دلالتها على نفي القضاء عن الولي ـ معرض عنها عند الأصحاب. ومع ذلك كلّه الأقوى وجوب القضاء على الولي؛ للنصوص المتقدّمة، والأحوط استحباباً التصدّق عن مال الميّت بمدٍّ لكلّ يوم مع رضاء الورثة مع القضاء الواجب.

٣٩ ـ تفصيل البحث موكولٌ إلى كتاب الصلاة.

---

١ ـ الكافي ٤: ١٢٣ / ٣، الفقيه ٢: ٩٨ / ٤٣٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٨ / ٧٣٥.

القول

في أقسام الصوم

وهي أربعة: واجب ومندوب ومكروه ومحظور.

فالواجب منه:

صوم شهر رمضان، وصوم الكفّارة، وصوم القضاء، وصوم دم المتعة في الحجّ، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم النذر وأخويه؛ وإن كان في عدّ صوم النذر ـ وما يليه ـ من أقسام الصوم الواجب مسامحة[1].

---

١ ـ وجه المسامحة في عدّ صوم النذر وما يليه من أقسام الصوم الواجب: هو أنّ الصوم المنذور لا يخلو من أحد عناوين أربعة مذكورة: فهو إمّا مكروه أو حرام، ولا يتعلّق بهما النذر وأخواه؛ لاشتراط الرجحان في متعلَّقها. وإمّا واجب كالنذر بإتيان صوم القضاء ـ مثلاً ـ في يوم كذا: فهو واجب في نفسه ويتعيّن إتيانه في يوم كذا بالنذر. وإمّا مندوب كالنذر بإتيان الصوم في اليوم الذي يستحبّ ـ كالنصف من شعبان مثلاً ـ فإنّ الصوم لا يتّصف بالوجوب بسبب النذر؛ لأنّ الواجب هو الوفاء بالنذر ويحصل الواجب بفعل المندوب، ولابدّ حينئذٍ من نية الاستحباب، وذلك كالنذر بإتيان صلاة الليل: فإنّه ينوي الاستحباب وبإتيان المستحبّ يحصل الوفاء بالنذر: فالواجب هو الوفاء الحاصل بالعمل الاستحبابي، هذا. وقد عدّ في ذيل رواية الزهري الطويلة صوم النذر من أقسام الصيام الواجبة، قال عليه السلام: «وصوم النذر واجب»[1]، وعليك بالمراجعة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦٧، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ١، الحديث ١.

القول في صوم الكفّارة

وهو على أقسام:

منها: ما يجب مع غيره، وهي كفّارة قتل العمد، فتجب فيها الخصال الثلاث[١]، وكذا كفّارة الإفطار بمحرّم في شهر رمضان على الأحوط[٢].

---

١ ـ وجوب الخصال الثلاث في كفّارة قتل العمد إجماعي. وتدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً هل له توبة؟ فقال: «إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه. وإن لم يكن عُلم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزّوجلّ»[١]. وهذه الصحيحة تدلّ على وجوب صوم الكفّارة مع الخصلتين الأُخريين وعلى وجوب الكفّارة على القاتل فيما عفي عنه وانتقل القصاص إلى الدية، وبمفهوم الشرط تدلّ على انتفاء الكفّارة مع الاقتصاص.

٢ ـ وجوب كفّارة الجمع في الإفطار بمحرّم في شهر رمضان قد أفتى به الصدوق والشيخ في «التهذيب» و«الاستبصار» والعلّامة والشهيدان وغيرهم.

قال الصدوق رحمه الله بعد أن روى عن الصادق عليه السلام: «إنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه، ومن أفطر منه في شهر رمضان متعمّداً فعليه كفّارة واحدة وقضاء يوم مكانه، وأنّى له بمثله؟!»، قال: وأمّا الخبر الذي روي

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٩، الحديث ١.

فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً أنّ عليه ثلاث كفّارات، فإنّي أفتي به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه[١]، انتهى.

وتدلّ على وجوب كفّارة الجمع في الإفطار بالمحرّم حسنة بل صحيحة علي بن محمّد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرامٍ في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[٢].

قد وقع في سند هذه الروايات جماعة؛ منهم عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري وهو من مشايخ الصدوق المعتبرين، ومنهم علي بن محمّد بن قتيبة وهو من مشايخ الكشّي وشهد بعدالته العلّامة رحمه الله في «الخلاصة»، ومنهم عبدالسلام بن صالح الهروي وهو ثقة صحيح الحديث كما عن العلّامة رحمه الله والنجاشي وغيرهما.

ورواية الصدوق عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري ـ يعني عن المهدي عليه السلام ـ فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه «إنّ عليه ثلاث كفّارات»[٣]، وموثّقة سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمّداً،

---

١ ـ الفقيه ٢: ٧٣ / ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٣.

ومنها: ما يجب بعد العجز عن غيره، وهي كفّارة الظهار[٣] وكفّارة قتل الخطأ[٤].

فقال: «عليه عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، وأنّى له مثل ذلك اليوم؟!»[١].

قال الشيخ ﷺ: يحتمل أن يكون «الواو» للتخيير، كقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٢]، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم فيها الوطء كالحيض والظهار قبل الكفّارة.

٣ ـ يجب على المظاهر إحدى خصال الكفّارة مرتّباً، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

٤ ـ ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٢.

٢ ـ النساء (٣): ٣.

٣ ـ المجادلة (٥٨): ٣ ـ ٤.

٤ ـ النساء (٢): ٩٢.

فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق[٥]. وكفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام[٦].

---

٥ ـ وذلك لصريح قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

٦ ـ وجوب الكفّارة في إفطار قضاء شهر رمضان إنّما هو فيما كان الإفطار بعد الزوال، وأمّا قبل الزوال فلا إشكال في جواز الإفطار فيما كان موسّعاً.

والدليل على وجوب الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام صحيح بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع»[١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وصحيح هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك»[٢]. وقد تقدّم تفصيل البحث عن تعارض الروايات المذكورة ببعض الروايات الدالّ على عدم جواز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال كصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج[٣]، وبعضها الدالّ على عدم وجوب شيء في الإفطار فيه بعد الزوال كموثّقة عمّار الساباطي عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤، الحديث ٦.

وكفّارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام[٧].

أبي عبدالله عليه السلام[١]. في ضمن الكلام في شرح المسألة الثانية عشرة من مسائل «القول في قضاء صوم شهر رمضان»، فراجع.

٧ ـ ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾[٢] الآية.

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين: لكلّ مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق وحفْنَة، أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار أيّ ذلك (الثلاثة) شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيّام»[٣].

ورواية علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كفّارة اليمين، فقال: «عتق رقبة أو كسوة ـ والكسوة ثوبان ـ أو إطعام عشرة مساكين، أيّ ذلك فعل أُجزئ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً»[٤]، والرواية ضعيفة بالبطائني.

وصحيح أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قال: والله ثمّ لم يَفِ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «كفّارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق أو حنطة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٤.

٢ ـ المائدة (٥): ٨٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٢، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٢، الحديث ٢.

وكفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتّى أدمته ونتفها رأسها فيه. وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو على ولده، فإنّهما ككفّارة اليمين[٨].

أو كسوتهم أو تحرير رقبة أو صوم ثلاثة أيّام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذا»[١].

وصحيح أبي خالد يزيد القمّاط أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم؛ يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[٢].

ورواية المفضّل بن صالح أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم...» إلى أن قال: «فمن لم يجد فعليه الصيام، يقول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾»[٣] والسند ضعيف بأبي جميلة، وغيرها من روايات الباب.

٨ ـ أقول: وجوب الكفّارة في الموارد الأربعة المذكورة في المتن ـ وهي خدش المرأة وجهها في مطلق المصاب زوجاً كان أو غيره، ونتفها رأسها فيه، وشقّ الرجل ثوبه على زوجته، وشقّه على ولده ـ مشهور بين الأصحاب.

ونسب إلى ابن إدريس إنكار الوجوب والقول بالاستحباب، واختاره

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٦، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٢، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٦، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٢، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٢، الحديث ٣.

وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، فإنّها ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنة[٩].

صاحب «المدارك» وقال: لا بأس به.

ومستند قول المشهور رواية خالد بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: «لا بأس بشقّ الجيوب قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتّى يكفّرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفّارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شقّقن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب»[١].

ولا يخفى: أنّ الرواية وإن كانت ضعيفة سنداً بخالد المجهول وأحمد بن محمّد الإمامي المجهول، إلّا أنّها منجبرة بعمل الأصحاب المشهور، وتقييد خدش المرأة بالإدماء في المتن وغيره مصرّح به في الرواية.

٩ ـ ويدلّ عليه صحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»[٢]. هذه

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٢، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٣١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحج، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

وكفّارة صيد المحرم النعامة، فإنّها بدنة، فإن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق به على ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّ على الأقوى[١٠]،

الرواية صحيحة من طريق أحمد بن محمّد لا من طريق سهل بن زياد.

ومرسل الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال: «عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً»[١].

١٠ ـ هنا مسائل:

الأُولى: تجب البدنة كفّارةً عن صيد النعامة على المحرم. ويدلّ عليه مرسل جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة، قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً». وقال: «إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة»[٢]. وصحيح يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يقتل نعامة؟ قال: «عليه بدنة من الإبل»[٣]. وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً...»[٤] الخبر. وصحيح محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة، قال: «عليه بدنة،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحج، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨، كتاب الحج، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٠، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٦.

فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة»[١].

الثانية: يجب التصدّق بثمن البدنة طعاماً. ويدلّ عليه صحيح أبي عبيدة الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً ثمّ جعل لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً»[٢]، حيث إنّه صريح في تقويم الدراهم التي هي قيمة البدنة طعاماً. وأمّا نصف الصاع لكلّ مسكين فسيأتي توجيهه وأنّه من باب الاحتياط.

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى فيمن قتل صيداً متعمّداً وهو محرم: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾[٣] ما هو؟ قال: «ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل؛ فإمّا أن يهديه وإمّا أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كلّ مسكين مدّاً، وإمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً»[٤]. وهو صريح في تقويم ما عليه من الجزاء واشتراء الطعام بقيمة الجزاء.

الثالثة: يجب التصدّق على ستّين مسكيناً فلا يجزي أقلّ منه مع التمكّن. ويدلّ عليه مرسل جميل بن درّاج المتقدّم قال عليه السلام: «فإطعام ستّين مسكيناً».

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١.

٣ ـ المائدة (٥): ٩٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٤.

والأحوط مُدّان[١١]

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش. قال: «عليه بدنة». قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ قال: «فليطعم ستّين مسكيناً...»[١] الخبر. وصحيح علي بن جعفر عن أخيه المتقدّم قال: «فليتصدّق على ستّين مسكيناً». وصحيح محمّد بن مسلم وزرارة المتقدّم قال: «فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً».

الرابعة: يجب مدّ واحد لكلّ مسكين. ويدلّ عليه خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «والصدقة مدّ على كلّ مسكين»[٢]. وعموم صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام. ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[٣]. وصحيح عبدالله بن سنان المتقدّم حيث قال عليه السلام: «فيطعمه المساكين؛ يطعم كلّ مسكين مدّاً».

١١ ـ وجه الاحتياط صحيح أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدّم حيث صرّح فيه بنصف الصاع ـ وهو مدّان ـ وهذا الاحتياط استحبابي؛ للاكتفاء بمدّ واحد لكلّ مسكين في صحيحتي معاوية بن عمّار وعبدالله بن سنان المتقدّمتين،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٣.

ولو زاد عن الستّين اقتصر عليهم[١٢]، ولو نقص لم يجب الإتمام[١٣]، والاحتياط بالمُدّين إنّما هو فيما لايوجب النقص عن الستّين، وإلّا اقتصر على المُدّ ويُتمّ الستّين[١٤]، ولو عجز عن التصدّق صام على الأحوط لكلّ مُدّ يوماً إلى الستّين، وهو غاية كفّارته[١٥].

وبه يجمع بين أخبار المدّ والمدّين.

١٢ ـ أي لا يجب صرف تمام ثمن البدنة عند العجز عنها على إطعام أزيد من ستّين مسكيناً، بل يكتفى بستّين مسكيناً لكلّ واحد منهم مدّ واحد. ويدلّ عليه مرسل جميل بن درّاج المتقدّم حيث قال عليه السلام: «وإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً»[١]. وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّم قال عليه السلام: «فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً»[٢].

١٣ ـ أي لو نقص ثمن البدنة عن قيمة ستّين أمداداً لم يجب على المكلّف إتمامه إلى ستّين أمداداً من كيسه. ويدلّ عليه ذيل مرسل جميل المتقدّم حيث قال عليه السلام: «وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة». وذيل صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة قال عليه السلام: «وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة».

١٤ ـ وذلك لكون الستّين متعلّقاً لوجوب الإطعام في الروايات فلا يكتفى بأقلّ منه.

١٥ ـ ويدلّ عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾[٣]، حيث إنّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٩.

٣ ـ المائدة (٥): ٩٥.

ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً[١٦].

ذلك إشارة إلى طعام مساكين، فعدل طعام ستّين مسكيناً صيام ستّين يوماً.

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾، قال: «**عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً**»[١].

ومرسل عبدالله بن بكير بن أعين ـ هو فتحي موثّق في حديثه وعدّه الشيخ رحمه الله من أصحاب الإجماع ـ عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾، قال: «**يثمن قيمة الهدي طعاماً، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً، فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه**»[٢].

وذيل صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدّم قال عليه السلام: «**وإمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً**»[٣].

١٦ ـ وجه وجوب صوم ثمانية عشر يوماً خبر أبي بصير المتقدّم ـ ضعف الخبر بعلي بن أبي حمزة البطائني وقد ضعّفه جماعة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال: «**فليصم ثمانية عشر يوماً**»[٤]. وموثّق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: «**فليصم ثمانية عشر يوماً**»[٥]. وصحيح معاوية بن عمّار المتقدّم قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٠، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٢.

وكفّارة صيد المُحرِم البقرَ الوحشيّ، فإنّها بقرة، وإن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق به على ثلاثين مسكيناً[١٧]

«فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً»[١].

ولا يخفى: أنّ وجوب صوم ثمانية عشر يوماً في هذه الروايات الثلاثة ونحوها وإن كان مترتّباً على العجز عن إطعام ستّين مسكيناً ولكنّه يترتّب عليه بواسطة العجز عن الصيام بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين إلى ستّين يوماً؛ وذلك لظاهر الآية والروايات المذكورة الدالّة على وجوب الصوم مكان كلّ مسكين يوماً.

١٧ ـ دليل وجوب كفّارة البقرة في صيد البقر الوحشي خبر أبي بصير المتقدّم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال: «عليه بقرة»[٢]. وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: «عليه بقرة»[٣]. وموثّق أبي بصير المتقدّم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: «عليه بقرة»[٤].

ودليل وجوب إفضاض ثمن البقرة على الطعام والتصدّق به على ثلاثين مسكيناً مع العجز عن البقرة، ذيل موثّق أبي بصير المتقدّم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟ قال: «فليطعم ثلاثين مسكيناً». وذيل خبر أبي بصير المتقدّم قال: قلت: وإن لم يقدر على بقرة؟ قال: «فليطعم ثلاثين مسكيناً».

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٠، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٢.

لكلّ واحد مُدّ على الأقوىٰ[١٨]، والأحوط مُدّان[١٩]، فإن زاد فله، وإن نقص لايجب عليه الإتمام[٢٠]، ولايحتاط بالمُدّين مع إيجابه النقص كما تقدّم[٢١]، ولو عجز عنه صام ـ على الأحوط ـ عن كلّ مُدّ يوماً إلى الثلاثين، وهي غاية كفّارته[٢٢]، ولو عجز صام تسعة أيام[٢٣].

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام المتقدّم قال: «فإن لم يجد فليتصدّق على ثلاثين مسكيناً».

١٨ ـ ويدلّ عليه عموم صحيح عبدالله بن سنان المتقدّم حيث قال عليه السلام بوجوب إطعام كلّ مسكين مدّاً بجزاء ما قتل[١].

١٩ ـ وجه الاحتياط عموم صحيح أبي عبيدة الحذّاء المتقدّم حيث حكم فيه بنصف الصاع لكلّ مسكين فيما أصابه المحرم ولم يجد ما يكفّر من موضعه[٢].

٢٠ ـ هذه المسألة إجماعية.

٢١ ـ أي النقص عن ثلاثين مسكيناً؛ وذلك لكون الثلاثين متعلّقاً لوجوب الإطعام.

٢٢ ـ ويدلّ عليه عموم صحيح عبدالله بن سنان قال عليه السلام: «وإمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً»[٣].

٢٣ ـ ويدلّ عليه خبر أبي بصير المتقدّم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدّق به؟ قال: «فليصم تسعة أيّام»[٤]. وصحيح علي بن جعفر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٣.

وحمار الوحش كذلك[٢٤].

المتقدّم عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «**فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام**»[١]. وموثّق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: «**فليصم تسعة أيّام**»[٢]. وصحيح معاوية بن عمّار المتقدّم قال عليه السلام: «**فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام**»[٣].

ولا يخفى أيضاً: أنّ وجوب صوم تسعة أيّام بعد العجز عن إطعام ثلاثين مسكيناً إنّما هو بواسطة العجز عن الصيام بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين إلى ثلاثين يوماً؛ لما ذكر سابقاً.

٢٤ ـ أي كالبقر الوحشي في الأحكام وكون كفّارته البقرة؛ وذلك لصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾، قال: «**في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة**»[٤]. وصحيح أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله ـ عزّوجلّ ـ في الصيد: ﴿**مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾، قال: «**في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور**»[٥]. وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ قال: «**من أصاب نعامة فبدنة ومن أصاب حماراً أو شبهه فعليه**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٠، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٣.

والأحوط أنّه كالنعامة[٢٥]، وكفّارة صيد المُحرِم الغزالَ، فإنّها شاة[٢٦].

بقرة...»[١] الخبر. وصحيح آخر لأبي الصباح الكناني في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾؟ قال: «في الظبي شاة، وفي الحمامة وأشباهها وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة جزور»[٢]. وصحيح داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة وفي حمار الوحش بقرة...»[٣] الخبر. وموثّق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: «عليه بقرة»[٤].

٢٥ ـ أي كفّارته بدنة؛ وذلك لصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الحمار بدنة»[٥]. وصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يقتل نعامة. قال: «عليه بدنة من الإبل». قلت: يقتل حمار وحش. قال: «عليه بدنة...»[٦] الخبر.

ولا يخفى: أنّ هذا الاحتياط استحبابي؛ لجواز الاجتزاء في كفّارة الحمار الوحش بالبقرة؛ فكفّارة البدنة مستحبّة.

٢٦ ـ ويدلّ عليه أخبار كثيرة متواترة: منها صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٢.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٤.

وإن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق على عشرة مساكين؛ لكلّ مُدّ على الأقوى[٢٧]، ومُدّان على الأحوط[٢٨].

قال: «وفي الظبي شاة»[١]. وصحيح سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «في الظبي شاة»[٢]. وصحيحي أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الظبي شاة»[٣]. وصحيح داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام: «وفي الظبي شاة»[٤]. ورواية علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير قال: قلت: فإن أصاب ظبياً؟ قال: «عليه شاةٌ»[٥].

٢٧ ـ ويدلّ عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «فإن لم يجد فليتصدّق على عشرة مساكين»[٦]. وموثّق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: فإن لم يجد شاة؟ قال: «فعليه إطعام عشرة مساكين»[٧]. وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين»[٨].

٢٨ ـ وجه الاحتياط صحيحة أبي عبيدة الحذّاء المتقدّمة قال عليه السلام: «ثمّ جعل لكلّ مسكين نصف صاع»[٩].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٣ و٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٣.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٨.

٧ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٢.

٨ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٣.

٩ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١.

وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدّم[٢٩]. ولو عجز صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلىٰ عشرة أيّام غاية كفّارته[٣٠]، ولو عجز صام ثلاثة أيّام[٣١].

ومنها: ما يجب مخيّراً بينه وبين غيره، وهي كفّارة الإفطار في شهر رمضان[٣٢].

---

٢٩ ـ أمّا حكم الزيادة والنقيصة فإجماعي، وأمّا حكم مورد الاحتياط وأنّ لكلّ فقير مدّين فإنّما هو فيما لا يوجب النقص عن عشرة مساكين؛ لكون العشرة متعلّقاً لوجوب الإطعام فلا يجزي الإطعام على أقلّ منها.

٣٠ ـ بل على الأقوى؛ لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وإمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً»[١].

٣١ ـ وقد صرّح به في الأخبار المذكورة، كرواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: «فإن لم يقدر على ما يتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام»[٢]، وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيّام»[٣]، وموثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: «فعليه صيام ثلاثة أيّام»[٤].

٣٢ ـ ويدلّ عليه صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة أو يصوم

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٢.

وكفّارة إفساد الاعتكاف بالجماع[٣٣].

شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً...»[١] الخبر.

وموثّق سماعة الوارد في خصوص الإفطار بالجماع، قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً، قال: «عليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين...»[٢] الخبر.

٣٣ ـ ويدلّ عليه موثّق سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً»[٣]. وموثّق آخر لسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»[٤].

ولا يخفى: أنّه قد ورد في بعض الروايات المعتبر سنداً: أنّ كفّارة إفساد الاعتكاف بالجماع هي كفّارة الظهار، كصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (أهله)، قال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر»[٥]. وصحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيّام

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١.

وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب[٣٤]، وكفّارة النذر والعهد[٣٥]، فإنّها فيها مخيّرة بين الخِصال الثلاث.

ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر»[١]. والأحوط كفّارة الظهار.

٣٤ ـ ويدلّ عليه رواية خالد بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً»[٢]، لايخفى: أنّ الرواية ضعيفة لجهالة خالد، والوجوب ليس مشهوراً؛ فهي محمولة على الاستحباب للتسامح في أدلّة السنن.

٣٥ ـ **أمّا كفّارة النذر**: فقد ورد في بعض الروايات أنّ كفّارة النذر هي كفّارة الإفطار العمدي مخيّرة بين الخصال الثلاث المعهودة.

ويدلّ عليه رواية عبدالملك بن عمرو الأحول الكوفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عمّن جعل لِلّه عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه، قال: لا، ولا أعلمه إلّا قال: «**فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستّين مسكيناً**»[٣]، وعبدالملك في هذه الرواية لم يثبت وثاقته ولا مدحه إلّا بشهادته لنفسه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إنّي لأدعو لك حتّى أسمّي دابّتك**» أو قال: «**أدعو لدابّتك**»[٤]، وهو غير مفيد.

وفي بعض الروايات: أنّ كفّارته تحرير رقبة مؤمنة. ويدلّ عليه صحيح

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٢، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٣١، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٧.

٤ ـ اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٨٧ / ٧٣٠.

علي بن مهزيار قال: وكتب إليه يسأله: يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب إليه: «**يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة**»[١].

ولا يخفى: أنّ الفتوى بكفّارة خصوص عتق الرقبة غير مشهورة.

وورد في بعض الروايات: أنّ كفّارته مدّ طعام في حنث نذر الصوم فيمن فاته صلاة الليل كما في رواية علي وإسحاق ابني سليمان بن داود؛ إنّ إبراهيم بن محمّد أخبرهما قال: كتبتُ إلى الفقيه عليه السلام: يا مولاي نذرتُ أن أكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ وهل له من ذلك مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه إن كفّر إن أراد ذلك؟ فكتب: «**يفرّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام كفّارةً**»[٢].

وفي بعض الروايات: أنّ كفّارته كفّارة حنث اليمين، وهو الأظهر عندي. ويدلّ عليه صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن قلت: **لِلّه عليَّ فكفّارة يمين**»[٣]. وصحيح صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: بأبي أنت وأمّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله، قال: «**كفّر يمينك فإنّما جعلتَ على نفسك يميناً، وما جعلته لله ففِ به**»[٤]. وموثّق حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كفّارة النذر، فقال: «**كفّارة النذر كفّارة اليمين...**»[٥] الخبر. وصحيح جميل بن صالح الأسدي عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: «**كلّ من عجز عن**

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٢، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٢، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٢، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٤.

(مسألة): يجب التتابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع وكفّارة التخيير والترتيب[٣٦].

نذرٍ نذره فكفّارته كفّارة يمين»[١]. وصحيح عمرو بن خالد الحنّاط عن أبي جعفر عليه السلام قال: «النذر نذران؛ فما كان لله فَفِ به، وما كان لغير الله فكفّارته كفّارة يمين»[٢]. وفي «الوسائل» يحتمل أن يكون المراد بـ«ما كان لغير الله» ما وقع الحنث فيه أو ما كان معلّقاً على شرط كحصول شفاء المريض. وعلى كلّ تقدير فالحنث مراد. وإلّا لم تجب الكفّارة.

وأمّا كفّارة العهد: فالظاهر أنّها مخيّرة بين الخصال الثلاث في الإفطار العمدي. ويدلّ عليه حسنة العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يفِ بعهده؟ قال: «يعتق رقبة أو يتصدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين»[٣] وحسن الرواية بمحمّد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، قال الوحيد: إنّه ثقة، والحقّ أنّه حسن؛ لقول النجاشي: إنّه من شيوخ من أصحابنا. ورواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لِلّه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً»[٤].

٣٦ ـ دليل وجوب التتابع في صوم شهرين. تقييد الشهرين بالمتتابعين في صريح الأدلّة في كفّارات الجمع؛ وهي في موردين:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٥، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٤، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٥، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٤، الحديث ٢.

الأوّل: الإفطار بالمحرّم في شهر رمضان؛ ففي صحيحة عبدالسلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضاعليه السلام: يابن رسول الله... إلى أن قالعليه السلام: «**متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً...**»[1] الخبر.

الثاني: كفّارة قتل العمد إذا عفي عنه؛ ففي صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً... إلى أن قال: فقال: «**إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبةً إلى الله عزّوجلّ**»[2]. ومثلها صحيحتان أُخريان لابن سنان في الباب.

وأمّا الكفّارة المخيّرة ففي موارد:

منها: كفّارة إفطار شهر رمضان بالمحلّل.

ومنها: كفّارة إفساد الاعتكاف بالجماع.

ومنها: كفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب.

ومنها: كفّارة العهد، وقد ذكرنا أدلّتها، واتّصف فيها الشهران بالمتتابعين.

وأمّا كفّارة الترتيب فموردها:

كفّارة الظهار: ففي صحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفرعليه السلام في حديث الظهار... إلى أن قال: «**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين...**»[3] الخبر.

وكفّارة قتل الخطأ: ففي صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٨، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٨، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٥٩، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١، الحديث ١.

ويكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني كما مرّ[٣٧]. وكذا يجب التتابعُ ـ على الأحوط ـ في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفّارات[٣٨].

«كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً...» إلى أن قال: «وإذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً مدّاً...»[١] الخبر.

٣٧ ـ قد مرّ البحث فيه تفصيلاً في شرح المسألة العاشرة من مسائل «القول فيما يترتّب على الإفطار»؛ ففي موثّقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الأيّام؟ فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمرٌ فأفطر فلا بأس، فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»[٢].

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين وكفّارة الظهار وكفّارة القتل، فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاماً منه فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثمّ يقضي ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كلّه»[٣].

٣٨ ـ وجه الاحتياط في الثمانية عشر فتوى المشهور بوجوب التتابع. وفي «الجواهر» ما حاصله: أنّ الشارع اقتصر لدى عجز المكلّف عن صيام الشهرين

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٤، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٣، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٩.

المتتابعين على صوم ثمانية عشر يوماً إرفاقاً وتخفيفاً، فكأنّ صيام ثمانية عشر جزء من الشهرين؛ فيعتبر التتابع فيها كالشهرين.

ولا يخفى: أنّ ما في «الجواهر» مبتنٍ على كون الثمانية عشر بدلاً من صيام الشهرين، وأنّى له بإثباته؟! بل يظهر من بعض الروايات أنّها بدل عن الطعام لا الصيام؛ ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة. قال: «**فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام**»[1].

ولا دليل معتبر على وجوب التتابع في صيام الثمانية عشر، ولا في غيره من صيام الكفّارات، إلّا في كفّارة اليمين فإنّه يعتبر فيها التوالي؛ لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين**»[2]. وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهنّ**»[3].

وقد ورد في بعض الروايات لزوم التتابع في صوم بدل الهدي؛ ففي صحيحة العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: «**يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها والسبعة لا يفرّق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً**»[4].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٩، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ١٠، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٣، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ١٠، الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٣، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ١٠، الحديث ٥.

ولايضرّ بالتتابع فيما يشترط فيه ذلك الإفطارُ في الأثناء لعذر من الأعذار، فيبني على ما مضى كما تقدّم[٣٩].

---

٣٩ ـ قد مرّ البحث فيه تفصيلاً في المسألة العاشرة من مسائل «القول فيما يترتّب على الإفطار».

ويدلّ على عدم الإضرار بالتتابع فيما أفطر في الأثناء لعذر من الأعذار صحيح رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض، قال: «يبني عليه، الله حبسه»، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيّام حيضها، قال: «تقضيها»، قلت: فإنّها قضتها ثمّ يئست من المحيض؟ قال: «لا يعيدها أجزأها ذلك»[١].

وصحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثمّ مرض، فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ قال: «بل يبني على ما كان صام»، ثمّ قال: «هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله ـ عزّوجلّ ـ عليه شيء»[٢].

وصحيح آخر لرفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المظاهر إذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه»[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٥، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٣.

وأمّا المندوب منه

فالمؤكّد منه أفراد:

منها: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر. وأفضل كيفيّتها: أوّل خميس منه، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء في العشر الثاني[٤٠].

ومنها: أيّام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[٤١].

---

٤٠ ـ ويدلّ عليه صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى قيل ما يفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل ما يصوم، ثمّ صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثمّ قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيّام في الشهر وقال: يعدلن صوم الدهر (الشهر) ويذهبن بوحر الصدر». وقال حمّاد: الوحر الوسوسة، قال حمّاد: فقلت: وأيّ الأيّام هي؟ قال: «أوّل خميس في الشهر وأوّل أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه»، فقلت: وكيف صارت هذه الأيّام التي تصام؟ فقال: «لأنّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأيّام لأنّها الأيّام المخوفة»[١]. وكذا غيره من روايات الباب، إلّا أنّ الأربعاء فيها مطلقة لم تقيّد بالأوّل.

٤١ ـ وتدلّ عليه رواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: «إنّ الله أهبط آدم إلى الأرض مسوّداً، فلمّا رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت...» إلى أن قال: «فنادى منادٍ من السماء: أن صم لربّك اليوم فصام فوافق يوم ثالث عشر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤١٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٧، الحديث ١.

ومنها: يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة[٤٢].

من الشهر فذهب ثُلث السواد، ثمّ نودي يوم الرابع عشر: أن صم لربّك اليوم فصام فذهب ثلث السواد، ثمّ نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام وقد ذهب السواد كلّه، فسمّيت أيّام البيض للّذي ردّ الله ـ عزّوجلّ ـ على آدم من بياضه، ثمّ نادىٰ منادٍ من السماء: يا آدم هذه الثلاثة أيّام جعلتُها لك ولولدك من صامها في كلّ شهر فكأنّما صام الدهر»[١].

ورواية علي بن موسى بن طاووس في «الدروع الواقية» نقلاً من كتاب «تحفة المؤمن» تأليف عبدالرحمان بن محمّد بن علي الحلواني عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فقال: قل لعلي: صم من كلّ شهر ثلاثة أيّام يكتب لك بأوّل يوم تصومه عشرة آلاف سنة، وبالثاني ثلاثون ألف سنة، وبالثالث مائة ألف سنة، قلت: يارسول الله إليّ ذلك خاصّة أم للناس عامّة؟ فقال: يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك، فقلت: ما هي يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: الأيّام البيض من كلّ شهر؛ وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»[٢].

٤٢ ـ ويدلّ عليه رواية عبدالرحمان بن سالم عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل للمسلمين عيدٌ غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: «نعم أعظمها حرمة»، قلت: وأيّ عيد هو جعلت فداك؟ قال: «اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه»، قلت: وأيّ يوم هو؟ قال: «وما تصنع باليوم أنّ السنة تدور ولكنّه يوم ثمانية عشر من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٢، الحديث ٣.

ومنها: يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل[٤٣].

ذي الحجّة»، فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال: «تذكرون الله ـ عزّ ذكره ـ فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمّد وآل محمّد؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يتّخذ ذلك اليوم عيداً، وكذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك، فيتّخذونه عيداً»[١].

وغيرها من روايات الباب؛ خصوصاً رواية علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثمّ صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله ـ عزّوجلّ ـ في كلّ عام مائة حجّة ومائة عمرة مبرورات متقبّلات؛ وهو عيد الله الأكبر»[٢].

٤٣ ـ ويدلّ عليه رواية إسحاق بن عبدالله العلوي العريضي قال: ركب أبي وعمومتي إلى أبي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الأيّام التي تصام في السنة وهو مقيم بقرية قبل سيره إلى سرّ من رأى، فقال لهم: «جئتم تسألوني عن الأيّام التي تصام في السنة»، فقالوا: ما جئناك إلّا لهذا، فقال: «اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بُعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض تحت الكعبة، واليوم الثامن عشر من ذي الحجّة وهو يوم الغدير»[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٤، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٢، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٤، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٩، الحديث ٣.

ومنها: يوم مبعثه صلى الله عليه وآله، وهو السابع والعشرون من رجب[٤٤].

ومنها: يوم دَحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة[٤٥].

ومنها: يوم عَرَفة لمن لم يُضعفه الصوم[٤٦] عمّا عزم عليه من الدعاء؛ مع تحقّق الهلال على وجه لايحتمل وقوعه في يوم العيد.

---

٤٤ ـ ويدلّ عليه رواية الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب؛ فإنّه هو اليوم الذي أُنزلت فيه النبوّة على محمّد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم»[١]، وغيرها من روايات الباب، وفي بعض الروايات: «إنّ صوم يوم المبعث كصوم سبعين عاماً»[٢].

٤٥ ـ ويدلّ عليه صحيح الحسن بن علي الوشّاء قال: كنتُ مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة، فقال له: «ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً»[٣].

٤٦ ـ ويدلّ على استحبابه موثّق عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال: «صوم يوم عرفة يعدل السنة...»[٤] الخبر. ويدلّ على اشتراط استحبابه بعدم تضعيفه الصائم عن الدعاء مع تحقّق الهلال على وجه لا يحتمل معه وقوع الصوم في يوم العيد صحيح حنّان بن سدير، عن أبيه، عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٥، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٩، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٦، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٣، الحديث ٥.

ومنها: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، يصومه بقصد القربة المطلقة؛ وشكراً لإظهار النبيّ صلى الله عليه وآله فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام[٤٧].

ومنها: كلّ خميس وجمعة[٤٨].

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة. فقال: «كان أبي لا يصومه؛ قلت: ولِمَ ذلك جعلت فداك؟ قال: إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، وأتخوّف أن يضعّفني عن الدعاء وأكره أن أصومه، وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم»[١].

٤٧ ـ ويدلّ عليه ما روى في «المراقبات» عن السيّد في «الإقبال» بإسناده إلى محمّد بن علي بن أبي قرّة بإسناده إلى محمّد بن علي القمي، رفعه في خبر المباهلة قال: وأصحّ الروايات يوم أربعة وعشرين والزيادة فيه قال: «إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله تعالى، واغتسل وألبس أنظف ثيابك وتطيّب بما قدرت عليه، وعليك بالسكينة والوقار...»[٢] الخبر.

٤٨ ـ لا يخفى: أنّ صوم يوم الخميس كلّه لا تأكيد في استحبابه في الروايات إلّا الخميس الأوّل والآخر من كلّ شهر. وأمّا رواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «وأمّا الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس...» إلى أن قال: «فكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٣]. فلا تدلّ على تأكيد الاستحباب.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٣، الحديث ٦.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٦: ٣٥١، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب ٣٩، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤١١، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٥، الحديث ١.

ومنها: أوّل ذي الحجّة إلى يوم التاسع[٤٩].

ومنها: رجب وشعبان كلّاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما[٥٠].

وأمّا يوم الجمعة فقد أُكّد في استحباب صومه في بعض الروايات، كما في رواية «عيون الأخبار» عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أُعطي ثواب صيام عشرة أيّام غرّ زهر لا تشاكل أيّام الدنيا**»[١]. وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا، قال: «**يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة؛ فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف**»[٢].

٤٩ ـ ويدلّ عليه رواية محمّد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «**من صام أوّل يوم من العشر ـ عشر ذي الحجّة ـ كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر**»[٣].

٥٠ ـ أمّا صوم رجب: فيدلّ عليه رواية الصدوق قال: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «**رجب نهر في الجنّة أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل؛ فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر**»[٤]. وغيرها من روايات الباب.

وأمّا صوم شعبان: فيدلّ عليه رواية سليمان بن المروزي عن الرضا عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله **يكثر الصيام في شعبان...**» إلى أن قال: «وكان يقول:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤١٢، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٥، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤١٢، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٥، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٨، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٢، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٦، الحديث ٣.

ومنها: يوم النيروز[٥١].

ومنها: أوّل يوم من المحرّم وثالثه[٥٢].

شعبان شهري وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان؛ فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيامة»[١]. وغيرها من روايات الباب.

٥١ ـ ويدلّ عليه رواية المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل وألبس أنظف ثيابك وتطيّب بأطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً»[٢].

٥٢ ـ ويدلّ عليه صحيح الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أوّل يوم من المحرّم، فقال لي: «أصائم أنت يا بن شبيب؟» فقلت: لا، فقال: «إنّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربّه...» إلى أن قال: «فمن صام هذا اليوم ثمّ دعا الله ـ عزّوجلّ ـ استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام»[٣]. وما عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ من صام اليوم الثالث من المحرّم استجيب دعوته»[٤].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٨، الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٤، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٩، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٥، الحديث ٩.

وأمّا المكروه

فصوم الضيف نافلة من دون إذن مُضيّفه[٥٣]، وكذا مع نهيه[٥٤]، والأحوط تركه حتّى مع عدم الإذن[٥٥]، وصوم الولد من دون إذن والده[٥٦] مع عدم الإيذاء له من حيث الشفقة، ولا يُترك الاحتياط مع نهيه وإن لم يكن إيذاء[٥٧]، وكذا مع نهي الوالدة[٥٨]، والأحوط إجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا[٥٩].

---

٥٣ ـ ويدلّ عليه صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلّا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم**»[١].

٥٤ ـ وذلك لإطلاق الصحيح المزبور.

٥٥ ـ وذلك لما يستفاد من التعليل في الصحيح المذكور.

٥٦ ـ ويدلّ عليه صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...» إلى أن قال: «**ومِن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما**»[٢].

٥٧ ـ وذلك لإناطة صحّة صومه تطوّعاً بإذن والده؛ فلا يصحّ بدون الإذن؛ خصوصاً فيما نهاه عنه ولو لم يكن إيذاء.

٥٨ ـ لشمول الروايات عليها بقوله عليه السلام: «أبويه».

٥٩ ـ وذلك لإطلاق الولد والوالد في النصوص.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٩، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ١٠، الحديث ٢.

بل الأولىٰ مراعاة إذن الوالدة أيضاً[٦٠]. والأولىٰ ترك صوم يوم عرفة لمن يُضعفه الصوم عن الأدعية والاشتغال بها، كما أنّ الأولىٰ ترك صومه مع احتمال كونه عيداً[٦١]، وأمّا الكراهة بالمعنى المصطلح حتّىٰ في العبادات فيهما فالظاهر عدمها[٦٢].

---

٦٠ ـ بل مراعاة إذنها متعيّن؛ للتصريح بالأبوين في الروايات.

٦١ ـ ويدلّ عليه صحيح حنّان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة، فقال: «كان أبي لا يصومه، قلت: ولِمَ ذلك جعلت فداك؟ قال: إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوّف أن يضعّفني عن الدعاء وأكره أن أصومه، وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم»[١].

٦٢ ـ هذا دفع لتوهم كراهة صوم يوم عرفة بالمعنى المصطلح في العبادات، كما هو المصرّح به في كلام كثير من فقهائنا ففي «العروة الوثقى»: «وأمّا المكروه منه بمعنى قلّة الثواب». وحاصل الدفع أنّ الكراهة في صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الاشتغال بالأدعية أو يحتمل كونه عيداً ليس بمعنى المصطلح في العبادة، أي أقلّ ثواباً، بل بمعنى أنّ تركه لهما أفضل من فعله وإن كان في فعله لهما أجر عظيم كما نطقت به الأخبار. ولذا فسّر السيّد البروجردي رحمه الله في حاشيته على «العروة الوثقى» المكروه بمعنى المزاحمة بما هو أفضل منه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٣، الحديث ٦.

وأمّا المحظور

فصوم يومي العيدين[٦٣]، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية أنّه من رمضان[٦٤].

---

٦٣ ـ وتدلّ عليه رواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**وأمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيّام من أيّام التشريق وصوم يوم الشكّ أُمرنا به ونهينا عنه...**» إلى أن قال «**وصوم الوصال حرامٌ وصوم الصمت حرامٌ وصوم نذر المعصية حرامٌ وصوم الدهر حرامٌ**»[١]. ورواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «**يا علي صوم الفطر حرامٌ وصوم يوم الأضحى حرامٌ**»[٢].

٦٤ ـ هذه المسألة إجماعية. ويدلّ عليه رواية الزهري المتقدّمة. ورواية عبدالكريم بن عمر وكرام الخثعمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... إلى أن قال: «**ولا اليوم الذي يشكّ فيه**»[٣]. ورواية محمّد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: «**يوم الشكّ أُمرنا بصيامه ونهينا عنه؛ أُمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان، ونهينا عن أن يصومه على أنّه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال**»[٤]. وغيرها من روايات الباب.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥١٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥١٤، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ١، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ٤.

وصوم أيّام التشريق لمن كان بمنى[٦٥] ناسكاً كان أو لا[٦٦]، والصوم وفاء بنذر المعصية[٦٧].

---

٦٥ ـ ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق فقال: «**أمّا بالأمصار فلا بأس به وأمّا بمنى فلا**»[١]. وصحيح آخر لابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق، فقال: «**إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى، فأمّا بغيرها فلا بأس**»[٢]. وغيرهما من روايات الباب.

٦٦ ـ ولعلّه لإطلاق الروايات، ولكن في حرمة الصوم بمنى لغير الناسك إشكالٌ، وجه الإشكال: ما يستفاد من صحيح حمّاد بن عيسى من أنّ أيّام التشريق أيّام الأكل والشرب[٣]، ومرسل «الفقيه» قال: وعن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام: «**إنّما كره الصيام في أيّام التشريق لأنّ القوم زوّار الله؛ فهم في ضيافته، ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه**»[٤]، فلا مناسبة للصوم فيها لخصوص الناسك الذي هو زائر الله وفي ضيافته؛ فلا يعمّ غير الناسك.

ولقد استفاد صاحب «مستند العروة الوثقى» من صحيح حمّاد ونحوه عكس ما استفدناه وأنّ مقتضى كونها أيّام الأكل والشرب هو التعميم لكلّ من كان بمنى، وهو كما ترى.

٦٧ ـ وتدلّ عليه رواية الزهري المتقدّمة[٥] ورواية حمّاد بن عمرو وأنس بن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥١٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥١٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥١٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٢، الحديث ١٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥١٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٢، الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٤، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٦، الحديث ١.

وصوم السكوت: بمعنىٰ كونه كذلك منويّاً ولو في بعض اليوم[٦٨]. ولابأس بالسكوت إذا لم يكن منويّاً ولو كان في تمام اليوم[٦٩]. وصوم الوصال، والأقوىٰ كونه أعمّ من نية صوم يوم وليلة إلى السحر[٧٠] ويومين مع ليلة[٧١]،

محمّد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «وصوم نذر المعصية حرامٌ»[١].

٦٨ ـ ويدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ولا صمت يوماً إلى الليل»[٢]. ورواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وصوم الصمت حرامٌ»[٣].

٦٩ ـ إذ لا دليل على حرمة السكوت مطلقاً.

٧٠ ـ ويدلّ عليه صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر»[٤].

٧١ ـ وتدلّ عليه رواية محمّد بن سليمان عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... إلى أن قال: «إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام؛ يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار...» الخبر[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٦، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٥، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٥، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٢١، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٤، الحديث ٩.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٩، الحديث ٣.

ولابأس بتأخير الإفطار إلى السَّحَر وإلى الليلة الثانية مع عدم النية بعنوان الصوم[٧٢]؛ وإن كان الأحوط اجتنابه[٧٣]. كما أنّ الأحوط ترك الزوجة الصوم تطوّعاً بدون إذن الزوج[٧٤]، بل لا تترك الاحتياط مع المزاحمة لحقّه[٧٥]، بل مع نهيه مطلقاً[٧٦].

---

٧٢ ـ وذلك لعدم الدليل على حرمة تأخير الإفطار بدون نية الصوم، وليس الإفطار في الوقت واجباً.

٧٣ ـ ولعلّه لما يستفاد من بعض الروايات في معنى الوصال والنهي عنه، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الوصال في الصيام أن يجعل عشاه سحوره»[١]، ورواية محمّد بن سليمان عن أبيه المتقدّمة[٢] حيث يدلّ على أنّ الفصل المطلوب يحصل بالإفطار من الليل فلا يؤخّره.

٧٤ ـ وفي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من فقه الضيف أن لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره...**»[٣] الخبر.

٧٥ ـ وذلك لتقدّم حقّ الناس على حقّ الله، وهو الأقوى.

٧٦ ـ أي وإن لم يكن صومها مزاحماً لحقّه؛ وذلك لوجوب إطاعتها لزوجها.

تمّ كتاب الصوم بعون الله ومنّه ويتلوه كتاب الاعتكاف.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٢١، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٤، الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ١٠، الحديث ٢.

خاتمة

في الاعتكاف

وهو اللّبث في المسجد بقصد التعبّد به. ولايعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أُخرىٰ خارجة عنه[1]؛

---

١ ـ اختلف فقهاؤنا في حقيقة الاعتكاف؛ فقال بعضهم: إنّه عبارة عن نفس اللبث في المسجد بقصد التعبّد بنفس اللبث فيه، من غير حاجة إلى قصد عبادة أُخرى غير اللبث من الذكر وقراءة القرآن وغيرهما.

وقال آخرون: إنّه عبارة عن اللبث فيه بقصد عبادة أُخرى؛ ففي «الشرائع»: أنّه اللبث المتطاول للعبادة[1]، وفي «التذكرة»: أنّه لبث مخصوص للعبادة[2]، وفي «الدروس»: أنّه اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيّام فصاعداً صائماً للعبادة[3]، وفي «الفقه على المذاهب الأربعة»: هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص[4].

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩٢.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣٩.

٣ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٩٨.

٤ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٦٣.

الحقّ عند المصنّف رحمه الله ـ وهو المختار ـ أنّه اللبث في المسجد بقصد التعبّد به، وإنْ نفس اللبث بقصد التعبّد عبادة.

ويمكن استفادته من ظاهر الآية: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1]، حيث إنّ العكوف في البيت عبادة في نفسه، كالطواف والركوع والسجود فيها.

وصحيح داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «**لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك**»[2].

ويمكن استئناسه من الروايات الدالّة على أنّ الملازمة على المسجد والمشي إليه ممّا ندب إليه في الشرع وله أجرٌ وثوابٌ جزيل؛ ففي صحيحة السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «**قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنّة**»[3].

وفي «الإرشاد» للديلمي عن علي عليه السلام قال: «**الجلسة في الجامع خيرٌ لي من الجلسة في الجنّة؛ لأنّ الجنّة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربّي**»[4].

وفي «عقاب الأعمال» عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات،**

---

١ ـ البقرة (٢): ١٢٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٥: ١٩٨، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٣، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٥: ١٩٩، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٣، الحديث ٦.

وإن كان هو الأحوط[٢]. وهو مستحبّ بأصل الشرع، وربما يجب الإتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها[٣]. ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم[٤]، وأفضل أوقاته شهر رمضان[٥]،

ومحي عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات»[١].

٢ ـ وجه الاحتياط صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبّة من شعر وشمّر الميزر وطوى فراشه»[٢]، حيث إنّ تشمير الميزر وطيّ الفراش كان لعبادات مخصوصة للعشر الأواخر من رمضان.

٣ ـ يعني أنّ الاعتكاف مستحبّ في نفسه لا يتّصف بالوجوب بسبب النذر وغيره ممّا ذكر في المتن. نعم يجب بالنذر وغيره إتيان ما هو مستحبّ في نفسه بنية الاستحباب، وهذا كما لو نذر صلاة الليل ـ مثلاً ـ فإنّ صلاة الليل لا تصير واجبةً بالنذر، بل الواجب هو الوفاء بالنذر بإتيان العمل المستحبّ؛ فالتعبير بأنّه ينقسم إلى واجب ومستحبّ كما في «العروة الوثقى» غير جيّد.

٤ ـ لأنّ من شرائط صحّة الاعتكاف الصوم فلا يصحّ في الأيّام التي لا يصحّ فيها الصوم كالفطر والأضحى.

٥ ـ ويدلّ عليه موثّق السكوني بإسناده ـ يعني عن الصادق عليه السلام ـ عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين»[٣].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٥: ٢٠١، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، الباب ١، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، الباب ١، الحديث ٣.

وأفضله العشر الآخر منه[3]. والكلام في شروطه وأحكامه.

---

٦ ـ ويدلّ عليه صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدّم، وصحيح أبي العبّاس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوّل، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر»[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، الباب ١، الحديث ٤.

القول

في شروط الاعتكاف

يشترط في صحّته أُمور:

الأوّل: العقل، فلايصحّ من المجنون ولو أدواراً في دور جنونه، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل[٧].

الثاني: النية[٨]، **ولايعتبر فيها ـ بعد التعيين ـ أزيد من القُربة والإخلاص**[٩].

---

٧ ـ كان على المصنّف ﷺ أن يذكر اشتراط الإسلام والإيمان؛ لكونهما من شرائط الصحّة عنده في العبادات. ووجه اشتراط العقل: أنّ الاعتكاف عبادة لابدّ في تحقّقها من قصد التقرّب به إلى الله تعالى، ولا اعتبار بقصد من لا عقل له وعمده خطأ.

٨ ـ وذلك لأنّ الأعمال بالنيّات.

٩ ـ يعني أنّ الاعتكاف بما أنّه عبادة يعتبر فيه قصد القربة والإخلاص، وكذا يعتبر فيه التعيين فيما يحتاج إليه ممّا يترتّب الأثر على نوعه الخاصّ، كما لو كان أجيراً عن شخصين في الاعتكاف لكلّ منهما، وكما لو كان عليه اعتكافان: أحدهما بالإجارة والآخر بالنذر؛ فلابدّ حينئذٍ من التعيين وأنّه للغير وفاءً بعقد الإجارة أو لنفسه وفاءً بالنذر. وأمّا فيما كان عليه اعتكافان لا امتياز لأحدهما على الآخر بل يشتركان في الخصوصية فلا يحتاج إلى التعيين، كما في المنذورين مثلاً.

ولايعتبر فيها قصد الوجه ـ من الوجوب أو الندب ـ كغيره من العبادات[١٠]؛ فيقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب؛ وإن وجب فيه الثالث[١١]. والأولىٰ ملاحظته في ابتداء النية، بل تجديدها في الثالث[١٢].

---

١٠ ـ إذ لا دليل على اعتبار قصد الوجه في العبادات ـ أيّ عبادة كانت ـ ويكفي فيها الإتيان بداعي القربة والإخلاص والتعيين فيما يحتاج إليه.

١١ ـ لا يخفى ما في العبارة من المسامحة؛ إذ لا معنى لقصد الوجوب والندب بعد نفي اعتبار قصد الوجه. ولقد أجاد في «العروة الوثقى» في العبارة حيث قال: وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب وفي المندوب الندب.

وكيف كان: فلا منافاة بين نيّة الندب في المندوب ووجوب الاعتكاف في اليوم الثالث؛ لأنّ وجوب الثالث من أحكام المندوب. كما في الصلوات المندوبة بالنسبة إلى إتمامها أو أجزائها؛ فإنّها في نفسها مستحبّة ولكنّه يجب تكميلها بعد الشروع فيها، بناءً على القول بوجوب الإتمام. وكما في الحجّ المندوب فإنّ الشروع فيه مستحبّ والإتمام بعد الإحرام واجبٌ.

١٢ ـ يعني أنّه إذا كان اليوم الثالث واجباً في الاعتكاف المندوب فالأولى للمعتكف أحد أمرين:

الأوّل: ملاحظة وجوب اليوم الثالث وقصده في ابتداء النية؛ بأن ينوي حين الشروع بالعمل المستحبّي وجوب اليوم الثالث؛ لكون نفس العمل في الواقع مركّباً من المستحبّ في اليومين والواجب في اليوم الثالث، وإن كان واحداً صورة.

والثاني: أن ينوي في الابتداء العمل المستحبّي ويجدّد النية ويقصد الوجوب

ووقتها في ابتداء الاعتكاف: أوّل الفجر من اليوم الأوّل؛ بمعنىٰ عدم جواز تأخيرها عنه، ويجوز أن يشرع فيه في أوّل الليل أو أثنائه فينويه حين الشروع[١٣]، بل الأحوطُ إدخالُ الليلة الأولىٰ أيضاً والنيّةُ من أوّلها[١٤].

في الثالث حتّى يقترن نية الوجوب بالواجب. وبه قال المحقّق في «الشرائع» واختاره صاحب «المدارك» وقال: ولو اقتصر على نية اليومين الأوّلين ندباً ثمّ جدّد نية الثالث على وجه الوجوب ـ كما هو ظاهر عبارة المصنّف ﷺ ـ كان جيّداً[١]. انتهى.

١٣ ـ يعني أنّه لا يجوز تأخير نية الاعتكاف من ابتدائه وحين شروعه ـ أيّ وقت كان ـ فلو شرع به في أوّل الليل أو في وسطه أو عند طلوع الفجر وجبت نيته حين الشروع؛ لاشتراط مقارنة النية للعبادة. وأمّا تقديم النية على الشروع في الاعتكاف ـ كمن كان أوّل الليل أو في وسطه خارج المسجد ونوى في ذلك الوقت المكث في المسجد من طلوع الفجر ـ فالظاهر من المصنّف ﷺ أنّه لا يجوز، قال: فينويه حين الشروع، وهو الأقوى؛ وذلك لما أشرنا إليه من مقارنة النية بالعمل. نعم لو نواه قبل الشروع فيه واستمرّت نيته إلى زمان الشروع فيه لكان كافياً، وأمّا لو نوى قبل الشروع وذهل عن نيته حين الشروع فلا يكفي، والاكتفاء به في الصوم لدليل؛ وهو الإجماع.

١٤ ـ وجه الاحتياط هو استعمال اليوم عرفاً فيما يشمل الليل، كذا قيل في نسبة الفرائض الخمس إلى اليوم، وإنّ المراد من اليوم هو مقدار من الزمان شامل للّيل أيضاً، كأربعة وعشرين ساعة.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٦: ٣١١.

الثالث: الصوم، فلايصحّ بدونه[١٥]، ولايعتبر فيه كونه له. فيكفي صوم غيره؛ واجباً كان أو مستحبّاً، مؤدّياً عن نفسه أو متحمّلاً عن غيره؛ من غير فرق بين أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام، بل يصحّ إيقاع الاعتكاف النذري والإجاري في شهر رمضان إن لم يكن انصراف في البين، بل لو نذر الاعتكاف في أيّام معيّنة وكان عليه صوم منذور، أجزأه الصوم في أيّام الاعتكاف وفاءً بالنذر[١٦].

---

١٥ ـ اشتراط الصوم في صحّة الاعتكاف إجماعي عند الإمامية، وبه قال مالك مطلقاً وأبو حنيفة في الاعتكاف الواجب. وتدلّ عليه أخبار مستفيضة: منها صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم»[١]. وصحيح ابن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا بصوم»[٢]. وصحيح آخر لابن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف إلّا بصيام»[٣]. وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «وتصوم ما دمت معتكفاً»[٤]. وغيرها من روايات الباب.

١٦ ـ يعني أنّه لا يعتبر في الصوم المشروط به صحّة الاعتكاف أن يكون لأجل الاعتكاف، فيكفي صوم غيره مطلقاً؛ سواء كان الصوم واجباً بأقسامه أو مستحبّاً، وسواءٌ كان المعتكف مؤدّياً للاعتكاف عن نفسه أو عن غيره، تبرّعاً أو إجارة، وسواء كان اعتكافه واجباً أو مندوباً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٦، كتاب الاعتكاف، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٦، كتاب الاعتكاف، الباب ٢، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٢، الحديث ٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٥، كتاب الاعتكاف، الباب ٢، الحديث ١.

الرابع: أن لايكون أقلّ من ثلاثة أيّام[١٧] بلياليها المتوسّطة[١٨].

وبالجّملة: يكفي الصوم الواجب في الاعتكاف المندوب وبالعكس: فمن نذر الصوم لحاجة ونذر الاعتكاف في أيّام معيّنة يجوز له إتيان الصوم المنذور في تلك الأيّام؛ كلّ ذلك لإطلاق الاعتكاف والصوم في لسان الأدلّة.

١٧ ـ ويدلّ عليه صحيح أبي أيّوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام»[١].

وموثّق عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام»[٢].

خلافاً للعامّة: فقال الشافعي إنّ أقلّه لا يقدّر بحدّ، فجوّزه ولو بساعة واحدة وأقلّ، وبه قال أحمد بن حنبل، ولأبي حنيفة قولان: الأوّل ما قال به الشافعي، والثاني: أنّه لا يجوز أقلّ من يوم واحد. ولمالك قولان: الأوّل هو القول الثاني لأبي حنيفة، والثاني: أنّه لا يكون أقلّ من عشرة.

١٨ ـ دخول الليلتين المتوسّطتين مشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعياً؛ لأنّ المتفاهم العرفي من ثلاثة أيّام هو اتّصالها واستمرارها كما في إقامة العشرة أيّام، فتدخل في اعتكاف ثلاثة أيّام الليلتان المتوسّطتان.

ويمكن الاستدلال بدخول الليلتين في الاعتكاف بحرمة الخروج من المسجد فيهما وحرمة الجماع أيضاً فيهما كما في النهار، وسيأتي البحث عن حرمتهما مع أدلّتها.

ويظهر من الشيخ رحمه الله في «الخلاف» دخول الليلتين حيث قال رحمه الله في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ٥.

وأمّا الأزيد فلابأس به[١٩]، ولا حدّ لأكثره[٢٠] وإن وجب الثالث لكلّ اثنين[٢١].

المسألة المئة والواحدة: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام وليلتين[١]، ثمّ قال ﷺ في المسألة المئة والخامس عشرة: إذا قال: لِلّه عليّ أن أعتكف ثلاثة أيّام بلياليهنّ، لزمه ذلك، وإن قال «متتابعة» لزمه بينها ليلتان، وإن لم يشترط المتتابعة جاز له أن يعتكف نهاراً ثلاثة أيّام لا لياليهنّ. ثمّ استدلّ ﷺ عليه بأنّ الأصل براءة الذمّة، والذي وجب عليه بالنذر الاعتكاف ثلاثة أيّام. واليوم عبارة عمّا بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هكذا ذكره الخليل وغيره من أهل اللغة. والليل لم يجر له ذكر فوجب أن لا يلزمه[٢]. انتهى. وقوله نادر لا يعبأ به.

١٩ ـ وتدلّ عليه معتبرة أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار: إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام أُخر»[٣]. هذه الرواية موثّقة من طريق الشيخ ﷺ قد وقع فيه علي بن الحسن بن فضّال، وصحيحة من طريق الكليني ﷺ؛ وعلى أيّ حال فهي معتبرة.

٢٠ ـ ولا خلاف في عدم التحديد بحدّ في أكثره، والروايات الدالّة على تحديده متعرّضة لأقلّه، ولا تعرّض فيها لأكثره؛ فتكون بالنسبة إليه مطلقة.

٢١ ـ لا يخفى: أنّه لا دليل على وجوب اليوم الثالث بعد الاثنين إلّا في موردين:

---

١ ـ الخلاف ٢: ٢٣٢، المسألة ١٠١.

٢ ـ الخلاف ٢: ٢٣٩، المسألة ١١٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ٣.

فإذا اعتكف خمسة أيّام وجب السادس، وإذا صار ثمانية وجب التاسع على الأحوط وهكذا.

أحدهما: الثالث بعد اليومين الأوّلين. ويدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام»[1].

الثاني: السادس الواقع بعد اليومين الواقعين بعد الثلاثة الأُولى. ويدلّ عليه معتبرة أبي عبيدة المتقدّمة قال: «فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام أُخر»[2]. وأمّا وجوب اليوم التاسع والثاني عشر وهكذا ـ أي كلّ ثالث بعد كلّ اثنين غير الموردين المذكورين ـ فلا دليل عليه، نعم هو أحوط.

وقال جماعة من فقهائنا بوجوب كلّ ثالث وقع بعد اثنين: منهم الشهيد رحمه الله في «الدروس» قال: ولو زاد على الثلاثة يومين وجب السادس، وكذا كلّ ثالث[3]. انتهى. وفي «المدارك»: الأصحّ وجوب كلّ ثالث؛ لدلالة خبر أبي عبيدة على وجوب السادس صريحاً وعدم القائل بالفصل[4]. انتهى. وفي «المسالك»: أمّا السادس فهو منصوص في خبر أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام، وأمّا ما بعده فلعدم القائل بالفرق[5].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٣، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ٣.

٣ ـ الدروس الشرعية ١: ٣٠١.

٤ ـ مدارك الأحكام ٦: ٣١٩.

٥ ـ مسالك الأفهام ٢: ٩٥ ـ ٩٦.

واليوم من طلوع الفجر إلىٰ زوال الحُمرة المشرقيّة[٢٢]، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلىٰ غروب اليوم الثالث كفىٰ[٢٣]، ولايشترط إدخال الليلة الأولىٰ ولا الرابعة وإن جاز[٢٤].

---

٢٢ ـ وهذا المعنى هو المتبادر لغةً وشرعاً من لفظ «اليوم» في مقابل لفظ «الليل»، ولكن الصريح في كتب اللغة أنّ اليوم هو الوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ولا يخفى: أنّ اليوم وإن كان عبارة من طلوع الفجر إلى استتار القرص إلّا أنّ من شرائط الاعتكاف الصوم، ووقت الإفطار في الصوم هو زوال الحمرة المشرقية؛ لمرسلة ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»[١].

٢٣ ـ مراد المصنّف رحمه الله من غروب اليوم الثالث هو زوال الحمرة في اليوم الثالث؛ لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، واليوم عند المصنّف رحمه الله عبارة عن طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية.

٢٤ ـ أمّا الليلة الأُولى فقد أدخلها العلّامة رحمه الله والشهيد الثاني رحمه الله في الاعتكاف؛ لاستعمال اليوم فيما يشمل الليل أيضاً، ولدخول الليلتين المتوسّطتين فيه.

وفيه أوّلاً: أنّ حقيقة اليوم هي الوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والاستعمال فيما يشمل الليل مجاز لا يصار إليه إلّا بالقرينة المفقودة في المقام.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٢٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٢، الحديث ١.

وفي كفاية الثلاثة التلفيقيّة؛ بأن يشرع من زوال يوم ـ مثلاً ـ إلىٰ زوال الرابع، تأمّل وإشكال[٢٥].

وثانياً: أنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ دخول الليلتين المتوسّطتين لأجل استمرار حكم الاعتكاف؛ ولذا يحرم فسخ الاعتكاف والخروج من المسجد ليلاً لا لحاجة، وكذا يحرم الجماع فيه لا لصدق اليوم على الليل.

وأمّا الليلة الرابعة فهي خارجة قطعاً، واليوم لا يشمل الليل الآتي لا لغةً ولا عرفاً، ولم يستعمل مجازاً فيما يشمله. ويؤيّده رواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ المغيرية يزعمون أنّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة، فقال: «كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية، إنّ أهل بطن نخلة ـ موضع بين مكّة والطائف ـ حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام»[١]. والرواية ضعيفة لعبيدالله بن أحمد الدهقان، وفي نسخة «الوسائل»: عبدالله بن أحمد الدهقان، وهو اشتباه.

نعم يجوز للمعتكف إدخال الليلة الأُولى والرابعة في الاعتكاف.

٢٥ ـ في المسألة قولان:

الأوّل: كفاية التلفيق، اختاره العلّامة رحمه الله في «المختلف» وقوّاه صاحب «الجواهر» رحمه الله. واستدلّ عليه بالصدق العرفي وأنّه استعمل اليوم في الملفّق في موارد في الشرع، كما في أقلّ الحيض وأنّه ثلاثة أيّام وأكثره وهو عشرة أيّام، وأكثر النفاس عشرة أيّام، وفي إقامة العشرة، وأيّام العدّة، وثلاثة أيّام في خيار الحيوان وغيرها.

الثاني: عدم الكفاية؛ لكون اليوم حقيقة في مقدار معيّن من الوقت؛ وهو

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، الحديث ٧.

الخامس: أن يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وفي غيرها محلّ إشكال، فلايترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة؛ بإتيانه رجاءً ولاحتمال المطلوبيّة. وأمّا غير الجامع كمسجد القبيلة أو السوق فلايجوز[٢٦].

طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ولا يخفى: أنّ الظاهر من ثلاثة أيّام في الاعتكاف هو الأيّام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والاكتفاء بالتلفيق في الموارد المعهودة للإجماع بثبوت أحكامها من حين حدوث موضوعاتها، والإجماع غير ثابت فيما نحن فيه.

ولا يخفى أيضاً: أنّ اعتبار الصوم في الاعتكاف لا يستشهد به على كون المراد من الأيّام هو من طلوع فجرها إلى غروبها؛ لعدم المنافاة بين الثلاثة التلفيقية والصوم؛ إذ من الجائز أن يصوم أربعة أيّام ويشرع اعتكافه من ظهر اليوم الأوّل ويختمه في ظهر اليوم الرابع؛ إذن كان اعتكافه ثلاثة أيّام تلفيقية وقد صام فيها. وقال السيّد الحكيم رحمه الله في «مستمسك العروة الوثقى»: إنّ المناسب للأدلّة الدالّة على اعتبار الصوم إرادة أيّام الصوم. ثمّ أمر رحمه الله بالتأمّل. ولعلّ وجه التأمّل ما ذكرناه من عدم المنافاة.

٢٦ ـ لا يخفى: أنّه قد ورد في بعض الأخبار: أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد الجامع، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع**»[١]. وصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام ومسجد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ١.

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو مسجد جامع»[١]، بناءً على كون المسجدين من أفضل مصاديق الجامع.

وفي بعضها: أنّه لا يكون إلّا في مسجد جماعة، كصحيحة يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعة»[٢]، وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «لا يصلح العكوف في غيرها ـ يعني غير مكّة ـ إلّا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو في مسجد من مساجد الجماعة»[٣].

وفي بعضها: أنّه لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام[٤].

وفي بعضها: أنّه لا يصلح إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ونفي البأس عن الاعتكاف في المساجد الأربعة، كرواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة»[٥].

ونقل العلّامة رحمه الله عن ابن أبي عقيل: إنّ الاعتكاف يصحّ في كلّ مسجد من المساجد، إلّا أنّ الأفضل مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤١، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ٨.

السادس: إذن من يعتبر إذنه، كالمستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاصّ إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف[٢٧].

ومساجد الجماعات في سائر الأمصار[١].

وفي بعض الأخبار، كرواية ابن سعيد ـ يعني الحسين الأهوازي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام جواز الاعتكاف في كلّ مسجد صلّى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة، وفي المسجد الذي تصلّي فيه الجمعة بإمام وخطبة[٢].

وفي بعضها اعتبار كونه في مسجد البلد، كرواية داود بن حصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم وفي المصر الذي أنت فيه»[٣].

ومقتضى الجمع بين الأخبار المذكورة أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع الذي هو محلّ تجمّع الناس لإقامة الجمعة أو الجماعة في مقابل مسجد القبيلة والسوق، والأفضل كونه في المساجد الأربعة. واشتراط كونه في خصوص مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة ممّا لم يقل به أحدٌ من الأصحاب. والقول بصحّته في كلّ مسجد من المساجد نادر لا يعبأ به. وأمّا حصر الاعتكاف في مسجد البلد الذي أنت فيه فيقيّد بالجامع، وإلّا فلا وجه للحصر.

٢٧ ـ المراد من الأجير الخاصّ مَن كان جميع منافعه ـ ومنها اعتكافه ـ ملكاً للمستأجر؛ فصحّة اعتكافه لنفسه أو للمستأجر منوط بإذنه، ولا يصحّ شيء من أعماله التي هي مملوكة للغير بدون إذن المالك المستأجر.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤١، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ١١.

وإلّا فاعتبار إذنه غير معلوم، بل معلوم العدم في بعض الفروض[٢٨]، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه على إشكال، ولكن لا يُترك الاحتياط[٢٩].

---

٢٨ ـ أي وإن لم يكن منفعة الاعتكاف مملوكاً للمستأجر؛ فلا مانع من اعتكافه إلّا بناءً على أنّ الأمر بالوفاء بعقد الإجارة يقتضي النهي عن أضداده التي منها الاعتكاف.

وفيه أوّلاً: أنّ اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه ممنوع، كما حقّق في الأُصول. وثانياً: أنّه على فرض تسليم الاقتضاء مورده الضدّان لا ثالث لهما، وما نحن فيه ليس منه. وثالثاً: أنّا نفرض الكلام فيما لم يكن نفس الاعتكاف والأعمال التي يعملها المعتكف منافياً لما يستحقّه المستأجر من أعمال الأجير؛ بأن كان أجيراً للكتابة أو الخياطة ـ مثلاً ـ فهي مملوكة للمستأجر ولا ينافي اعتكاف الأجير، ولا يتوقّف حينئذٍ على الإذن.

٢٩ ـ يعني يعتبر إذن الزوج للزوجة في صحّة اعتكافها إذا كان اعتكافها منافياً لحقّه، ووجه الإشكال ـ وأنّه صحيح وإن كان منافياً لحقّه ـ هو البناء على عدم اقتضاء الأمر بالشيء ـ أداء الزوجة حقّ الزوج ـ النهي عن ضدّه ـ الاعتكاف ـ ولكن لا يترك الاحتياط فيما كان منافياً لحقّه، بل هو الأقوى للنصوص الدالّة على حرمة خروجها عن بيت زوجها بدون إذنه، فيكون اعتكافها المنطبق عليها الخروج عن منزل الزوج بدون إذنه منهياً عنه وفاسداً.

ويدلّ على حرمة خروجها من منزله بدون إذنه أخبار كثيرة: منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت:

والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إن كان مستلزماً لإيذائهما، ومع عدمه لايعتبر إذنهما وإن كان أحوط[٣٠].

يا رسول الله ﷺ ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: «أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدّق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها...»[١] الخبر.

وكذا لا يصحّ اعتكافها فيما كان صومها في الاعتكاف مندوباً، بناءً على عدم صحّة صومها بدون إذن الزوج. نعم إذا كان صومها واجباً ـ كما في اليوم الثالث ـ فلا أثر لنهيه؛ إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق. فضلاً أن يشترط صحّته بإذنه.

٣٠ ـ اعتكاف الولد فيما لم يستلزم الإيذاء صحيح لا يحتاج إلى الإذن في الصوم المندوب بناءً على عدم اعتبار إذن الوالدين في صحّة صوم الولد المندوب، ولا يصحّ مع نهيه وإن لم يكن إيذاء.

وأمّا في الصوم الواجب فلا أثر لنهيه وإن كان فيه إيذاءٌ. وأمّا اعتكافه مع استلزامه إيذاءهما فصحّته يحتاج إلى إذنهما، فلا يصحّ بدون الإذن؛ لأنّ الاعتكاف عبادة لا يتقرّب بها مع حرمته لأجل الإيذاء.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ٧٩، الحديث ١.

السابع: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج عمداً واختياراً لغير الأسباب المبيحة، بطل[٣١] ولو كان جاهلاً بالحكم[٣٢]. نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لايبطل[٣٣]،

---

٣١ ـ هذه المسألة إجماعية. ويدلّ عليه صحيح داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد أن أعتكف فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «**لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها...**»[١] الخبر. وموثّق عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة**»[٢]. وغيرهما من روايات الباب حيث إنّ حرمة الخروج في مدّة الاعتكاف مستلزمة لاستدامة اللبث.

٣٢ ـ أمّا الجاهل المقصّر فهو كالعامد. وأمّا الجاهل القاصر فيفسد اعتكافه بالخروج عن المسجد؛ وذلك لإطلاق الأدلّة الدالّة على وجوب استدامة اللبث وكون الخروج لا لحاجة مفسداً. والتمسّك بحديث: «**رفع ما لا يعلمون**»[٣] في إثبات صحّة اعتكاف الجاهل الفاقد للبث في بعض الأزمنة غير صحيح؛ لأنّ حديث الرفع شأنه الرفع لا الإثبات.

٣٣ ـ عدم بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد نسياناً إن كان مشهوراً بين الفقهاء فهو، وإلّا فمشكل. وقد يستدلّ عليه بأنّ الأدلّة الناهية عن الخروج لا تشمل الناسي؛ لعدم التفاته حين الخروج إلى اعتكافه. وهذا الاستدلال يتمّ لو ثبت انصراف الأدلّة الناهية إلى الملتفت. والاستدلال بحديث رفع النسيان على صحّة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك[٣٤].

الخارج ناسياً غير سديد: لما ذكر من شأن الحديث وأنّه ليس للإثبات، فهو يرفع المؤاخذة على الخروج. والأحوط وجوباً هو إتمام الناسي اعتكافه ثمّ إعادته فيما كان واجباً بالنذر أو الإجارة مثلاً.

وأمّا الخروج مكرهاً فقال المحقّق ﷺ في «الشرائع» و«المعتبر»: إنّه مبطل كالخروج طوعاً، واستدلّ له في «المعتبر» بأنّ الاعتكاف هو اللبس في المسجد، والخروج منافٍ له.

وفصّل العلّامة ﷺ في «التذكرة» فقال: إنّ الاعتكاف إنّما يبطل بالخروج المحرّم إذا وقع اختياراً. أمّا إذا خرج كرهاً فلا يبطل إلّا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، واختاره صاحب «المدارك» و«الحدائق».

والحقّ: أنّ الخروج كرهاً لا يبطل. ويدلّ عليه صحيح داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «**ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لابدّ منها...**»[١] الخبر.

وموثّق عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة**»[٢]. حيث إنّ دفع الضرر المتوعّد به بالخروج المكره عليه من الحاجات اللابدّ منها، بل هو أولى من الخروج عن المسجد لحفظ المال عن اللصّ والغرق مثلاً.

٣٤ ـ الضرورة العقلية المبيحة للخروج عن المسجد للمعتكف كمعالجة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٥.

ولايجوز الاغتسال في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣٥).

المرض أو دفع الشرّ ونحوهما. والضرورة الشرعية كالخروج للبول والغائط؛ لأنّ تلويث المسجد حرامٌ فيجب الخروج عنه. والضرورة العادية كالخروج لاحترام الضيف الوارد من شأنه الخروج إليه. فيجوز الخروج من المسجد في الموارد المذكورة ونحوها؛ للروايات الدالّة على جواز الخروج لحاجة لابدّ منها. ويجوز أيضاً الخروج لجنازة أو عيادة مريض، ويدلّ عليه صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة أو يعود مريضاً...**»[1] الخبر.

وأمّا الخروج عنها لقضاء حاجة المؤمن، كما في خبر ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني؟ فقال: «**والله ما عندي مال فأقضي عنك**»، قال: فكلّمه، قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنسيت اعتكافك؟ فقال له: «**لم أنس ولكنّي سمعت أبي يحدّث عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبدَ الله ـ عزّوجلّ ـ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله**»[2]، فلا يجوز لضعف الرواية سنداً وقصور دلالته؛ إذ من المحتمل أنّه عليه السلام خرج في الاعتكاف المندوب قبل اليوم الثالث.

٣٥ ـ يجب على الجنب في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرور

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٤.

ويجب عليه التيمّم والخروج للاغتسال، وفي غيرهما أيضاً إن لزم منه اللبث أو التلويث[٣٦].

فيهما متيمّماً حتّى يخرج ويغتسل خارجهما؛ فلا يجوز له الاغتسال حال المرور فيهما، فضلاً عن حال المكث.

ويدلّ عليه مرفوع محمّد بن يحيى عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد أو مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل. وكذلك الحائض...»[١] الخبر.

وصحيح محمّد بن يحيى عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً. ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»[٢].

٣٦ ـ يحرم الاغتسال في غير المسجدين من المساجد لو استلزم اللبث جنباً: للنهي عن القرب من المساجد إلّا اجتيازاً ومروراً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي أماكن الصلاة: وهي المساجد كما في «مجمع البيان» ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٣]، وفي صحيح جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٦.

٣ ـ النساء (٤): ٤٣.

ومع عدم لزومهما جاز، بل هو الأحوط(٣٧)

يجلس في المساجد، قال: «لا، ولكن يمرّ فيها كلّها...»(١) الخبر. وفي المرفوع المتقدّم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ... إلى أن قال: «ولا بأس أن يمرّا ـ أي الحائض والجنب ـ في سائر المساجد، ولا يجلسان فيها». ورواية جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها...»(٢) الخبر. وصحيح محمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: «لا، ولكن يمرّ فيه...»(٣) الخبر. وصحيح أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد»(٤). وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين...»(٥) الخبر. وكذا يحرم الاغتسال إذا استلزم تلويث المسجد المحرّم إجماعاً فتوىً ونصّاً.

٣٧ ـ كمن احتلم وخرج من المسجد وطهّر بدنه من النجاسة ونسي الغسل ثمّ رجع إلى المسجد قبل أن يغتسل وتذكّر، فحينئذٍ جاز له قصد الخروج من المسجد والغسل حال الخروج من غير مكث، أو مكث للغسل في وقت يساوي وقت الخروج أو يكون أقلّ منه؛ فيجوز حينئذٍ أيضاً الغسل، وهو الأحوط جمعاً بين

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ١٠.

وإن جاز الخروج له[٣٨].

(مسألة ١): لايشترط في صحّة الاعتكاف البلوغ، فيصحّ من الصبيّ المميّز على الأقوى[٣٩].

(مسألة ٢): لايجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر؛ وان اتّحدا في الوجوب والندب، ولا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس[٤٠].

الفرار عن الكون في المسجد جنباً وبين لزوم اللبث في المسجد للمعتكف.

٣٨ ـ وذلك للروايات المجوّزة للخروج لحاجة لابدّ منها.

٣٩ ـ وذلك لإطلاق أدلّة مشروعية المستحبّات كالأدعية وقراءة القرآن والأذكار والصلوات والصيام والحجّ المندوبات وكذلك الاعتكاف.

والاستدلال على مشروعية اعتكاف الصبي بقوله عليه السلام: «مروا صبيانكم بالصلاة والصيام»[١] بناءً على كون الأمر بالأمر بشيء أمراً من الآمر الأوّل إلى المأمور الثاني، غير تامّ؛ لأنّ مورده الأحكام الإلزامية. كما أنّ الاستدلال بحديث رفع القلم عن الصبي على نفي مشروعية اعتكاف الصبي غير سديد؛ لأنّ حديث رفع القلم يرفع التكاليف الإلزامية؛ لوروده مورد الامتنان.

٤٠ ـ وذلك لأنّ العبادة المركّبة من الأجزاء أمر واحد اعتباري يشترط فيها النية ابتداءً واستدامة، وكذا الاعتكاف حيث إنّ حقيقته اللبث الاستمراري والعدول في وسط عمل إلى عمل آخر يستلزم قطع العمل الأوّل وكون العمل الثاني غير تامّ؛ لأنّ ما أتى به كان من أجزاء المعدول عنه، فالعدول خلاف القاعدة ومستلزم لبطلان

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٤: ١٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣، الحديث ٥، و١٠: ٢٣٤، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٩، الباب ٣.

(مسألة ٣): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين، وبعد تمامهما يجب الثالث[٤١]، بل يجب الثالث لكلّ اثنين على الأقوى في الثالث الأوّل والثاني؛ أي السادس، وعلى الأحوط في سائرهما[٤٢].

المعدول عنه والمعدول إليه كليهما، إلّا في موارد خاصّة خارجة بالدليل، كالعدول عن الحاضرة إلى الفائتة وعن اللاحقة إلى السابقة أو الفريضة إلى النافلة فيما لو أُقيمت الجماعة.

٤١ ـ ويدلّ على جواز قطع الاعتكاف في اليوم الأوّل وكذا في اليوم الثاني قبل تمامه، وعلى وجوب الثالث من ليله بعد تمام اليومين، صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام»[١].

٤٢ ـ دليل وجوب الثالث الأوّل والثاني ـ الذي هو اليوم السادس ـ معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار؛ إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام أُخر»[٢]، حيث إنّ ثلاثة أيّام أُخر هي الثلاثة بعد الثلاثة الأُولى فيكون الثالث في الثلاثة الأُولى وفي الثلاثة الثانية واجباً. ووجه الاحتياط في وجوب كلّ ثالث بعد الاثنين من التاسع والثاني عشر وهكذا، هو شمول قوله: «يتمّ ثلاثة أيّام أُخر» لكلّ ثلاثة فيكون المراد أنّه إن أقام يومين بعد كلّ ثلاثة يتمّهما بثالث؛ فيشمل التاسع والثاني عشر وهكذا.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٣، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ٣.

وأمّا المنذور فإن كان معيّناً فلايجوز قطعه مطلقاً، وإلّا فكالمندوب[٤٣].

(مسألة ٤): لابدّ من كون الأيّام متّصلة، ويدخل الليلتان المتوسّطتان كما مرّ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليلتين، لم ينعقد إن كان المنذور الاعتكاف الشرعي[٤٤]، وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيّداً بعدم الزيادة[٤٥]. نعم لو لم يقيّده به صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومين[٤٦].

---

٤٣ ـ ويدلّ على عدم جواز قطع الاعتكاف المنذور المعيّن مفهوم صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم، حيث إنّ مفهومه أنّه لا يجوز فسخ الاعتكاف في اليوم الأوّل والثاني فيما اشترطه على نفسه؛ أي أوجبه بالنذر المعيّن. والظاهر أنّه كذلك فيما أوجبه عليه بعقد الإجارة على الاعتكاف في أيّام معيّنة؛ إذ يصدق عليه أنّه اعتكف يوماً وأنّه أقام يومين واشترط. وأمّا المنذور الغير المعيّن والاستيجاري في أيّام غير معيّنة فيجوز قطعه في اليومين الأوّلين لسعة وقتهما، دون اليوم الثالث لوجوبه على كلّ حال في كلّ اعتكاف.

٤٤ ـ قد مرّ في شرح الشرط الرابع: أنّ المتفاهم العرفي من ثلاثة أيّام هو اتّصالها واستمرارها، فتدخل في ثلاثة أيّام الليلتان المتوسّطتان، فراجع. والغرض من طرح المسألة هنا التعرّض بأنّه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام منفصلة أو من دون الليالي لم ينعقد؛ لعدم جوازه شرعاً بعنوان الاعتكاف الشرعي. نعم لو نذر مجرّد اللبث في المسجد في زمان من الأزمنة ـ أيّ زمان وأيّ يوم كان؛ حتّى يوم العيدين ـ ينعقد نذره؛ لرجحان مجرّد الكون في المسجد في نفسه.

٤٥ ـ وذلك لتعلّق نذره باعتكاف لا يراه الشارع صحيحاً.

٤٦ ـ وذلك لتعلّق نذره باعتكاف يوم أو يومين مطلقاً من غير تقييد بعدم الزيادة، فهو يصلح لأن ينضمّ إليه الباقي ويصحّ؛ فحينئذٍ وجب عليه ضمّ الباقي من

(مسألة ٥): لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً، لكن يضمّ إليه ـ حينئذٍ ـ يوماً على الأحوط[٤٧].

(مسألة ٦): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلايجوز أن يجعله في المسجدين ولو كانا متّصلين، إلّا أن يعدّا مسجداً واحداً[٤٨].

يوم أو يومين ليتحقّق منذوره بالفرد الراجح من المطلق.

٤٧ ـ يعني أنّه إذا نذر اعتكاف شهر يجزيه اعتكاف ما بين الهلالين؛ سواءٌ كان ثلاثين يوماً أو ناقصاً وتسعة وعشرين يوماً؛ وذلك لكون المتبادر من الشهر ما بين الهلالين.

وأمّا وجه ضمّ يوم واحد إلى الناقص فهو أنّه لمّا تمّ اعتكاف الناقص ففي الواقع قد أتمّ ثلاثة أيّام تسع مرّات؛ وهي سبعة وعشرين يوماً، وزاد عليها يومين، وقد وجب عليه اليوم الثالث بعد إتمام اليومين لوجوبه احتياطاً عقيب كلّ اثنين. نعم لو كان منذوره في نيته مقدار الشهر وجب الثلاثون يوماً؛ للانصراف حيث إنّ مقدار الشهر في العرف هو ثلاثون يوماً.

٤٨ ـ دليل اشتراط وحدة المسجد في الاعتكاف الواحد هو ظهور الروايات في ذلك، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع**»[١]، حيث إنّ «مسجد الجامع» ظاهر في الواحد.

وإن أبيت عن ظهوره فيه وأنّه للجنس، وأنّ الروايات في صدد بيان اشتراط الاعتكاف بالصوم وبكونه في مسجد الجامع وبسائر الشرائط، فنقول: إنّه يمكن استفادة اشتراط وحدة المسجد من الروايات التي حكم فيها برجوع المعتكف إلى

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ١.

المسجد الذي اعتكف فيه إذا خرج منه لحاجة بحيث لا يجوز له إلّا العود والرجوع إلى مسجد الاعتكاف فقط، كما في صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثمّ لا يجلس حتّى يرجع»[١]، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ولا يجلس حتّى يرجع»[٢].

وفي صحيحة أُخرى لداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك**»[٣]، وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه**»[٤].

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه، إلّا بمكّة فإنّه يعتكف بمكّة حيث شاء؛ لأنّها كلّها حرم الله**»[٥]. فيستفاد من التعليل أنّ عدم جواز الصلاة في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه لأجل أنّ اعتكافه لابدّ أن يكون في ذلك المسجد. وأنّه إذا خرج لحاجة لزم العود إليه، وإن كان مسجد جامع آخر أقرب لمحلّ الحاجة من مسجد الاعتكاف.

فالحاصل: أنّه لا يجوز الاعتكاف في المسجدين ولو كانا متّصلين، إلّا أن يعدّا في العرف مسجداً واحداً؛ بأن كان في وسطهما بابٌ واسع بحيث إذا فتح يعدّان مسجداً واحداً قد جعل بينهما بابٌ لأجل إمكان إيجاد الحرارة في أحدهما في فصل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥١، كتاب الاعتكاف، الباب ٨، الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، الباب ٨، الحديث ٣.

ولو تعذّر إتمام الاعتكاف في محلّ النية ـ لخوف أو هدم ونحو ذلك ـ بطل، ولايجزيه إتمامه في جامع آخر[٤٩].

(مسألة ٧): سطوح المساجد وسراديبها ومحاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يُعلم خروجها، بخلاف ما أُضيف إليها كالدهليز ونحوه، فإنّها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها منها، ومن ذلك بقعتا مسلم بن عقيل عليه السلام وهاني رضي الله عنه، فإنّ الظاهر أنّهما خارجان عن مسجد الكوفة[٥٠].

الشتاء مثلاً. وفي «الجواهر»: المدار على صدق الوحدة عرفاً[١].

٤٩ ـ إذا شرع في الاعتكاف في مسجد جامع وتعذّر الإتمام فيه ـ لحدوث مانع من خوف أو هدم محلّ الاعتكاف أو نحو ذلك ـ بطل اعتكافه، ولا يجب الإتمام في ذلك المكان بعد ارتفاع العذر لانقطاع الاستمرار في اللبث. ولا يجزيه إتمامه في غير المكان الأوّل؛ لاشتراط وحدة محلّ الاعتكاف من أوّله إلى آخره. ويجوز له استئناف الاعتكاف الجديد في مسجد جامع آخر، هذا في الاعتكاف المندوب.

وأمّا الاعتكاف الواجب بالنذر ـ مثلاً ـ فإن كان مطلقاً يجب استئنافه في مسجد جامع آخر، أو ينتظر حتّى يزول الخوف أو يبنى المسجد ويعتكف في ذلك المسجد الذي شرع فيه وبطل، وإن كان نذراً معيّناً بالأيّام المخصوصة ومسجد جامع خاصّ يقضيه فيه بعد زوال العذر. ويحتمل عدم انعقاد نذره من أصله.

٥٠ ـ يعني أنّ الظاهر عند المتشرّعة كون سطح المسجد وسردابه ومحرابه من المسجد، فيجري عليها أحكام المسجد؛ ومنها جواز الاعتكاف فيها. فمع الشكّ

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ١٧١.

(مسألة ٨): لو عيّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلّاً لاعتكافه لم يتعيّن، ويكون قصده لغواً حتّى فيما لو عيّن السطح، دون الأسفل أو العكس[٥١]، بل التعيين ربما يورث الإشكال في الصحّة في بعض الفروض[٥٢].

(مسألة ٩): من الضروريّات المبيحة للخروج، إقامةُ الشهادة وعيادة المريض إذا كان له نحو تعلّق به؛ حتّى يُعدّ ذلك من الضروريّات العرفيّة[٥٣].

في كونها من المسجد لا يجري استصحاب عدم المسجدية؛ لتقدّم الظاهر المذكور على الاستصحاب، فيحكم بكونها من المسجد حتّى يعلم أنّها لم تجعل جزءً من المسجد.

كما أنّ الظاهر خروج الدهليز ومخلع النعل ومحلّ تهيئة الشاي والأنبار لجمع أثاث المسجد وبيت الخادم ونحوها منه إلّا أن يعلم كونها جزءً منه. ومن هذا القبيل قبر مسلم وهاني رضي الله عنهما فإنّ الظاهر أنّهما مدفونان خارج مسجد الكوفة؛ لأنّ بناء ابن مرجانة ـ لعنه الله ـ كان على إهانتهما لا على تكريمهما بدفنهما في المسجد.

٥١ ـ وجه عدم التعيّن بالتعيين هو الأصل وأنّ موضوع الحكم هو عنوان المسجد الجامع الصادق على مجموع أجزائه على السواء. ومعنى التعيّن أنّه يجب في الموضع المتعيّن لا غير، ومع الشكّ في وجوب التعيّن فالأصل عدمه.

٥٢ ـ كما لو تعبّد بأنّ الاعتكاف لايكون إلّا في موضع خاص من المسجد دون غيره وأنّه لايحصل الامتثال إلّا بكونه في ذلك الموضع الخاص، فيشكل حينئذٍ صحته، بل يبطل لكونه تشريعاً.

٥٣ ـ أمّا الخروج لإقامة الشهادة أو لتحمّلها فلم أعثر على نصّ خاصّ فيه، فلا دليل على جواز الخروج لهما، إلّا أن يندرجا في إطلاق الحاجة اللابدّ منها في الروايات. وهذا يتصوّر فيما تعيّنا عليه.

وكذا الحال في تشييع الجنازة، وتشييع المسافر، واستقبال القادم، ونحو ذلك[٥٤]؛ وإن لم يتعيّن عليه شيء من ذلك[٥٥]. والضابط: كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادة من الأمور الواجبة أو الراجحة؛ سواء كانت متعلّقة بأُمور الدنيا أو الآخرة، حصل ضرر بترك الخروج أو لا[٥٦].

وأمّا الخروج لعيادة المريض فيدلّ على جوازه صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أو يعود مريضاً»[١]، والمريض في النصّ وإن كان مطلقاً إلّا أنّ نظر المصنّف رحمه الله في تقييده بما إذا كان له تعلّق بالمعتكف ـ حتّى يعدّ ذلك من الضروريات العرفية ـ إلى الروايات التي جوّز الخروج فيها لحاجة لابدّ منها. ولا يخفى: أنّ صحيح الحلبي المذكور قد تعرّض أوّلاً بالخروج لحاجة لابدّ منها، وثانياً بالخروج لجنازة أو عيادة مريض؛ فيبعد تقييدهما بالحاجة اللابدّ منها.

٥٤ ـ يعني يشترط في جواز الخروج أن يكون لهم نحو تعلّق بالمعتكف، هذا مسلّم في تشييع المسافر واستقبال القادم ونحوهما لتكون من موارد الحاجة اللابدّ منها. وأمّا تشييع الجنازة فلا؛ لوروده في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط»[٢].

٥٥ ـ وذلك لكونها من الضروريات العرفية، ولا يشترط في كونها من الضروريات العرفية تعيّنها للمعتكف.

٥٦ ـ كلّ هذه المذكورات في المتن وغيرها ممّا يتعارف القيام به في جوامع العرف يندرج في قولهم: «لا يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها»، وليس

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٦.

نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة[٥٧]. ويجب أن لايجلس تحت الظلال مع الإمكان[٥٨]، والأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلّا مع الضرورة[٥٩].

المراد من اللابدّية هي اللابدّية العقلية والشرعية فقط، بل تعمّهما والعادية والعرفية أيضاً. وقد نقل صاحب «الجواهر» ﷺ عن شيخه في كتابه «البغية» أمثلة كثيرة ممّا تعلّق بنفس المكلّف وغيره: حتّى الإتيان بماءٍ أو حطب أو علف لدابّته أو نحو ذلك... إلى أن قال: ومن الحاجة امتثال أمر المالك والوالدين والخادم لمخدومه والمتعلّم لمعلّمه والمنعم لصاحب نعمته وغيرها[١]، فراجع.

٥٧ ـ مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة في الخروج عن المسجد هو الأقوى؛ لأنّ الزائد على أقرب الطرق ومقدار الحاجة والضرورة يصدق عليه الخروج لا لحاجة، وهو مبطل للاعتكاف.

وفي «مستند الشيعة»: لو كان لمكان الحاجة طريق أقرب من الآخر قالوا: يجب سلوك الأقرب، وكذا يسلك مسلك الاقتصار على قدر الضرورة؛ لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، ولعدم كون الزائد حاجة[٢]، انتهى.

٥٨ ـ ويدلّ عليه صحيح داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك»[٣].

٥٩ ـ وجه الاحتياط صحيح داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثمّ

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ١٨٢.

٢ ـ مستند الشيعة ١٠: ٥٥٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٣.

بل الأحوط أن لايمشي تحت الظلال وإن كان الأقوىٰ جوازه[٦٠].

لا يجلس حتّى يرجع»[١]، ومثله صحيح الحلبي عنه عليه السلام[٢]، حيث إنّ الجلوس مطلق: سواء كان تحت الظلال أو لم يكن.

٦٠ ـ قال المحقّق رحمه الله في «الشرائع»: إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال[٣].

وصاحب «الجواهر» رحمه الله ـ بعد أن نقل تقييد حرمة الجلوس بكونه تحت الظلال عن الشيخين والفاضلين والمرتضى وسلّار وأبي الصلاح ـ قال: لكن قد يناقش بأنّ التقييد مبني على حجّية مفهوم المكان، ويمكن منعها وأنّها كمفهوم اللقب؛ ومقصوده رحمه الله: أنّ الجلوس مطلقاً حرام. ثمّ نسب رحمه الله القول بحرمة المشي تحت الظلال إلى الشيخ والمحقّق والعلّامة، وقال: وعن المرتضى رحمه الله: ليس للمعتكف إذا خرج عن المسجد أن يستظلّ بسقف حتّى يعود إليه؛ للإجماع وطريقة الاحتياط، ثمّ ارتضى رحمه الله باحتجاج المرتضى وقال: ولعلّه حجّة.

وأضاف رحمه الله على الاستدلال بالإجماع دليلين آخرين: أحدهما أنّ المعتكف والمحرم متساويان فيحرم لهما المشي تحت الظلال. والثاني: احتمال إلغاء خصوصية الجلوس في الروايات وأنّ المانع هو تحت الظلال؛ سواء كان بالجلوس أو بالمشي أو بالوقوف من غير فرق بينها.

ثمّ قال رحمه الله: وفي «الوسائل»: أنّه قد تقدّم ما يدلّ على عدم جواز الجلوس

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٢.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩٤.

وأمّا حضور الجماعة في غير مكّة المعظّمة فمحلّ إشكال[٦١].

(مسألة ١٠): لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال؛ إذا لم يمكن إيقاعه فيه بلا لبث وتلويث، وقد مرّ حكم المسجدين[٦٢].

والمرور تحت الظلّ للمعتكف[١].

ولا يخفى ما فيه أوّلاً: أنّ الإجماع الذي استدلّ به المرتضى ﷺ على حرمة المشي تحت الظلال غير ثابت. وثانياً أنّه أيّ دليل يدلّ على مساواة المعتكف للمحرم في حرمة المشي تحت الظلال. نعم قال الشيخ في «المبسوط»: وقد روي أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم، وذلك مخصوص بما قلناه؛ لأنّ لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله[٢]، انتهى. وثالثاً: أنّ مجرّد احتمال إلغاء الخصوصية عن الجلوس لا يكون دليلاً على كون المانع منه هو تحت الظلال. ورابعاً: أنّه لم يتقدّم من «الوسائل» ما دلّ على المنع من المرور تحت الظلّ للمعتكف. نعم صاحب «الوسائل» ﷺ قد ذكر المشي في عنوان الباب الثامن من كتاب الاعتكاف ولكن لم يذكر ما يدلّ عليه. ومع ذلك كلّه فالاحتياط الاستحبابي ترك المشي تحت الظلال.

٦١ ـ بل محلّ منع؛ لأنّ المنصوص هو الخروج للجمعة لا الجماعة، وأمّا في مكّة فيجوز الخروج للصلاة فرادى وجماعة في غير المحلّ الذي اعتكف؛ للأخبار المعتبرة المذكورة في الباب الثامن من أبواب الاعتكاف من «الوسائل»[٣].

٦٢ ـ قد مرّ في بيان الشرط السابع: أنّه لو أجنب في المسجدين وجب

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ١٨٥.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٩٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥١، كتاب الاعتكاف، الباب ٨.

ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه[٦٣].

(مسألة ١١): لو دفع من سبق إليه في المسجد وجلس فيه، فلايبعد عدم بطلان اعتكافه[٦٤].

الخروج منهما متيمّماً، ويحرم الاغتسال فيهما حتّى من غير مكث، فراجع.

٦٣ ـ المعتكف المجنب وظيفته الخروج من المسجد للاغتسال فيما إذا استلزم الاغتسال اللبث. ولو ترك الخروج فهل يبطل اعتكافه؟ قال المصنّف ﷺ وفاقاً لـ«العروة الوثقى» بالبطلان من جهة حرمة لبثه.

ولا يخفى: أنّ حرمة اللبث لا يستلزم البطلان مطلقاً، بل فيما زاد زمان اللبث على زمان الاغتسال خارج المسجد. وأمّا لو فرض تساوي الزمانين ـ بأن كان زمان الخروج من المسجد والاغتسال في الحمّام مثلاً حتّى يعود إلى المسجد ساعة ولم يخرج ولبث في المسجد إلى أن أحضر الماء فخرج واغتسل جنب المسجد وكان زمان لبثه في المسجد واغتساله خارج المسجد ساعة أيضاً ـ فحينئذٍ لا يكون اعتكافه باطلاً؛ لأنّ اللبث بمقدار نصف ساعة وإن كان محرّماً لكنّه ليس جزءً من اعتكافه؛ لأنّ الاعتكاف هو اللبث العبادي، واللبث حال الجنابة محرّم لا يصلح للعبادية، وليس أيضاً من شرائط صحّة الاعتكاف.

وكذا لا يكون باطلاً فيما أجنب في آخر ساعة من اليوم الثالث وترك الخروج ولبث في المسجد إلى الغروب. وفرض أنّه لو خرج واغتسل تمّ وقت الاعتكاف فهذا المقدار من الوقت مستثنى من أوقات الاعتكاف؛ سواء خرج فيه واغتسل حتّى غرب أو لبث في المسجد وغرب، إلّا أنّ اللبث فيه حرامٌ لجنابته ولا يخلّ باعتكافه.

٦٤ ـ إذا سبق أحدٌ من الناس إلى موضع من المسجد وشغله للعبادة ـ اعتكافاً

كان أو غيره ـ وزاحمه المعتكف وأزاله من موضعه فهل يبطل اعتكافه أو لا؟ فيه قولان مبنيان على أنّ للسابق حقّ اختصاص بذلك الموضع بسبقه إليه فيكون كالملك لا يجوز التصرّف فيه لأحد إلّا بإذنه فيبطل اعتكاف المزاحم وكذلك صلاته فيه، أو أنّ للسابق الشاغل أولوية وأحقّية لا يجوز مزاحمته، وبعد المزاحمة وارتكاب المعصية يبقى الموضع على إباحته فيصحّ الاعتكاف والصلاة فيه.

قال السيّد رحمه الله في «العروة الوثقى»: الأقوى بطلان اعتكافه؛ لأنّ مكث المعتكف بغير إذن السابق عليه حرامٌ؛ فلا يصلح أن يكون عبادة فيبطل.

وقال المصنّف رحمه الله: إنّه لا يبعد عدم بطلان اعتكافه، ولعلّه لكون السابق أحقّ وأولى لا يجوز مزاحمته، وبعد المزاحمة يبقى الموضع على إباحته للمزاحم وغيره، هذا.

ولابدّ لنا من ملاحظة روايات السبق: ففي مرسلة محمّد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجىٰ فيها الفضل، فربّما خرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه. فقال: «**من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته**»[1]. قد يستدلّ بها على أنّ السابق له حقّ اختصاص بالموضع الذي سبقه فيكون كالأملاك.

وفيه: أنّ الرواية مخدوشة سنداً ودلالةً:

أمّا سنداً: فلإرسالها حيث إنّ محمّد بن إسماعيل وإن كان مردّداً بين ابن بزيع العدوي ـ وهو من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم وله كتب، وعن الحسين بن خالد الصيرفي قال: كنّا عند الرضا عليه السلام ونحن جماعة، فذكر محمّد بن إسماعيل بزيع، فقال عليه السلام: «**وددتُ أنّ فيكم مثله**»[2] ـ وبين ابن ميمون أبي عبدالله الزعفراني وهو

---

١ ـ وسائل الشيعة ٥: ٢٧٨، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦، الحديث ١.

٢ ـ تنقيح المقال ٢: ٨١ / السطر ٣٧ (أبواب الميم).

ثقة عين، لكنّه لم يثبت حجّية مراسيلهما مطلقاً.

وأمّا دلالةً: فلأنّ الفقهاء لم يلتزموا بتحديد الأحقّية بيوم وليلة، بل هي على فرض ثبوتها بمقدار اشتغالها في موضع سبق إليه وبمقدار عبادته المعمول. وفي رواية طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين: سوق المسلمين كمسجدهم؛ فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل»[1]، قال الشيخ رحمه الله: طلحة بن زيد له كتاب وهو عامّي المذهب، إلّا أنّ كتابه معتمد، والاعتماد على كتابه لأجل الوثوق برواياته. وقد وقع في طريق «كامل الزيارات».

وبالجملة: الرواية موثّقة ودلالتها تامّة من جهة إثبات الأحقّية لمن سبق إلى المسجد كمن سبق إلى السوق، إلّا أنّ تحديده بقوله: «إلى الليل» من مختصّات السوق لمناسبته له دون المسجد، وفي المسجد بمقدار وقت يشغله للعبادة: أيّ وقت كان.

وفي مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سوق المسلمين كمسجدهم؛ يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد»[2]، والمشهور في مرسلات ابن أبي عمير أنّها كمسنداته، ودلالة هذه المرسلة أوضح من الأوليين؛ لعدم تقييدها بيوم وليلة أو بقوله: «إلى الليل».

وبالجملة: الرواية الأولى غير نقية سنداً. والثالثة معتبرة عند المشهور. ورواية طلحة بن زيد لا إشكال في اعتبارها، وإنّما الكلام في مقدار دلالتها وأنّ المراد من الأحقّية ما هو؟ هل هي الأحقّية كأحقّية الملّاك لأملاكهم حتّى لا يجوز التصرّف للمعتكف المزاحم إلّا بإذن السابق الشاغل، أو الأحقّية للاستفادة بحيث يحرم مزاحمته؟ القدر المتيقّن من الأحقّية هو الأحقّية للاستفادة وحرمة المزاحمة

---

١ ـ وسائل الشيعة ٥: ٢٧٨، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦، الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٧: ٤٠٦، كتاب التجارة، أبواب التجارة، الباب ١٧، الحديث ٢.

وكذا لو جلس علىٰ فراش مغصوب[٦٥]، كما لا إشكال في الصحّة لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً[٦٦]. ولو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب، فإن أمكن التحرّز عنه وجب، ولو عصىٰ فلايبعد الصحّة[٦٧].

والزائد يحتاج إلى دليل، فلا دليل على حرمة مكث المعتكف؛ فيصحّ حينئذٍ اعتكافه.

٦٥ ـ الجلوس على فراش مغصوب في المسجد ونحوه من الأماكن العمومية حرامٌ مسلّماً؛ لكونه غصباً وتصرّفاً في مال الغير بلا إذن منه. لكنّه لا يسري حرمته إلى المكث في الموضع؛ لمغايرتهما وإن كانا متلازمين في المورد. فيكون المكث مباحاً والاعتكاف صحيحاً كما في لبس المعتكف لباساً غصبياً. فلا فرق بين الجلوس على فراش مغصوب ولبس لباس مغصوب بالنسبة إلى الاعتكاف. وفرّق بينهما السيّد ﷺ في «العروة الوثقى»، وهو كما ترى.

٦٦ ـ يعني أنّه بناءً على كون الجلوس على فراش مغصوب مبطلاً للاعتكاف في صورة العمد يبنى على صحّته فيما لو كان الجلوس عليه جاهلاً أو ناسياً. وكذلك لو كان مكرهاً أو مضطرّاً؛ وذلك لكون الجهل والنسيان والإكراه والاضطرار أعذاراً شرعية، وحديث الرفع يرفع الحرمة واقعاً عن التصرّف في ملك الغير؛ فيكون التصرّف مباحاً لهم واقعاً؛ ولذلك يجوز الصلاة للجاهل والمكره والمضطرّ في المكان المغصوب والتوضّي في الماء المغصوب.

وأمّا الناسي للغصب فيصحّ اعتكافه فيما لم يكن غاصباً؛ لأنّ الغاصب الناسي للغصب حكمه كالعالم العامد.

٦٧ ـ وجوب التحرّز عن التراب أو الآجر المغصوبين مع الإمكان لحرمة التصرّف في مال الغير، فيجب إزالته والتحرّز عنه. ولو عصى اختياراً في صورة

وإن لم يمكن فلايترك الاحتياط بالاجتناب عنه[٦٨].

(مسألة ١٢): لو طال الخروج في مورد الضرورة ـ بحيث انمحت صورة الاعتكاف ـ بطل[٦٩].

(مسألة ١٣): يجوز للمعتكف أن يشترط ـ حين النية ـ الرجوع عن اعتكافه متى شاء؛ حتّى اليوم الثالث لو عرض له عارض وإن كان من الأعذار العرفيّة العاديّة، كقدوم الزوج من السفر[٧٠].

إمكان التحرّز فلا يبعد الصحّة؛ لما ذكر في الجلوس على الفراش المغصوب من عدم سراية الحرمة من الجلوس إلى المكث.

٦٨ ـ يعني أنّه إذا لم يمكن إزالة التراب والآجر المغصوبين وقلعهما من المسجد فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه وترك الجلوس عليه؛ لأنّه إذا لم يمكن قلعهما صارا بمنزلة التالف ويخرجان عن المالية والملكية، إلّا أنّ للمالك حقّاً تعلّق به لا يجوز مزاحمته لو أراد استيفاء حقّه منه.

نعم مع المزاحمة لا يضرّ بالاعتكاف؛ خصوصاً بناءً على القول بأنّ الضمان بالتلف موجب لانتقال الملك إلى الضامن.

٦٩ ـ لا يخفى: أنّ الضرورة والحاجة اللابدّ منها وإن كانت مجوّزة للخروج عن المسجد إلّا أنّ صحّة الاعتكاف مشروطة في الواقع بحفظ صورته التي بها قوامه، وهذا واضح.

٧٠ ـ لا يخفى: أنّ في الرجوع عن الاعتكاف أقوالاً ثلاثة:

الأوّل: أنّه لا يجوز الرجوع عنه وإبطاله بل يجب بمجرّد الشروع فيه كالحجّ، وهو قول الشيخ وأبي الصلاح، قال في «المبسوط»: ومتى شرط المعتكف على نفسه (ربّه خ. ل) أنّه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه أيّ وقت

شاء ما لم يمض به يومان، فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث، فإن لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيّام؛ لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام[١]، انتهى.

الثاني: أنّه يجوز الرجوع والإبطال متى شاء: حتّى في اليوم الثالث مطلقاً وبلا شرط، وهو خيرة السيّد المرتضى ﷺ وابن إدريس والعلّامة في «المنتهى» و«المختلف» و«التذكرة» و«القواعد» والمحقّق في «المعتبر». وهذان القولان ضعيفان؛ لمخالفتهما النصوص.

الثالث: أنّه يجوز الرجوع وفسخه في اليومين الأوّلين دون الثالث، وهذا القول هو المشهور والمختار. وقد مرّ الاستدلال عليه بالروايات المعتبرة، فراجع.

والكلام هنا في أنّه يجوز للمعتكف حين النية أن يشترط لنفسه على ربّه الرجوع من اعتكافه وفسخه متى شاء؛ حتّى في اليوم الثالث. ويدلّ عليه عموم «المؤمنون عند شروطهم»[٢]، ومفهوم صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام**»[٣]

حيث يدلّ منطوقها على جواز فسخ الاعتكاف في اليومين الأوّلين لو لم يشترط ولم يلتزم على نفسه بنذر وشبهه وإجارة وأمر الوالدين مثلاً، ويدلّ بالمنطوق أيضاً على أنّه ليس له الفسخ في اليوم الثالث لو لم يشترط على نفسه، ومفهومه أنّه يجوز له الفسخ لو شرط لنفسه.

---

١ ـ المبسوط ١: ٢٨٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٣، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ١.

وكذا يدلّ عليه مفهوم صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر»[1]، حيث دلّت بمفهومها على أنّ الزوجة لو اشترطت في اعتكافها التهيّؤ لزوجها يجوز لها إبطال الاعتكاف بالجماع ولا كفّارة عليها.

وأمّا تقييد جواز اشتراط فسخ الاعتكاف بعروض العارض فيدلّ عليه صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»[2] حيث إنّه شبّه الاشتراط في الاعتكاف باشتراط الإحلال في الإحرام، ومعلوم أنّ الاشتراط في الإحرام إنّما هو مع عروض العارض.

وموثّق عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحلّلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر الله تعالى»[3]، وهذه الموثّقة صريحة في تقييد اشتراط الإحلال من الاعتكاف بعروض العارض.

وبهذين الخبرين المعتبرين يخصّص ويقيّد عموم «المؤمنون عند شروطهم» وإطلاق الصحيحين لابن مسلم وأبي ولّاد.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، الباب ٩، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، الباب ٩، الحديث ٢.

ولا يختصّ بالضرورات التي تبيح المحظورات، فهو بحسب شرطه إن عاماً فعامّ وإن خاصّاً فخاصّ[٧١]. وأمّا اشتراط الرجوع بلا عروض عارض فمحلّ إشكال بل منع. ويصحّ للناذر اشتراط الرجوع عن اعتكافه لو عرضه عارض في نذره؛ بأن يقول: لله عليّ أن أعتكف؛ بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا مثلاً، فيجوز الرجوع، ولايترتّب عليه إثم ولا حنث ولا قضاء[٧٢]. ولايترك الاحتياط بذكر ذلك الشرط حال الشروع في الاعتكاف أيضاً[٧٣].

---

٧١ ـ وذلك لإطلاق الاشتراط والعارض في صحيح محمّد بن مسلم وموثّق عمر بن يزيد المتقدّمين.

٧٢ ـ ليس المراد من اشتراط الرجوع في نذره رجوع الشرط إلى نفس النذر؛ لأنّ الشرط في النذر لا دليل على صحّته بل هو لغو، بل المراد منه اشتراط الرجوع في الاعتكاف نفسه بأن يكون المنذور هو الاعتكاف المشروط بالرجوع فيه، وهذا الشرط نافذ؛ لرجوعه في الحقيقة إلى الاعتكاف؛ فيصحّ للناذر أن يشترط منذوره من أوّل الأمر بأن يقول: لِلّه عليّ إن كان كذا فعليّ الاعتكاف المشروط بالرجوع فيه لو عرض عارضٌ، فلو عرض عارضٌ في أثناء الاعتكاف في اليوم الثالث فله فسخه. ومع ذلك فقد وفىٰ بنذره بإتيانه منذوره ـ وهو الاعتكاف المشروط بالرجوع فيه وفسخه ـ ولا يترتّب عليه إثم ولا حنث ولا قضاء.

٧٣ ـ أي كما أنّه ينوي الشرط حال النذر لكون منذوره مشروطاً، كذلك يجب احتياطاً ذكره في حال الاعتكاف؛ لرجوع الشرط في الحقيقة إلى الاعتكاف الذي هو منذوره.

ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل نية الاعتكاف ولابعدها[٧٤]، ولو شرط حين النية ثمّ أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوطه[٧٥].

---

٧٤ ـ وذلك لأنّ الشرط بالأخرة شرط للاعتكاف ولابدّ أن يقترن بنية الاعتكاف.

٧٥ ـ لأنّ الأعمال بالنيّات؛ فالمنوي عبادة هو الاعتكاف المشروط بالرجوع عند عروض العارض فكيف يصير في الأثناء مطلقاً بإسقاط الشرط مع فقد الدليل على صحّته؟!

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

القول

في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة[١].

---

١ ـ ويدلّ على حرمة مباشرة النساء بالجماع على المعتكف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[١] وموثّق الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله، فقال: «**لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف**»[٢]. وصحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (أهله)، قال: «**إذا فعل فعليه ما على المظاهر**»[٣]. وموثّق سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «**هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان**»[٤]. وصحيح عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: «**عليه الكفّارة**»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «**عليه كفّارتان**»[٥]. وموثّق آخر لسماعة بن مهران عن

---

١ ـ البقرة (٢): ١٨٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، الباب ٥، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٤.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؛ عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً»[١].

وأمّا حرمة اللمس والتقبيل بشهوة فلم يدلّ عليها نصٌّ خاصٌّ، ومن قال بحرمتهما تمسّك بالنهي في الآية المذكورة: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾.

قال في «الخلاف»: إذا باشر امرأته في حال اعتكافه فيما دون الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه؛ أنزل أو لم ينزل. وبه قال الشافعي... إلى أن قال: وقال أبوحنيفة: إن أنزل بطل وإن لم ينزل لم يبطل. دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، وهذا عامّ في كلّ مباشرة ـ أنزل أو لم ينزل ـ والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه[٢]. انتهى.

ويظهر من صاحب «الحدائق» رحمه الله حرمة التقبيل بشهوة، واستند فيه إلى ظاهر الآية، قال في «الحدائق»: والمسألة عندي بالنسبة إلى إبطال الاعتكاف بالمباشرة والتقبيل بشهوة محلّ توقّف. أمّا التحريم فلا ريب فيه لظاهر الآية[٣]، انتهى.

ويظهر من صاحب «الجواهر» رحمه الله تقوية الاستدلال على حرمة التقبيل واللمس بشهوة بعموم الآية، حيث إنّه رحمه الله بعد حكاية نسبة الحرمة إلى قطع الأصحاب عن صاحب «المدارك» قال: الذي بملاحظته يقوى إرادة ما يعمّ ذلك من المباشرة في الآية[٤]، انتهى ملخّصاً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٥.

٢ ـ الخلاف ٢: ٢٢٩.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩١.

٤ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٠٠.

بل هي مبطلة للاعتكاف[٢].

ولا يخفى: أنّ مباشرة النساء منصرفة إلى الجماع في الآية الشريفة وفي غيرها من موارد الاستعمال؛ فحينئذٍ إن قام إجماع أو شهرة محقّقة على حرمة اللمس والتقبيل بشهوة على المعتكف فهو، وإلّا فلا دليل على حرمتهما عليه.

وفي «الجواهر»: ولا أجد فيه خلافاً، سوى ما عساه تشعر به عبارة «التهذيب» فإنّه بعد أن روى عن الصادق عليه السلام في الحسن: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله **إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قُبّةٌ من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه**»، فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «**أمّا اعتزال النساء فلا**». قال: فإنّه أراد بذلك مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحادثتهنّ دون الجماع، والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره، مع احتمال إرادته الحصر الإضافي؛ فلا يشمل اللمس والتقبيل بشهوة[١]. انتهى.

فهذه العبارة من صاحب «الجواهر» رحمه الله تدلّ على تحقّق الإجماع على حرمة اللمس والتقبيل بشهوة حيث وجّه رحمه الله مراد «التهذيب» بما لا ينافي الإجماع.

٢ ـ لا خلاف في كون الجماع مبطلاً للاعتكاف. وقد يستدلّ عليه بالنهي في الآية. ويظهر من صاحب «الجواهر» ما ملخّصه: أنّ حكم الفقهاء بالبطلان بالجماع واللمس والتقبيل بشهوة لا وجه له إلّا الفهم العرفي المشترك بين الجميع الحاصل بملاحظة أنّ الشارع في أمثال ذلك معظم نظره بيان الصحّة والفساد، بل قد لا يكون مقصوده إلّا ذلك وإن أدّاه بلفظ النهي. ثمّ حكى رحمه الله عن «المنتهى» زيادة الجماع في غير الفرجين ـ أنزل أو لم ينزل ـ وعن الإسكافي زيادة اتّباع النظر للنظر بشهوة من

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٠٠.

ولا فرق بين الرجل والمرأة، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً[٣].

محرم[١]، انتهى ملخّصاً. هذا كلّه في اللمس والتقبيل بشهوة.

وأمّا بغير شهوة ففي «الجواهر»: أنّه لا بأس به؛ للأصل السالم عن المعارض، بل في «المنتهى»: لا نعرف فيه خلافاً. وفيه أيضاً: أنّه ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف[٢]، انتهى.

أقول: روى البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله يقبّل ويباشر وهو صائم، وقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم ثمّ ضحكت[٣]. وفي «شرح البخاري» للكرماني: والمراد من المباشرة اللمس باليد؛ وهو التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع، انتهى. ولا يخفى: أنّ هذين الخبرين من العامّة لا يرتبطان بالاعتكاف.

٣ ـ بلا خلاف فيه؛ وذلك لقاعدة الاشتراك في التكاليف إلّا فيما اختصّ كلّ من الرجل والمرأة به. واستدلّ صاحب «الجواهر» رحمه الله ببعض النصوص؛ وهو صحيح أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت حتّى واقعها، فقال: «**إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر**»[٤]، حيث إنّ الكفّارة وجبت على المرأة لجماعها مع زوجها.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٢ ـ نفس المصدر ١٧: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

٣ ـ صحيح البخاري ٣: ٧٤ / ١٨٤ و ١٨٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

ومنها: الاستمناء على الأحوط[٤].

ومنها: شمّ الطيب والريحان متلذّذاً[٥].

واستشكل السيّد الحكيم ﷺ في «مستمسك العروة الوثقى» بأنّ الظاهر من صحيح أبي ولّاد كون الكفّارة للخروج عن المسجد السابق على الوطء.

وفيه: أنّ خروجها من المسجد إلى بيتها حين بلغها قدوم زوجها من الحاجات العرفية التي لا توجب الكفّارة، والموجب للكفّارة عليها هو الوقاع.

٤ ـ وجه الاحتياط هو الإجماع الذي ادّعاه في «الخلاف» قال: المسألة الثالثة والعشرون، المعتكف إذا وطء في الفرج نهاراً أو استمنىٰ ـ بأيّ شيء كان ـ لزمته كفّارتان، وإن فعل ذلك ليلاً لزمته كفّارة واحدة وبطل اعتكافه. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء: يبطل اعتكافه ولا كفّارة عليه... إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة[١].

ولا يخفى: أنّه يمكن استفادة حرمة الاستمناء للمعتكف من موثّقة سماعة المستفيضة قال: سألته عن رجل لزق أهله فأنزل، قال: «**عليه إطعام ستّين مسكيناً؛ مدّ لكلّ مسكين**»[٢] حيث لم يقيّد بخصوص صوم شهر رمضان.

٥ ـ ويدلّ عليه صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر ﷺ قال: «**المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع**»[٣]. خلافاً للشيخ في «المبسوط» قال: ويشمّ الطيب.

---

١ ـ الخلاف ٢: ٢٣٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، الباب ١٠، الحديث ١.

ففاقد حاسّة الشمّ خارج[٦].

ومنها: البيع والشراء[٧]، والأحوط ترك غيرهما ـ أيضاً ـ من أنواع التجارة كالصلح والإجارة وغيرهما[٨]، ولو أوقع المعاملة صحّت وترتّب عليها الأثر على الأقوى[٩]. ولابأس بالاشتغال بالأمور الدنيويّة من أصناف المعايش؛ حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما[١٠] وإن كان الأحوط الاجتناب[١١]. نعم لابأس بها مع الاضطرار، بل لابأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل، بل مع تعذّر النقل بغير البيع والشراء أيضاً[١٢].

---

٦ ـ ويدلّ على خروجه قوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة: «ولا يتلذّذ».

٧ ـ بلا خلاف في حرمتهما، ويدلّ عليه صحيح أبي عبيدة المتقدّم.

٨ ـ وجه الاحتياط احتمال إرادة مطلق التجارة والمعاملة من البيع والشراء في صحيحة أبي عبيدة، كما قد يطلق عليه في الاستعمالات.

٩ ـ لأنّ النهي عن المعاملة لأجل الاعتكاف لا يدلّ على فسادها، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

١٠ ـ هذا ردٌّ للعلّامة رحمه الله في «المنتهى» حيث قال: الوجه تحريم الصنائع المشتغلة عن العبادة، كالخياطة وشبهها، إلّا ما لابدّ منه[١]. ولعلّ وجهه القياس بالبيع والشراء، وهو كما ترى، مع أنّ الأصل الجواز.

١١ ـ هذا الاحتياط استحبابي؛ لأجل أنّ الاعتكاف ليس إلّا لتحصيل الثواب الأُخروي؛ فيستحبّ ترك الأُمور الدنيوية.

١٢ ـ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات فيما لم يكن التخلّص عن المحذور

---

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٦٣٩ / السطر ١٣.

ومنها: الجدال على أمر دنيوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة[١٣]، فإن كان بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ، فلابأس به، والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم[١٤]، لكن الأقوى خلافه، خصوصاً لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح، فإنّ جميع ذلك جائز له[١٥].

بغير ما اضطرّ إليه.

١٣ ـ أمّا حرمة الجدال للمعتكف فيدلّ عليه صحيح أبي عبيدة المتقدّم قال عليه السلام: «ولا يماري»، ومعلوم أنّ الجدال المحرّم هو الجدال لأمر من أمور الدنيا أو لأمر ديني ولكن لغرض فاسد كإثبات الغلبة على الخصم وإظهار الفضيلة. ويدلّ على حرمته أخبار كثيرة مذكورة في الباب السابع عشر من كتاب العلم من «البحار» فراجع[١]. وأمّا إذا كان بقصد إظهار الخصم وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل العبادات.

١٤ ـ وجه الاحتياط ما رواه في «المبسوط» مرسلاً قال: وقد روي أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم. نعم نفس الشيخ رحمه الله في «المبسوط» لم يقل بما رواه؛ لأنّه رحمه الله بعد قوله: «وقد روي أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم» قال بلا فصل: وذلك مخصوص بما قلناه؛ لأنّ صيد اللحم لا يحرم عليه، وعقد النكاح مثله[٢]، انتهى.

١٥ ـ وذلك للأصل وعدم دليل معتبر على حرمتها مع عدم الخلاف في المسألة. ووجه الخصوصية فيما ذكر في المتن دعوى نفي الخلاف من العلّامة رحمه الله على جوازها، قال في «التذكرة»: لا يحرم على المعتكف لبس المخيط إجماعاً،

---

١ ـ بحار الأنوار ٢: ١٢٥.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٩٣.

(مسألة ١): لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار، عدا الإفطار[١٦]

(مسألة ٢): يُفسد الاعتكاف كلّ ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به، فبطلانه يوجب بطلانه[١٧]، وكذا يفسده الجِماع ولو وقع في الليل[١٨]، وكذا اللَمس والتقبيل بشهوة[١٩]. ثمّ إنّ الجِماع يُفسده ولو سهواً[٢٠].

ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد. ولا عقد النكاح... إلى أن قال: ويجوز له قصّ الشارب وحلق الرأس والأخذ من الأظفار. ولا نعلم فيه خلافاً[١]، انتهى.

١٦ ـ وذلك لأنّ حرمة المحرّمات على المعتكف ليس لأجل صومه حتّى يختصّ باليوم بل لأجل اعتكافه؛ فتحرم في الليل أيضاً. ويستفاد ذلك من إطلاق دليلها كما في صحيحة أبي عبيدة المتقدّمة قال عليه السلام: «المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع»[٢]، نعم حرمة الإفطار يختصّ باليوم.

١٧ ـ يعني أنّ صحّة الاعتكاف مشروطة بالصوم؛ فبالإخلال على الصوم يَفسد الاعتكاف.

١٨ ـ لا يخفى: أنّ الجماع حرام على المعتكف تكليفاً ووضعاً إجماعاً؛ حتّى في اليومين الأوّلين. وهذا لا ينافي جواز فسخ الاعتكاف في اليومين الأوّلين؛ إذ الفسخ يحصل بالإعراض عن الاعتكاف والرجوع عن قصده.

١٩ ـ هذا بناءً على ثبوت حرمتهما.

٢٠ ـ لا إشكال ولا خلاف في كون الجماع العمدي مفسداً للاعتكاف. وأمّا

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، الباب ١٠، الحديث ١.

وأمّا سائر ما ذكر من المحرّمات، فالأحوط في صورة ارتكابها عمداً أو سهواً ـ وكذا اللمس والتقبيل بشهوة إذا وقعا سهواً ـ إتمام الاعتكاف، وقضاؤه إن كان واجباً معيّناً، واستئنافه في غير المعيّن منه إن كان في اليومين الأوّلين، وإتمامه واستئنافه إن كان في اليوم الثالث[٢١].

الجماع سهواً فحكي عن «المختلف» أنّه لا يبطل؛ لانصراف أدلّة المنع إلى العمدي حيث أوجبت الكفّارة. وفي بعضها نزّل المُجامع منزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

والدليل على كون الجماع الواقع سهواً مفسداً هو أنّ قوله عليه السلام: «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»[١] لبيان مانعية الجماع وأنّ الجماع بوجوده الواقعي مانع عن صحّة الاعتكاف، من غير فرق بين حال العمد وحال السهو.

٢١ ـ وجه الاحتياط في إتمام الاعتكاف كون حرمة المحرّمات غير الجماع تكليفية لا وضعية؛ ولذا أفتى في «العروة الوثقى» بأنّه إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه.

ووجه القضاء في الواجب المعيّن والاستئناف في غير المعيّن إن كان في اليومين الأوّلين هو أنّه من المحتمل أن تكون محرّمات الاعتكاف في لسان الأدلّة مأخوذة بعنوان المانعية وأنّ العبادة تبطل بوجودها، كما في صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع**»[٢]، فيجب القضاء في الواجب المعيّن والاستئناف في الواجب الغير المعيّن.

وممّا ذكرنا يظهر وجه الاحتياط في إتمامه واستئنافه إن كان في اليوم الثالث.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، الباب ٥، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، الباب ١٠، الحديث ١.

وإذا أفسده فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه[٢٢]، ولايجب الفور فيه وإن كان أحوط[٢٣]، وإن كان غير معيّن وجب استئنافه[٢٤]، وكذا يجب قضاء المندوب إن أفسده بعد اليومين. وأمّا قبلهما فلا شيء عليه[٢٥]، بل في مشروعيّة قضائه إشكال[٢٦].

---

٢٢ ـ وجه وجوب القضاء شمول أدلّة وجوب قضاء الفوائت للاعتكاف.

٢٣ ـ وذلك لأصالة عدم وجوب الفور بعد فقد الدليل عليه. ووجه الاحتياط الاستحبابي أنّ تأخير قضاء الواجب بغير عذر قد يؤدّي إلى تركه فيعاقب عليه.

٢٤ ـ وذلك لأجل تحصيل امتثال الأمر بفرد صالح لكونه مأموراً به بعد فساد المأتي به وعدم صلاحيته لإسقاط أمر الواجب.

٢٥ ـ وجه وجوب قضاء الاعتكاف المندوب فيما لو أفسده في اليوم الثالث هو كونه واجباً بعد اليومين، فقد فات منه الواجب فيجب قضاؤه بقضاء الاعتكاف. وأمّا لو أفسده في اليومين فلا شيء عليه، هذا كلّه بالنسبة إلى القضاء. وأمّا الكفّارة فسيجيء تفصيلها.

٢٦ ـ وذلك لعدم وجود دليل على مشروعية قضاء النوافل كلّها؛ صلاة كانت أو غيرها. نعم بعض المندوبات له خصوصية من جهة الزمان يقضي لأجلها كما في نوافل الليل يستحبّ قضاؤها لمن فاتت عنه. وفي الاعتكاف في شهر رمضان قد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فات عنه؛ ففي مرسلة الصدوق رحمه الله قال أبو عبدالله عليه السلام: «**كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين؛ عشراً لعامه وعشراً قضاءً لما فاته**»[١]. وهذه الرواية بعينها

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، الباب ١، الحديث ٢.

وإنّما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب؛ إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مرّ، وإلّا فلا قضاء ولا استئناف[٢٧].

(مسألة ٣): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجِماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة[٢٨].

قد نقلها الكليني رحمه الله بطريق صحيح عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام[١].

٢٧ ـ لأنّه إذا جاز له الرجوع عن اعتكافه وفسخه عند عروض العارض فحينئذٍ ينفسخ اعتكافه بمجرّد قصد الرجوع؛ سواء فيه قبل ارتكاب أحد المحرّمات أو بعده، فلا يجب عليه القضاء. وأمّا الاعتكاف الواجب المطلق فيجب قضاؤه.

٢٨ ـ ويدلّ عليه صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله، قال: «**إذا فعل فعليه ما على المظاهر**»[٢]. وموثّق سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، قال: «**هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان**»[٣]. وصحيح عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: «**عليه الكفّارة**»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «**عليه كفّارتان**»[٤]. وفي صحيح أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام: «**فإنّ عليها ما على المظاهر**»[٥].

---

١ ـ الكافي ٤: ١٧٥ / ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

وكذا في المندوب على الأحوط لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف، وأمّا معه فالأقوىٰ عدم الكفّارة[٢٩].

---

٢٩ ـ قد تقدّم منّا أنّه يحرم على المعتكف الجماع؛ حتّى في اليومين الأوّلين من غير قصد الإعراض عن اعتكافه به، وهو موجب للكفّارة مطلقاً حتّى في المندوب؛ وذلك لإطلاق أدلّة وجوب الكفّارة على المعتكف بالجماع. وأمّا مع قصد الإعراض عن اعتكافه به فلا شيء عليه، وذلك واضح.

وقال صاحب «الجواهر»: قد يقال: إنّ مقتضى ترك الاستفصال في النصوص وجوب الكفّارة به مطلقاً، من غير فرق بين المندوب منه والواجب معيّناً ومطلقاً في اليومين الأوّلين وفي غيرهما. ولا ينافي ذلك الندبية والتوسعة في المطلق... إلى أن قال: اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ تعليق الكفّارة على عدم الاشتراط في صحيح أبي ولّاد المتقدّم[١] يؤمي إلى عدم وجوبها مع عدم تعيّن الاعتكاف؛ حتّى في اليوم الثالث إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه. مضافاً إلى أصالة البراءة ونحوه، وهو قوي جدّاً؛ فيكون المدار حينئذٍ في وجوبها بالجماع وعدمه بتزلزل الاعتكاف وعدمه؛ فتجب في الثاني دون الأوّل[٢]، انتهى.

وفيه: أنّ المستفاد من صحيح أبي ولّاد هو أنّ الجماع موجب للكفّارة فيما لم يشترط؛ سواء فيه اليومان الأوّلان والثالث في الاعتكاف الواجب والمندوب، ولا كفّارة مع الاشتراط كذلك؛ أي سواءٌ فيه اليومان الأوّلان والثالث في الواجب والمندوب في الاعتكاف.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٠٨.

كما لا تجب في سائر المحرّمات وإن كان أحوط[٣٠]. وكفّارته ككفّارة شهر رمضان؛ وإن كان الأحوط كونها مرتّبة ككفّارة الظهار[٣١].

---

٣٠ ـ وجه عدم وجوب الكفّارة في سائر المحرّمات اختصاص وجوبها بالجماع فقط في النصوص وعدم دليل معتبر على ثبوتها في غير الجماع. ووجه الاحتياط فيها قول جماعة بوجوب الكفّارة في سائر المحرّمات؛ منهم الشيخ المفيد والسيّدان والعلّامة.

قال ﷺ في «التذكرة»: اعلم أنّ الكفّارة تجب بإفساد الاعتكاف الواجب بالجماع إجماعاً، وكذا بالإنزال بالمباشرة وشبهها عند علمائنا وأكثر العامّة، وهل تجب بالأكل والشرب؟ خلاف عند علمائنا؛ المشهور أنّها تجب، وقال بعض علمائنا: لا تجب للأصل، والنصّ إنّما ورد في الجماع... إلى أن قال ﷺ: قال المفيد والسيّد المرتضى: إنّه تجب الكفّارة بكلّ مفطر في شهر رمضان، وقال بعض علمائنا: إن كان الاعتكاف في نهار رمضان وجب الكفّارة بكلّ مفطر، وكذا إن كان منذوراً معيّناً؛ لأنّه بحكم رمضان، ولو كان الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير معيّن بزمان لم تجب الكفّارة إلّا بالجماع خاصّة[١]. انتهى.

٣١ ـ لا يخفى: أنّ في كفّارة الاعتكاف قولين:

الأوّل: أنّها ككفّارة الظهار، وبه قال صاحب «المدارك» و«المسالك» والنراقي في «مستند الشيعة»، وقال السيّد الخوئي ﷺ في حاشيته على «العروة الوثقى»: لا يبعد أن تكون كفّارته ككفّارة الظهار.

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٨.

الثاني: أنّها كفّارة إفطار. وهو المشهور بين فقهائنا، ونسبه العلّامة ﷺ إلى علمائنا، قال في «التذكرة»: كفّارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفّارة رمضان: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وبه قال الحسن والزهري، إلّا أنّهما قالا بالترتيب... إلى أن قال: وقال بعض الحنابلة: تجب كفّارة يمين، والمشهور عن أحمد أنّه قال: من أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر[1]، انتهى.

ويدلّ على القول الأوّل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله، قال: «**إذا فعل فعليه ما على المُظاهر**»[2]، وصحيح أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**فإنّ عليها ما على المظاهر**»[3].

ويدلّ على القول الثاني موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «**هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان**»[4]. وموثّقة أُخرى لسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: «**عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً**»[5].

والمختار عندنا أنّها كفّارة شهر رمضان جمعاً بين الروايات وحملاً للصحيحين على الاستحباب.

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٥.

(مسألة ٤): لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجِماع في نهار شهر رمضان فعليه كفّارتان[٣٢]. وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال[٣٣]. وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان، فإن لم تكن معتكفة فعليه كفّارتان: عن نفسه لاعتكافه وصومه، وكفّارة عن زوجته لصومها[٣٤]. وكذا إن كانت معتكفة على الأقوىٰ[٣٥]؛

---

٣٢ ـ ويدلّ عليه صحيح عبدالأعلى بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان»[١].

ومرسل الصدوق رحمه الله قال: وقد روي «أنّه إن جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة، وإن جامع بالنهار فعليه كفّارتان»[٢].

٣٣ ـ فرض المسألة أن ينوي المعتكف في اعتكافه قضاء صوم شهر رمضان ويفسده بعد الزوال؛ فإنّه يجب عليه كفّارتان: إحداهما لأجل إفساد الاعتكاف، والأُخرى لأجل إبطال صوم القضاء بعد الزوال. وأمّا لو أفسده قبل الزوال فعليه كفّارة واحدة لإفساد الاعتكاف.

٣٤ ـ أمّا كفّارة زوجته لصومها عليه فإجماعي قد مرّ البحث فيها تفصيلاً في شرح المسألة السادسة من مسائل «القول فيما يترتّب على الإفطار»، فراجع.

٣٥ ـ أي لا يجب على الزوج كفّارة رابعة من ناحية إفساده اعتكاف زوجته؛ لعدم الدليل عليه، والأصل عدم وجوبها عليه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٣.

وإن كان الأحوط كفّارة رابعة عن زوجته لاعتكافها[٣٦]. ولو كانت مطاوعة فعلى كلّ منهما كفّارة واحدة إن كان في الليل، وكفّارتان إن كان في النهار.

---

٣٦ ـ وجه الاحتياط إلحاق الاعتكاف بالصوم في إكراه الزوج زوجته. وحكي عن السيّد والشيخ الفتوى بوجوب كفّارة الزوجة المكرهة على الجماع على الزوج المكره. وفيه: أنّه لا دليل على الإلحاق.

تمّ كتاب الصوم من مدارك تحرير الوسيلة في صبيحة يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من شهر جمادي الأُولى سنة ١٤١٤ بيد الحقير: مرتضى بني فضل بن الحاجّ سيفعلي غفر الله لهما. اللهمّ اجعله ذخيرة ليوم فاقتي بحقّ محمّد وآله الطاهرين. آمين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المحتويات

مقدّمة التحقيق ٥

كتاب الصوم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القول في النية ١٣
القول فيما يجب الإمساك عنه ٥٢
القول فيما يكره للصائم ارتكابه ١٤١
القول فيما يترتّب على الإفطار ١٦١
القول في شرائط صحّة الصوم ووجوبه ٢٢٩
القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال ٢٨٨
القول في قضاء صوم شهر رمضان ٣٢٠
القول في أقسام الصوم ٣٦٧
فالواجب منه: ٣٦٧
القول في صوم الكفّارة ٣٦٨

وأمّا المندوب منه ٣٩٤
وأمّا المكروه ٤٠١
وأمّا المحظور ٤٠٣
خاتمة في الاعتكاف ٤٠٧
القول في شروط الاعتكاف ٤١١
القول في أحكام الاعتكاف ٤٥٠
فهرس المحتويات ٤٦٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی